وإن من بين هذه الكنوز الحافلة بالعلم النافع فتاوى الإمام المحقق علم الحقيقة الشامخ، وبحر الشريعة الزاخر، أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، الذي سبح بيعبوبه المجلي في ميدان التحقيق والتدقيق، فأحرز قصبات السبق، بحيث لم يُشق له غبار، وأتى فيما أفاد به بالعجب العجاب، فكانت فتاواه ينابيع ثرة، تتدفق بفيوض الحقيقة والشريعة، صافية رقراقة؛ لأنها مستمدة من بحار الكتاب والسنة.

الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله



أَجوِبَةُ المحَقِّقِ الخَلِيلِيِّ

للإمام العلامة المحقق
سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله
١٢٣١هـ-١٢٨٧هـ

الجزء الثالث

باب النكاح

المحرمات من النساء

الزواج بزوجة الأب أو الابن

مسألة:

عن رجل قد استملك على امرأة وهي من بلد غير بلده، فمكثت في عقد الملكة بقدر نصف شهر أو أقل أو أكثر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فتزوجت غيره زوجاً آخر فمكثت عنده سنين كثيرة، ثم مات وأراد ولد الذي استملك بها[1] أولا أن يتزوجها، أتجوز له وقد استملك عليها أبوه من قبله، أم هي عليه من المحرمات؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

وبالله التوفيق ليس لهذا الرجل أن يتزوج بامرأة قد تزوجها أبوه دخل بها أو لم يدخل. والله أعلم.

مسألة:

إذا تزوج الرجل امرأة فطلقها قبل الدخول، هل يجوز لولده أن يتزوجها؟ وكذلك إذا تزوج الولد امرأة فطلقها قبل الدخول، هل يحل لأبيه تزويجها؟

الجواب:

لا يجوز في الوجهين بلا خلاف نعلمه في ذلك.

مسألة:

في رجل أراد أن يتزوج امرأة تزوجها أبو أم أبيه، أيجوز له ذلك أم لا، أم يكون ذلك من الآباء كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] أم في ذلك فرق؟ عرِّفني ذلك.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) النساء: الآية (٢٢).

الجواب:

لا يحل ذلك وهو من الآباء. والله أعلم.

الجمع بين المحارم

مسألة:

فيمن أراد أن يجمع بين امرأة وربيبتها، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يحرم ذلك وهو جائز، وبعض قد كره ذلك.

مسألة:

في الجمع بين ابنتي العم جائز أم لا؟

وإن كان جائزا مع شبهة كراهية، فمن أين جهة الكراهية وقعت والشبهة، والأحسن عندك إن جاز التجنب أو في ذلك سعة لمن أراد أن يتزوجها؟

الجواب:

جائز حلال بلا شبهة[1] ولا كراهية، وإنما كرهوا أدبا؛ لئلا يكون سببا لتولد الضغائن بين الأرحام.

مسألة:

ما تقول في رجل تزوج من رجل ابنته، وأبو الابنة طلق زوجته وأراد هذا الرجل تزويجها، أيجوز له الجمع بين ابنته ومطلقته، وإن طلق زوجتين أو أكثر أيجوز له جمع مطلقاته أم لا؟

الجواب:

بعض كره الجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا مات عنها أو طلقها، وبعض أجاز ذلك،

---

(١) سقطت من (أ).

والقرآن لم يحرمه.

وفي الظاهر أن التكريه تكريه أدب لا غير، وحكم مطلقات الأب إن كانت واحدة أو أكثر سواء في هذا. والله أعلم.

الزواج بامرأتين تقاررتا أن إحداهما بنت الأخرى

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج امرأة من بلدته التي هو فيها، ثم سافر عنها إلى بعض القرى فتزوج منها امرأة أخرى، ثم نقلها إلى بلدته عند زوجته فتقاررتا بحضرته أن الأولى ابنة الأخرى، والآخرة والدة الأولى واطمأن قلبه بتصديقهما على بعضهما بعض في هذا، أيحرمان عليه جميعا أم لا، أم هذه الاطمئنانة ليست بحجة هنا؟ أفتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب:

إذا صدقهما فإن كان قد جاز بهما جميعا حرمتا عليه، وإن لم يصدقهما لم يلزمه ذلك في الحكم ولكن يلزمهما الامتناع منه والنشوز عنه والافتداء منه بما عز وهان.

التحريم بالرضاع

مسألة:

ما تقول في امرأة أرضعت ذكرا على ابنتها، وعند ابنتها أخوات وأبو الصبي عنده أولاد من غير أم الصبي المرضوع، أيجوز لأولاده تزويج الابنة المرضوع عليها أم لا؟

الجواب:

غير الصبي الذي أرضعته هذه المرأة لا تحرم[1] عليه[2] بناتها سواء كان أخاه خالصا أو

---

(١) في (هـ): يحرم.

(٢) في الأصل: عليها.

لأب أو لأم. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أرضعته زوجة أخيه بعد وضع ولد منه، أيجوز له أن يتزوج بمن تزوجها أخوه كان الرضاع لبنا صريحا أو ماء أم لا؟

قلت له: وإن كان محجورا عليه فتزوج بزوجة أخيه جهلا منه وبقيت معه سنون ثم صح معه حرمة ذلك، أتخرج منه بغير طلاق، أم يمكنه التمسك بها أم لا؟

قلت له: وإن كان محجورا عليه المقام معها فقاما على ذلك لعدم المبالاة، هل على من صح معه[1] ذلك الإنكار والنصيحة على من سمع والعقوبة على من قدر؟ تفضّل بالجواب.

الجواب:

إذا رضع من امرأة أخيه لبنا أو ماء بعدما ولدت من أخيه هذا فقد صار أخوه هذا أباه من الرضاعة، فلا يجوز له أن يتزوج بامرأة قد تزوج بها أخوه هذا؛ لأنها بمنزلة زوجة أبيه وهي حرام عليه في الإجماع ويفرق بينهما.

وإن اجتمعا بعد العلم فهما زانيان ويجب الإنكار عليهما على كل من قدر عليه إن صح معهما ذلك.

وإن نكحها بعد قيام الحجة وعلمه بالحرمة فهما زانيان، ويقام عليهما الحد بقتلهما كما فعل عبدالملك بمن تزوج امرأة أبيه فأعجب ذلك جابر بن زيد -رحمه الله- **فقال**: لقد أحسن عبدالملك وأجاد. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة أرضعت ابنة على ابنة، والتي أرضعت الابنة لها أولاد ذكور، وأراد الموسط من أولادها أن يتزوج الابنة التي أرضعتها أمه، أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة؟

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

لا يجوز، وذلك حرام عليه [وعلى أولاده][١] من بعده وما تناسلوا. والله أعلم.

مسألة:

إذا رضع صبي أو صبية من امرأة قبل أن يكون أحدهما ابن سنتين أما يحرم التزاوج بينهما وبين كل من خرج من بطن الراضعة قبل الرضاع، ومن تراضع هو وإياه، ومن ولد بعد إلى أربعين سنة من ذلك الزوج أو من غيره قبله ومن بعده، وكل ولد خرج من صلب ذلك الرجل التي كانت تلك[٢] الراضعة عنده ما جاء منها ومن غيرها قبل الرضاع أو بعده، ويكون بعض أولادهما للراضع أخا لأبوين وبعضهم أخا لأم وبعضهم أخا لأب من الرضاع وكلهم حرام التزاوج بينهم أم كيف؟

الجواب:

هكذا يخرج في هذا كله من التحريم بحكم الرضاع فيما بينهم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل تزوج امرأتين واحدة منهما عندها ابنة والثانية أتت بصبي، وأتت المرأة التي عندها ابنة سابقة ابنة من هذا الرجل، وأرضعت المرأة التي عندها الابنة الصبي الذي من المرأة الثانية، أتجوز هذه لهذا الصبي على هذه الصفة؟

الجواب:

لا يجوز له، وهي أخته من الرضاعة. والله أعلم.

مسألة:

إذا رضع الصبي من امرأة أجنبية وهو ابن سنتين، أيكون ذلك رضاعا تحرم به تلك

---

(١) في (هـ): ولأولاده.

(٢) سقطت من (هـ).

المرأة عليه، كان الصبي منتشأ أو متخسسا من الأسقام؟

الجواب:

لا رضاع بعد فصال **فقيل**: لا يثبت حكم رضاع بعد سنتين على حال.

وقيل: إن لم يفصل إلى بعد سنتين لمعنى يثبت رضاعه كسقم أو نحوه[1] فهو رضاع إلا أن يتجاوز حد الرضاع المتعارف.

ما يثبت به الرضاع

مسألة:

في المرضعة أقوالها حجة قبل العقد وبعد العقد إذا كانت ثقة أو غير ثقة؟

الجواب:

يختلف فيها **قيل**: قولها حجة قبل العقد ولو كانت غير ثقة ما لم تكن متهمة، وأما بعد العقد فليس بحجة قولها إلا أن تكون ثقة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل تزوج امرأة، **وقالت له امرأة أو امرأتان أو أكثر**: إن هذه أختك من الرضاعة، أو قالت له ذلك قبل العقد أو بعد الدخول أو وطئه لها، أيقبل قولها أو قولهن في ذلك كن ثقات أو غير ثقات؟

وكذلك قالت أو قلن: إنها[2] أرضعتهما جميعا، أيقبل قولها أو قولهن في ذلك في جميع هذه الوجوه المذكورة، أم يحتاج إلى شهادة العدول بعد الدخول؟

وكذلك إذا كانت المرأة غائبة حال التزويج فوجدته قد تزوجها وأتى منها بأولاد، وكانت هي عدلة في دينها **فقالت لهم**: إني قد أرضعتكما، أيفرق بينهما على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في (هـ): غيره.

(٢) في (هـ): إنهما.

الجواب:

أما شهادة امرأة فأكثر أن هذه أخته من الرضاعة، أو من يحرم عليه بسبب الرضاعة ففي الحكم لا تكفي لا قبل التزويج ولا بعده سواء كن اثنتين أم أكثر ثقات أم لا؛ لأنهن في [هذا الموضع][1] شواهد ولا تقوم الحجة عليه إلا بشهادة البينة العادلة كما في غيرها من الأحكام.

وأما إذا قالت المرضعة بنفسها قبل التزويج: إنها أرضعتهما فقولها في هذا حجة ولا يتزوجها.

وكذلك إذا شهدت امرأة عدل عن امرأة هالكة أشهدتها على أنها أرضعتهما فقولها في هذا الموضع مقبول يقوم مقام المرضعة في **أكثر القول**.

وقيل: حتى تشهد بذلك اثنتان عدلان.

ويخرج في قول ثالث: حتى تشهد بذلك بينة عن شهادتهما.

فأما إن شهدت المرضعة بذلك بعد[2] التزويج والعقد **فقيل**: إنه يفرق بينهما ما لم تكن متهمة، **ولعله أكثر قول السلف**.

وذهب الشيخ موسى بن علي على أنه لا يفرق بينهما ما لم تكن عدلا، واستحسنه الجم الغفير من علماء المسلمين فعملوا به.

فإذا كانت الشهادة عن هالكة في هذا الموضع لم تقبل إلا أن تكون الهالكة عدلا وشهدت بذلك عنها البينة العادلة، فإن شهدت عنها عدلة أو اثنتان فيخرج فيها من الاختلاف نحو ما مضى.

فإن وقع التزويج والمرضعة تعلم به فلم تقم الحجة عليهم حتى وقع العقد لم يقبل

---

(١) في (هـ): هذه المواضع.

(٢) في (هـ): مع.

قولها إذا كانت حاضرة لذلك وعالمة به وبعد الدخول هي من ذلك أبعد.

فإن كانت غائبة ولم تعلم به، ولما قدمت وعلمت أظهرت النكير فيه فلا تبطل حجتها بذلك ويكون لها من الحكم ما سبق.

وحكم عقد التزويج وحكم الدخول والوطء وإتيان الأولاد وما بعد ذلك من النتائج كله سواء، ولا يعتبر فيه طول مدة ولا قصرها ولا كثرة مقامها عند الزوج ولا قلته، وإنما تعتبر القواعد الحكمية، إن أوجب الحق التفرقة بينهما قضي بذلك، وإن أوجب رد الشهادة وبطلانها رجع إلى الحكم بذلك. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة:

إذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم جاءه أحد ممن لا يثق به في دينه **وقال له**: إنها أختك من الرضاعة أو أخت امرأتك من الرضاعة، وأنت قد جمعت بينهما، أيفرق بينهما على هذه الشهادة أم لا؟ وبيِّن لنا شيخنا صفة الإشهاد على الرضاع مبوبا قبل العقدة وبعد العقدة وبعد الدخول.

الجواب:

لا يفرق بينه وبين زوجته بشهادة الرضاع بعد الدخول إلا بشهادة عدل.

وقيل: بشهادة عدلين.

وقيل: يفرق بينهما بشهادة من لا يتهم بإرادة فرقة بينهما.

وقول المرضعة حجة في هذا إن كانت هي الشاهدة وهي عدلة أو لا تتهم على قول إلا على قول من لا يرى التفريق بها دون الحجة، وإن كانت حاضرة مع التزويج فلم تشهد بالرضاع في حينها بطلت شهادتها من بعد، **وقيل**: لا تبطل إن ادعت عذرا كالنسيان.

ولا تكون شهادة غيرها حجة إلا أن تكون المرضعة قد ماتت وأشهدت على ذلك ثقة، **وقيل**: عدلة، **وقيل**: تكفي امرأة. والله أعلم.

زواج الزاني بمزنيته

مسألة:

وجدت رواية عن القوم «**أوله سفاح وآخره نكاح**»[1] وفي مذهب الصحيح لا نكاح بعد سفاح.

الجواب:

نعم يوجد ذلك عن ابن عباس أنه سئل عن رجل زنا بامرأة وهما مشركان، ثم أراد التزويج بها **فقال**: أوله سفاح وآخره نكاح، والذي كانا فيه من الشرك أعظم من الزنا، وقد انقطعت أحكامه بالإسلام، فلم يبق له وجه يعتد به في الحرمة.

مسألة:

في رجل وامرأة متهمين بعضهما ببعض من غير بينة عدل بل رجم من العامة، وجاءني لأزوجه بها وخوفته عقوبة الله **وقال**: كلا وحاشا لا بيننا منكر، وزوجته بها برضاها وأمر وليها على ظاهر سيرتها وقوة لأحكام الغالب للظنون، أيلحقني شيء فيما بيني وبين الله أم لا؟

الجواب:

في تزويج المسترابين إنه جائز في الحكم، ومن تركه تنزها فذلك إليه. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة طلبها رجل يريد نكاحها فأبى الولي ومنعه الزواجة، ومضت مدة وأقرت المرأة المطلوبة أني زنيت وها أنا حبلى من الرجل الذي خطبني، فندم أهل المرأة على امتناعهم وجمعوا بينهم بجهلهم ورقة علمهم وحملهم الجهل على تزويجهم، وبعد اجتماعهم

---

(١) روي موقوفا على ابن عمر، وابن عباس كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٢٧.

أكذبت المرأة نفسها **وقالت**: ما قلت ذلك إلا حيلة على أهلي وأتت منه بولد لسبعة أشهر مذ أخذها، أترى ذلك تزويجا تاما، أم فيه شبهة بما أقرت بـه مـن الزنـا والحمـل ويـصير الولـد للزوج أم لا، والأحسن اجتماعهما أم الفرقة بينهما؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

إذا رجعت عن إقرارها وأكذبت نفسها ففي ظاهر الحكم أن التزويج تام وأمرهما إلى الله تعالى وهو المطلع على ما في السرائر والمؤاخذ بالكبائر والصغائر، والولـد لـسبعة أشـهر من الدخول هو [في الحكم][1] للزوج على هذه الصفة. والله أعلم.

الزواج بأخت المزني بها

مسألة:

في رجل زنا بامرأة مطاوعة له غير مكرهة، هل يجوز له تزويج أختها أم لا؟

الجواب:

لا يحرم عليه تزويج أختها لكن ينتظر أختها بقدر ما تنقضي منه عدة الوطء، هـذا في **أكثر القول**. والله أعلم.

مسألة:

أرأيت إن كانت هذه المرأة مكرهة على الوطء، أيحل له تزويج أختها كالأولى أم فرق بين المسألتين، وهل يوجد الاختلاف أم[2] الكراهية في هذا التزويج أم لا؟

الجواب:

أما تحريم هذه الأخت بعد مضي هذه المدة فلا أعلم أن فيه كراهية، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة في هذا الحكم. والله أعلم.

---

(١) سقط من (هـ).

(٢) في (هـ): أو.

التحريم بالنظر إلى فرج امرأة أو لمسه

مسألة:

عن رجل خلا بامرأة سنها ثلاث سنين ونصف، ونظر إلى فرجها ومسه بأصبعه.

وصفة مسه: أنه جعل يفتحه بأصبعه كما يفتح جفن العين ولم يدخل أصبعه والج الفرج، ثم إنه لمس عجزها برأس ذكره فأمنى إلا أنه بعيد عن الثقبين قريب من الوركين قريب من إبان بلوغه وهو بعد لم يتزوج، ثم تاب إلى الله بعد ذلك وندم وأراد أن يتزوج هذه الابنة، أتحل له على هذه الصفة أم هي عليه حرام، وهل في ذلك رخصة، وهل يلزمه من ذلك الفعل شيء غير التوبة، وهل تحل له أخواتها؟ أفتنا في جميع هذه الوجوه.

الجواب:

يختلف فيه إن نظر الفرج من والجه ولو بشهوة إن لم يمسه ونختار الاحتياط بتركها والسلامة من أخذها على هذه الصفة، وتلزمه التوبة من ذلك، ولا تحرم عليه أخواتها، ومختلف في وجوب الصداق عليه بالمس أو النظر على هذا. والله أعلم.

مسألة:

في رجل بالغ مس فرج صبية بذكره لم تبلغ، أتحرم عليه، وماذا يلزمه؟

الجواب:

تحرم عليه، وعليه صداقها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسه عمدا أو خطأ، هل يحرم تزويجها، وهل عليه شيء من الصداق أم لا؟

الجواب:

أما إذا كانت الصبية بحد من لا يستحيي ولا يستتر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا

يحرمها إذا أراد تزويجها، ولا يوجب عليه الصداق إلا أن يكون[1]. النظر بشهوة فيختلف فيه وفي المس إذا كان إلى ظاهر الفرج، وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يجب الصداق، ويحرم التزويج عليه.

ويختلف في وجوب الصداق بالنظر **فقيل**: بوجوبه على حال.

وقيل: بوجوبه إذا كان لشهوة وإلا فلا، ولعله **أكثر القول**.

وقيل: بعدم الوجوب على حال. والله أعلم.

مسألة:

في رجل وضع فرجه على فرج امرأة من فوق الثوب، ولم يلج الفرج في الفرج، أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة إذا أراد أن يتزوجها؟

قلت: أرأيت إذا قال الرجل للمرأة: طلقي زوجك، أو متى تطلقي زوجك فأنا أتزوجك، أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إذا مس فرجها بيده أو بفرجه أو نظر لشهوة فلا يجوز له أن يتزوجها، **ومن قال لها**: طلقي زوجك ففعلت ذلك ليتزوجها فهي عليه حرام. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في قول الشيخ ابن النضر [حيث يقول][2]:

فمن مس فرجا أو رآه تعمدا فهو كمن يغشاه عمدا وينكح

هذا أظنه معناه: إذا فعل ذلك عامدا في الفرج بعينه، وأما إذا مسه من وراء ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم عليه تزويجها.

---

(١) سقط من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

وأما من يعانق امرأة فلا أظن أن تزويجها يحرم عليه ولو أولج إحليله بين الفخذين وأمنى إذا كان عليها لباس. عرِّفني بصحة ذلك وصوابه والحلال من ذلك وغير الحلال.

الجواب:

لا يحرم عليه تزويجها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصدا أو حكما، وفيه **قول ثان** بالترخيص، ولا يحرم تزويج من عانقها على صفتك المذكورة والإثم قد تحمله على عنقه وكفى به خزيا.

مسألة:

في صبي مس فرج صبية أو نظره عمدا أو خطأ، أيجوز أن يتزوجها بعد بلوغه أو يتزوج عمتها أخت أبيها أم لا؟

الجواب:

لا بأس بذلك كله. والله أعلم.

مسألة:

في صبي مس بذكره فرج صبية، أيجوز لبعضهما بعض التزويج إذا بلغا أم لا؟

الجواب:

يجوز تزويجهما. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة بعد ما نظر إلى شاكلتها أو صدرها أو جملة مواضع من أعضائها ما عدا فرجها، أيجوز له تزويجها أو تزويج ابنتها بعد نظره إلى هذه المواضع منها متعمداً[1] ؟ بيِّن لنا ذلك.

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

يجوز ذلك له بغير اختلاف فيما نعلمه. والله أعلم.

تزوج الناشز غير زوجها وهي في عصمته

مسألة:

في رجل نشزت عنه زوجته ثم طلبها فوجدها قد تزوجت برجل آخر، أتبين من الزوج الأول أم لا؟

وإذا استبان بها حمل، أيكون من الزوج الأول أم من الآخر، وتحتاج إلى عدة وتكون زوجة الأول بعد انقضاء العدة أم لا أم تحرم عليهما جميعا؟

الجواب:

تحرم على الأول والآخر إذا تزوجت وأوطأت نفسها الزوج الأخير من غير عذر ولا شبهة تحتج بها. والله أعلم.

تزوج المرأة بعد ظنها وقوع الطلاق وهو غير واقع

مسألة:

ما تقول فيمن قال قولا وظن أن ذلك القول تبين به زوجته منه، فافترقا على ذلك واعتدت المرأة وتزوجت، ثم سأل ذلك القائل أهل العلم عن قوله هل تبين به الزوجة من زوجها **فقالوا له**: لا تبين بهذا القول والمرأة قد تزوجت برجل آخر، كيف حال هذه المرأة، أتحرم على الثاني بالكلية أم ينفسخ نكاحها منه[1] وتكون زوجة الأول ثم يحل تزويجها للثاني إذا طلقها الأول وانقضت عدتها منه أم لا؟

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

لا تحرم على الأول ولا على الآخر في **أكثر القول فيما عندي**، وإن صح ذلك فترجع إلى زوجها الأول وتخرج من الثاني بلا طلاق وتعتد منه إن كان قد وطئها فأولج.

وفي قول آخر: فأنزل.

وعلى قول ثالث: إذا دخل بها وجبت العدة، ثم ترجع إلى زوجها الأول بالتزويج السابق، فإن طلقها جاز رجوعها إلى الثاني بتزويج جديد.

وفي قول رابع: فتحرم على الأول إذا جامعها الثاني.

وفي قول خامس: بالعكس ولا سيما إن كان عالما بالقضية.

وفي قول سادس: بتحريمها عليهما؛ لأن ذلك مما لا يجوز لهما الدخول فيه بالظن، وعليهم السؤال عنه مع القدرة عليه، وليس لهم الدخول في المحجور إذ ليس الجهل بعذر وإلا فالجهل خير من العلم. والله أعلم.

الزواج بالمرأة الحامل

مسألة:

فيمن تزوج امرأة ودخل بها ومكثت بقدر أربعة أشهر يعاشرها وأتت بولد، أيكون هذا التزويج ثابتا، أم تحرم عليه إذا جامعها، يعلم بحملها أو لم يعلم؟

الجواب:

تحرم عليه إذا جامعها وبها الحمل وهو يعلم، والتزويج فاسد من أصله يفرق بينهما، وإن كانت هي عالمة بالحمل فغرته بنفسها فلا صداق لها، وعليها أن ترجع له ماله ولا يتراجعان. والله أعلم.

الزواج بامرأة في عدتها

مسألة:

في رجل تزوج امرأة ثم بان بعد ذلك أن عدتها لم تنقض وصدقها الزوج، أيجب عليها رد جميع ما سلمه إليها وتحرم عليه [أم لا][1] ؟

الجواب:

إذا وقع ذلك على سبيل الغلط فعليه صداقها إن كان قد جامعها أو مس الفرج منها أو نظره، وإن لم يجز بها بعد فعليها رد ما ساقه إليها، والتزويج فاسد.

مسألة:

في إثابة معروفة فحاضت ثلاث حيض، ثم تزوجت بين الإثابة وبين انقضاء الدم في قرئها الثالث، ثم أتاها الدم بعد ذلك، ما يكون ذلك التزويج تاما أم منتقضا؟

الجواب:

إذا كانت الإثابة من حيضها وهي عادة لها قد عرفتها واستمرت عليها فإذا تزوجت على هذا قبل أن تنقضي عدة الحيض بتمام الإثابة فالتزويج فاسد فيما عندي. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا كانت من ذوات المحيض وتعتد بالحيض فانقطع عنها وهي بنت ثلاثين سنة، فأخذت في العدة بالرخصة الموجودة عن ابن عباس -رضي الله عنه- فاعتدت سنة، فبعد انقضاء العدة خطبها رجل وأنعمت له بالتزويج عملا بالرخصة لمس الحاجة ثم راجعها الدم قبل العقد، أيثبت تزويجها وتبقى لها رخصة ابن عباس، وإن تزوجت على هذه الصفة أيسع الولي التغاضي لها؟

وإن أرادت منه العقد أيسع الدخول في هذا أم لا؟ تفضّل عرفنا مما علمك الله وأظهر

---

(١) سقطت من (أ).

لنا ما خفي علينا من ذلك جعلك الله في بلاده رحمة لعباده.

الجواب:

لا نحب لها الأخذ[1] بالرخصة هذه بعد مراجعة الدم لها، وتعتد بالحيض؛ لأنه الأصل، ومع هذا وإن أحببنا غيره فالخلاف فيما يظهر لي كأنه لابد من وجوده، ولكن لانحب الأخذ به في هذا الموضع خصوصا مع ظهور الدم. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا كانت من ذوات الحيض وهي ابنة ثلاثين سنة وانقطع عنها مدة ثلاث سنين، فأرادت الأخذ بقول ابن عباس فاعتدت سنة وخطبها رجل بعد انقضاء السنة فأنعمت له بالتزويج ثم راجعها قبل العقد للتزويج فتربصت ثلاثة قروء، فبعد انقضاء عدتها أراد الرجل أن يعقد عليها عقدة النكاح، أتحل له أم تحرم لأجل أنها أنعمت له قبل أن تحيض؟ عرفنا وجه الصواب لك الأجر والثواب.

الجواب:

لا تحرم عليه، لأنها قد أخذت بقول وتوسعت به وعلى قياده فذلك جائز لها، وأما على القول الأول فهو كالخطبة في العدة وتحرم به في قولهم، ونحن يعجبنا في هذا أن لا تحرم عليه. والله أعلم.

الإفصاح بالحب لزوجة غيره ثم التزوج بها

مسألة:

ما تقول في رجل قال لامرأة هي مع زوج: أحبك حبا شديدا أو أحبك فقط، ثم طلقها زوجها بعد سنة أو شهر، وأراد هذا الرجل القائل: أحبك تزويجها، أيجوز له تزويجها أم لا، وإذا تزوجها هذا الرجل بجهل أتحرم عليه أم لا؟

---

(١) سقطت من (هـ).

ومثل قوله: أحبك إذا كان يريد به إلا [....][١] وتزوجها بجهل ففيه اختلاف، أم لا يجوز تزويجها على كل حال؟ بيِّن لنا قول الصواب، وجزاك الله أجر المحسنين.

الجواب:

لا أدري فيما يحبها فإن كان مراده المحبة الدينية كما يحب المسلم المسلم فذلك ما لا بأس به ولا إثم ولا يقدح في تزويج ولا غيره.

وكذا إن كان مراده المحبة الإحسانية أي لإحسانها فيه وفعل معروف له كَبِرٍّ وصدقة وصلة فكذلك؛ لأن المحسن محبوب بالطبع.

وكذا إن كان حبها لرحم بينهما أو لجوار بينهما أو ما يشبه هذه المعاني، فإن خرج عن حد المباح إلى غيره من الفساد كالمحبة التي ذكرها أبو الطيب في قوله[٢]:

وأغيد يهوى نفسه كل عاشق تقي ويهوى جسمه كل فاسق[٣]

ولم يرد بذلك ما زاد عليه من استمالتها وإفسادها على زوجها باستهوائه لها فأمر ذلك تابع إلى نيته في فسادها أو صلاحها، ولا يقدح ذلك في التزويج إلا أن يكون مراده بها هذا الوجه الأخير وهو أن يخرجها بذلك عن زوجها ويغريها به حتى تتكره إليه فيطلقها.

فإن كان هو مراده ذلك وهي تفهم منه ذلك ففي هذا الموضع ليس له أخذها إلا أن يموت عنها أو تخرج عنه بلعان أو نحوه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن بانت منه امرأته بثلاث تطليقات، فلما انقضت عدتها تزوجت برجل، وبعد

---

(١) بياض في (أ) و (هـ) ولعلها: الإفساد كما يفهم ذلك من الجواب.

(٢) في (هـ) زيادة: حيث يقول.

(٣) ينظر: **ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح العكبري** ٢/ ٣١٩ ولكن بلفظ:

وأغيد يهوى نفسه كل عاقل عفيف ويهوى جسمه كل فاسق

ذلك جرى بينها وبين مطلقها كلام في خبر، فأظهرت عليه في محاورة الكلام حبها له، وأظهر عليها حبه لها وندمه على فراقها بلا إرادة نية فاسدة فيما يعلم من قلبه غير أنه غلب الحب، وخرج منه الكلام بغير إضمار نية فاسدة، ثم قال لها: لم أبين لك هذا لتكيدي زوجك، وعاشريه كما أمرك الله تعالى واتقي الله في نفسك، فإذا خرجت من الثاني وانقضت عدتها منه، أيجوز للأول تزويجه بها أم لا؟

الجواب:

نعم هذا لا يحرمها عليه على هذه النية. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل تكلم عند امرأة أنه يحبها ولها بعل، ثم استغفر الله وتاب من بعد ذلك ثم هلك زوج المرأة، وأراد الرجل أن ينكحها، أتحرم عليه هذه المرأة أم لا؟

الجواب:

لا تحرم عليه بذلك.

تحريم نساء معينات قبل الزواج بهن

مسألة:

في رجل **قال**: إني هديت بنات فلان، ولا أتزوج منهن، أيجوز له أن يتزوج أحداً منهن على هذا اللفظ؟

الجواب:

يجوز له تزويجهن[1] ولا يحرمن عليه، ولا يثبت مثل هذا اللفظ. والله أعلم.

---

(١) لعلها: تزوجهن.

أركان عقد النكاح

مسألة:

قد يوجد في بعض الآثار في التزويج الجائز الحلال له أربعة شروط وهي: رضى المرأة والولي والمهر والشهود، فهل عندك في ذلك أنه كذلك أم هن غير ذلك؟

الجواب:

هو عندي كذلك في المرأة الحرة البالغة العاقلة الموجودة الولي.

قلت له: ما تقول فيمن عقد تزويجا على امرأة حرة بالغة عاقلة؟

قال: هذه أجبناك بها في غير هذا الموضع.

الولي

مسألة:

قد ثبت في السنة[١] ووقع في الإجماع قولا وعملا أن من شرط صحة النكاح إذن الولي في ذلك، كما ثبت المهر والشاهدان، ورضى المرأة -ممن تزوج به- شرط في صحة التزويج فما حجة من وقف عن التفرقة بين المرأة ومن تزوجها[٢] عن إذنها وحدها، مع وجدان وليها الأصلي أو نائبه إذا أدخلته على[٣] نفسها، ولو تزوجها بحضرة شاهد واحد فسد النكاح، وكان كَلَا عقد، ولو دخل بها فرق بينهما، وإن جامعها حرمت عليه بذلك، عرفنا الوجه الحق في ذلك، وما عندك من رأي في هذه المرأة وصنيعها هذا. اكشفه لنا مأجورا؟

---

(١) أخرج **الإمام الربيع** في كتاب: النكاح، باب: في الأولياء (٥١٠) من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**: «**لا نكاح إلا بولي**».

(٢) في (هـ): زوجها.

(٣) في (هـ): عن.

الجواب:

قيل: إن بعض أهل العلم جبن عن التفرقة بينهما، وهذا لا يدل على صريح حكم.

وكذا قال بعضهم: إن بعضا فرق بينهم وبعضا لم يفرق كأنه يذهب إلى أن النكاح في الأصل من باب الإجارات، وهو خاص بالمرأة والزوج، وإنما جعل بيد الأولياء على سبيل التكريم؛ لأنهم لا حق لهم فيه وإنما ثبت الحق لها وعليها وكان على الولي أن يتبع في ذلك هواها، وليس له أن يمتنع من تزويجها بمن تريد من أكفائها فأشبه معنى الوكيل لها في ذلك، فإذا أثبتته على نفسها لم يبطل على قوله، هذا في القياس إذا وقع بعقد صحيح وشهود كما ثبت في السنة، لكنه قول ضعيف يذكر لئلا يدان بخلافه.

والأصل المعتمد أن هذا التزويج غير ثابت مع وجود الولي إلا بأمره؛ لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح كما ثبت في الآية الشريفة في أحد الوجهين.

وإذا ثبت أن الولي هو الذي بيده عقدة النكاح دل على أن[1] عقدة النكاح من غيره لا تثبت؛ لأنه وقع من غير من جعل الله له اليد فيه، ولا اعتراض على الله في حكمه، وأيدته السنة قولا وعملا، وإجماع الأمة كذلك على أن الولي هو الذي يتولى ذلك بالإجماع وهو الذي يثبت منه ذلك بالإجماع.

فإذا وقع من غيره مع وجوده وعدم امتناعه من القيام بما عليه من ذلك بطل النكاح وفسد على **الأصح** إلا أن يتمه الولي قبل الدخول، **وقيل**: ولو بعده وإلا فرق بينهما على **الأصح**، ويعزر الناكح والمنكوح، **وقيل**: والعاقد والشهود إذا كانوا يعلمون ذلك، وليس لمن يقول بعدم التفرقة إلا شبهة القياس ودليل الأصول خلافه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن طلب منه أن يعقد تزويجا على امرأة وهو لا يعرف الآمر له أنه ولي لهذه المرأة،

---

(١) سقطت من (هـ).

يجوز له ذلك أم لا؟ وهل[1] تصح المشابهة بين هذه المسألة وبين مسألة من أراد من الكاتب أن يكتب له مالا لا علم للكاتب به[2] أنه من ماله أم لا تصح؟ وإن لم تصح المشابهة، فما الفرق بينهما؟

الجواب:

قيل: إنه ليس له أن يعقد التزويج إلا أن يصح معه أنه ولي هذه المرأة إلا أن يكون أبا فيعقد التزويج على ابنته فقيل بجوازه؛ لأن إقرارهما بعضهما[3] ببعض جائز في الحكم مالم يصح باطله.

وأما سائر الأولياء فلا يجوز ذلك منهم إلا أن يصح أن الآمر هو الذي يلي التزويج[4] فإن المدعي الولاية إن لم يكن أبا فتزويجه في الأصل غير جائز؛ لأن الولاية للأب دونه.

فإذا صح موت الأب فجائز تزويجه إن كان هو الأقرب، لكن لا يحكم في الأصل بإقرارهما لبعضهما بعض في ميراث ولا تزويج إلا الابن فيجوز إقراره لها أنها أمه وإقرارها له أنه ابنها.

فإذا صح موت الأب أو فقده أو غيبته فأقرت به وأقر بها، ولم يصح باطلهما جاز تزويجه لها، ولم يجز ذلك من سائر الأولياء إلا أن يصح أنه ولي وليس المال كذلك فقد ثبتت به اليد، ويجوز فيه الإقرار، ويجوز الأخذ منه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك ما لم يصح باطل من هو في يده. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): هذا.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في المخطوطات: ببعضها.

(٤) وردت في المخطوطات زيادة تخل بالسياق: وبين البائع في بيع ماله في جواز الكتابة والشهادة.

أمر الولي بالزواج في الليل

مسألة:

ما تقول فيمن أراد تزويج امرأة وأمر الولي المزوج في الليل بلا نار، أيصير مثل تزويج بلا نار أم لا، وإن زوج على هذا الأمر أيحتاج إلى تزويج جديد ثانية أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

أرخص إذا ثبت الأمر من الولي ولم ينكره، ولم يكن في شبهة من أمره. والله أعلم.

تزويج من غاب وليها

مسألة:

في امرأة لها أب في السواحل وهي في عمان وأرادت التزويج، أيجوز للقاضي تزويجها وأبوها حي أم لا؟ وقد وجدنا في قاطع البحر وهذا مثله أم لا؛ لأنه في زنجبار تبلغه الحجة في كل سنة ولم يبلغه، بل تبرع القاضي وزَوَّجَها أيجوز هذا أم لا؟

الجواب:

أما التي أبوها في السواحل وحيث تناله الحجة فلا ينبغي التعجيل في تزويجها إلا بعد رضاه وبإذنه، فإن زوجها بعض أوليائها الذين بعمان جاز تزويجهم.

وأما تزويج القاضي مع وجود ولي بعمان لها فلا أعلم أنه مما يجوز، فإن عدمت الولي وصح ذلك فعسى أن لا يخرج تزويجه لها من الرأي. والله أعلم.

مسألة:

في رجل مسافر إلى السواحل أو أبعد أو أقرب إلا أنه قطع البحر وكان له ابنة بعدها[1] صبية، وأراد رجل أن يتزوجها من عند عم المسافر، وهو عمه أخو أبيه، أيجوز هذا التزويج أم لا؟

---

(١) أي: ما زالت.

وإن كان لا يجوز هل من رخصة إن أراد هذا الرجل تزويجها؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ترك تزويجها إلى أن تبلغ أحب إلينا على هذه الصفة ما لم يخف الولي عليها ضررا، فلا يتعرى من وجه إن نظر الصلاح في ذلك مخافة الضرر. والله أعلم.

مسألة[1]:

في امرأة بعمان ويقال إن وليها ببلد لاموه من بلدان ساحل البحر الأخضر بنواحي الزنج وأرادت أن تتزوج من الذي يزوجها؟ صرح الجواب على التفصيل؛ لأن السائل كليل وجهله غير قليل إن لم يعف عنه مولاه الذي خلقه فسواه.

الجواب:

يزوجها الولي الأقرب الذي يليه من بعده في الولاية وتزويجه تام والله أعلم، وإن لم يصح لها ولي بعمان فيزوجها السلطان أو جماعة المسلمين ما وجدوا، وان لم يوجدوا فإذا احتسب لها أحد من عشيرتها فزوجها جاز تزويجه. والله أعلم.

تزويج الأخ لأخته الصبية وحكم نفقتها

مسألة:

في اليتيمة أيجوز لأخيها أن يزوجها قبل بلوغها أم لا، وإن زوجها وثبت التزويج أيجب على الزوج نفقتها وكسوتها قبل دخوله بها أم لا، وإن أنفق ولم يدخل وغيرت بعد بلوغها ما يجب عليها للزوج، وإن أتمت التزويج أيحسب الزوج ما أنفق عليها قبل بلوغها من صداقها أم ما ذلك؟.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص١٢٠.

الجواب:

يجوز تزويجها إذا خرج على معنى نظر الصلاح لها، وإن كثر في مثله الاختلاف، وقبل الدخول بها لا يجبر الزوج على الإنفاق عليها، وإن دخل بها وعاشرته فعليه النفقة والكسوة، وإن غيرت بعد بلوغها ولم يدخل بها فقد قيل: إنه لا شيء لها من الصداق ولا النفقة إذا لم يكن منه فيها ما يوجب الصداق، وإن كان قد جاز بها فلها منه جميع صداقها. والله أعلم.

عضل الولي الأقرب عن التزويج

مسألة:

في امرأة أبى أبوها أن يزوجها وهي بالغة، هل يجوز لأخيها أن يزوجها بمن شاءت على رغم أبيها أم لا؟

الجواب:

إذا امتنع أبوها عن تزويجها جاز تزويج الأخ.

ولاية الرجل على ابنة أمته

مسألة:

فيمن ادعى أن ابنته تزوجت من غير رضاه فأحضرنا المزوج **وقال**: إني زوجت ابنة أمتي هذه فسألنا المرأة **وقالت**: إني مملوكة هذا المزوج، والزوج **يقول**: تزوجتها وهي حرة، فما حكم تزويج هذه الابنة؟

الجواب:

إن كانت البنت بالغا وأقرت بالمِلْكة فإقرارها ثابت، وتزويجها جائز، إلا أن يصح بالبينة العادلة خلافه.

وكذا إن صح أنها بنت أمته إلا على **قول من يقول**: إن أباها إن [كان حرا فهي تبع له

ففي هذا الموضع يلحقها الاختلاف إن صح أن أباها][1] حر.

وعلى قول إن كان عربيا[2] فهي حرة، وكله غير خارج من الاختلاف. والله أعلم.

الأولى بتزويج المعتقة

مسألة:

سأل بعض المسلمين عن أمة أعتقت وصارت حرة، ثم تزوج بها رجل آخر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها، أيجوز لهذا الرجل تزويج هذه الأمة على هذه الصفة ويثبت هذا التزويج إن سامحت بذلك وأمكنته من نفسها أم الفراق بينهما أولى؟ أنعموا علينا بالجواب.

الجواب:

ومن الله الهداية والتوفيق للصواب:

إن تزويج المعتقة يختلف فيمن هو أولى به **فقيل**: مواليها الذين أعتقوها ومن بعدهم عصبتهم.

وقيل: السلطان أو جماعة المسلمين.

فإن أمرت رجلا من المسلمين فزوجها ولم يدخل بها الزوج فالأحسن تجديد النكاح بأمر أحد من هؤلاء المذكورين.

وإن كان قد دخل بها فقد تم التزويج، والأولاد هم لاحقون بهما ويرث بعضهم بعضا، ولا تصدق فيما تدعيه من أجل الصداق إلا بالحجة الشرعية. والله أعلم.

مسألة:

في أمة أعتقت وصارت حرة لوجه الله، ثم تزوج بها رجل حر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها، أيجوز لهذا الرجل تزويج هذه الأمة على هذه الصفة؟

---

(١) تكررت في (أ) و (هـ).

(٢) أي: حر.

الجواب:

قد قيل بفساد مثل هذا النكاح وتمامه إن كان بغير إذن الأولياء وبعض وقف عنه، والأكثرون على فساده إلا أن يتمه الأولياء قبل الدخول فيتم.

وقيل: يتم بإتمام الولي ولو بعد الدخول.

فإن لم يتمه الولي فسد، والحديث[1] يدل على فساد هذا النكاح إذا كان مجردا عن إذن الولي ولو أجازته هي.

وأما الأولاد فهم لأبيهم ولو كان النكاح ركيك العقدة؛ لأنها مسألة اختلاف وموضع شبهة ليست كصريح الزنا، وهم يرثونه فيما عندي. والله أعلم، وبه التوفيق.

تزوج الولي لوليته

مسألة:

المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا ابن عم ويريد تزويجها لنفسه، أيجوز له أن يأمر العاقد أن يزوجه بها ويتم أمره لنفسه تزويجها؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك. والله أعلم.

من وكل في تزويج امرأة فتزوجها لنفسه

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج لنفسه المرأة المأمور بتزويجها من شاءت من الأزواج بمهر معلوم، فزوج هذا الرجل نفسه برضا المرأة من غير علم من الآمر، أهذا جائز أم خائن

(١) لعله يعني حديث «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» وقد أخرجه **أبو داود** في كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣)، و**الترمذي** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، و**ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩).

وعليه ملوم، وبما فعله مأثوم، وماذا عليه أيضا حتى يكون سالما من الإثم جائز التزويج، وهل هذه خيانة منه أم لا؟

الجواب:

ما هي بخيانة ولا بأس عليه في ذلك إن رضيته المرأة زوجاً ولم يحجره الولي، وأرجو أن بعضا كره ذلك إلا أن يستأمره فيه.

مسألة:

لقد سألناك فيمن أمر بتزويج امرأة ممن شاءت بمهر معلوم فشاءها لنفسه فتزوجها من غير علم من الآمر، فأجبتنا أنها ليست بخيانة ولا بأس عليه إن رضيته المرأة ولم تحجر عليه وإن بعضا كرهه إلا أن يستأمره فيه.

أرأيت إن كانت المرأة مملوكة فلما علم وليها ذلك حجر علي، أيتم هذا التزويج سواء كان قبل الجواز[1] أو بعده؟

الجواب:

يتم تزويجها فيما عندنا على أصح ما يخرج في ذلك معنا. والله أعلم.

تزويج من لا ولي لها

مسألة:

في امرأة ليس لها ولي يلي تزويجها ولا ميراثها بالتعصيب إلا أن بعض عشيرتها يدعي أنه عصبة لها غير أنه لم تكن له حجة شرعية تستقيم بها دعواه للميراث، ثم أراد أن يتزوجها واحد من تلك العشيرة فإذا أمر بعقد نكاحها عن رضاها وأمرها وطيب نفسها،هل ينعقد النكاح بتلك الدعوى إذا لم يخاصم فيها ولم[2] يعارض، ويكون تزويجا صحيحا أم هو

---

(١) أي: الدخول.

(٢) في (أ): ولا.

معلول بشبهة أم تحريم؟

الجواب:

قد أجاز بعض أهل العلم أن يزوجها بعض عشيرتها إن لم يكن لها ولي أقرب منه، ولا سيّما إن تظاهر من فخذها والأقرب لها، إلا أن البينة لم تصح له[1] بالنسب فقد أجيز تزويج مثله في بعض القول، وبعض يرى تزويج السلطان.

مسألة:

في رجل أراد أن يتزوج امرأة في بلد لا ولي لها فيه إلا رجل من قبيلتها لا يناسبها بشيء، فأمر هذا الرجل أن يعقد على الزوج رجلا آخر، فزوجها بأمره، ورضيت المرأة، ودخل بها الزوج، فمكثت عنده سنين، ولعل هذا الزوج داخله الشك من قبل ذلك، ما ترى في هذا التزويج حلالاً جائزا أم فيه شيء من الشبهة؟

وإن **قلت**: فيه شبهة، فما تستحسن لهذا المبتلى المقام على هذا أم الخروج منه؟

الجواب:

إذا كانت المرأة لا ولي لها ممن يصح اتصال نسبه بها فيختلف في جواز تزويج أحد من قبيلتها الذين لم يصح اتصال نسبهم بها إلا صحة اتصال النسب من العشيرة:

فقيل بعدم الجواز كما لم يصح التوارث بينهما في ذلك، وهو الأشهر.

وقيل بجواز التزويج؛ لأنه في الأصل عصبة جهل بعض نسبها فسقطت به الموارثة ولم تسقط الولاية تبعا لها؛ لجواز كون الولي غير الوارث كالأخ مع الابن، وكما لم يسقط العقد بالنسب إلا بعد فالولاية مثله؛ لأن الولي لا حق له في التزويج، وقد صرح بجواز ذلك في كتاب «المصنف» عن الأقدمين، فيعجبنا جواز هذا التزويج وحله؛ لأنه غير خارج من رأي المسلمين. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

في امرأة أمرت رجلا وجماعة أن يزوجوها أحدا منهم، ويشهدوا على التزويج، وهي حاضرة عند العقدة، وليس لها ولي في البلد أو تكون لم تعرف نسبها ولم يصح لها ولي، أيتم التزويج بوكالتها للزوج وبمحضرها أم لا يتم؟

الجواب:

إن صح أنه لا ولي لها، فهذا التزويج جائز. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة ليس لها ولي فزوجها أحد من عوام الناس في هذا الوقت لتساهلهم بهذه المسألة، ودخل بها الزوج ومكثت عنده ما شاء الله من الزمان ثم مات وأرادت الميراث والصداق، وخاصمها الورثة **وقالوا**: هذا تزويج لا يجوز إلا بأمر الحاكم أو[1] جماعة المسلمين، هل يثبت لها الميراث إذا ادعت أنها جاهلة بفساده، وهل يلزمها اليمين على ذلك في كلا الوجهين ادعت الجهل أو أقرت؟

الجواب:

إن لم يكن لها ولي فقد أجاز بعض تزويجها بأمر نفسها، ونحن لا نرى في مثل هذا أن يفرق بينهما. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا لم يكن لها ولي في البلد أو المصر ولم يصح ذلك بشاهدي عدل، أيكفي شهود الشهرة إذا شهدوا أنهم لا يعلمون لها وليا في تلك البلد أو المصر ويجوز تزويجها أم لا؟

---

(١) في (هـ): و

قلت: وإذا لم يجز أيكون نكاحها موقوفا حتى تأتي بشاهدي عدل [على ذلك]؟[١]

قلت: وإذا لم يثبت مع الحاكم في ذلك شهود عدول في ذلك البلد وكون الشهود أهل العدالة معدومين في ذلك البلد جزما فهل من رخصة في شهادة الشهرة؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

ربما تنعدم الشهود العدول في بعض المواضع وتلجىء الضرورة إلى غيره، فإذا اشتهر أنه ليس لها ولي شهرة يمنع[٢] النزاع؛ بمعنى أنه لا يرتاب فيها فيجوز تزويجها، ونحن بذلك نعمل. والله أعلم.

تزويج الصبية التي لا ولي لها

مسألة:

إذا وصلت إلينا صبية تريد التزويج من ضرورة، وتدعي أنه ليس لها ولي بعمان، وهي محتاجة لذلك، أيجوز لنا أن نزوجها إذا صح معنا ما تدعيه من جهة عدم الولي أم جماعة المسلمين أولى بذلك، وهل من فرق بين الأزواج في الأمانة والخيانة؟

الجواب:

أما الصبية إذا كانت في حد ما تصلح للأزواج، وصح أنه لا ولي لها بعمان في علم الشهود فإن كانت غنية فيعجبني أن لا تزوج حتى تبلغ.

وإن كانت فقيرة مضطرة إلى النفقة فيخرج في مثل ذلك فيما عندنا اختلاف بالرأي على معاني قول المسلمين وعلى ما يشبه معنى الإجازة، **فقيل**: جماعة المسلمين أولى من السلطان بتزويج من لا ولي له، **وهو عندي أرجح**.

وقيل: السلطان أولى، وهو خارج أيضا على الصواب.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (أ): تمنع.

وأما الزوج فإن كان مأمونا عليها فيجوز ولو لم يكن أمينا في دينه، وإن وجد الأمين فهو أولى وأحق. والله أعلم.

ولاية السلطان

مسألة:

ما تقول في رجل أراد [أن يتزوج][١] امرأة فوجد وليها غائبا، أيكونون ولاة هذا الزمان سلاطين الذين يجوز تزويجهم لمن لا ولي له من النساء أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

يختلف في أمر السلطان الأكبر إذا كان جبارا مفسدا في الأرض، وأما الولاة والجند فلا أمر لهم في هذا. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة لا ولي لها أيضا وأرادت أن تتزوج فالأحسن في زمانك في هذا أن الأولى[٢] أن يأمر السلطان بتزويجها أم جباة البلد من أكابرها؟

وإذا كان السلطان أولى[٣] أيحتاج[٤] أن تصل إليه بنفسها في ذلك أم كل من يرفع إليه أمرها في شأنها هذا وتحصل منه الإمارة[٥] كاف ولو لم يكن هو يعرفها ولا يعرف صحة دعواها؟ عرفنا ذلك.

---

(١) في (أ): تزويج.

(٢) في (هـ): أولى.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): محتاج.

(٥) في (هـ): الإمامة.

الجواب:

قيل: السلطان ولي من لا ولي له، فهو أولى بالتزويج من الجباة إلا أن يكونوا جماعة المسلمين فمختلف أيهم أولى هم أو[1] السلطان هو الأولى، ولا يلزم تسير بنفسها إليه إذا رفع الأمر غيرها أو أمر السلطان أحداً[2] يزوج من لا ولي له من النساء، فمن صح معه أنه لا ولي له جاز أن يزوجه. والله أعلم.

الصداق

أقل الصداق

مسألة:

ما تقول شيخنا في امرأة أرادت أن تتزوج برجل بصداق عاجل وآجل فالعاجل مثل عشر بيسات والآجل كذا وكذا لارية، أو طابت نفسها عن الآجل أعني كذا وكذا لارية ورضيت بتزويجها بعشر بيسات، أيجوز لهذا الرجل أن يتزوجها على هذه الصفة أم لا إلا أن يكون يتزوجها بصداق أكثر[3] من عشر بيسات ويكون صداقا معلوما، ولا يجوز بها دونه وما أقل صداق المرأة حتى لا تجوز الزواجة بأقل منه؟ عرفنا بالجواب.

الجواب:

قيل: يجوز التزويج ولو بخاتم من حديد، وهو أصح.

وقيل: لا يجوز بأقل من أربعة دراهم، وهو **أكثر القول**.

وقيل: بغير ذلك.

ويجوز بصداق آجل بغير عاجل، ويجوز بعاجل من دون آجل، ولو تزوجها بصداق

---

(١) في النسخ المخطوطة: و.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

آجل ثم أبرأته منه لكان جائزا. والله أعلم.

الصداق حق للزوجة

مسألة:

في صداق المرأة إذا أخذ منه أبوها أو أحد من عصبتها ولم يرض الزوج واحتج على المرأة **وقال**: إني لا أنفق عليك حتى تأخذي مالك من أبيك، ما القول في ذلك رضيت المرأة أم كرهت بأخذ الأب أكله سواء أم لا؟

الجواب:

ليس له ذلك، والحق لها دونه، وهي المختارة فيه.

مسألة:

في أخذ الرشوة لولي المرأة عند من يريد أن يتزوجها من عنده ممن يلي تزويجها من نسائه قبل التزويج أو بعده جائزة أم لا؟

الجواب:

إن الرشوة على التزويج حرام، لا تجوز لوالد ولا ولد ولا أخ ولا ابن عم ولا غيرهم من الأولياء، وعلى كل من وقع في مثل هذا أن يتوب منه، ويغرمه من ربه، فإنه من حقوق العباد، والتوبة من حقوق الله تعالى، وكل لا بد منه. والله أعلم.

التبرع بالصداق ثم حصول الطلاق قبل الدخول

مسألة:

رجل تزوج امرأة فسلم عنه المهر من تطوع بذلك، فطلق الزوج المرأة قبل الدخول أو دخل بها واختلعت منه فلمن شيخي يكون المهر نصفه أو كله المتطوع به للمتطوع أو للمتطوع عنه؟

أرأيت إذا كان لما تزوج سلم غيره المهر ولم يدر أنه عن أمر الزوج أم لا لمن يكون

ذلك حكمه إذا وقع التشاجر فيه أو مات أحدهما وكان في الحكم هو للمتطوع -بكسر الواو- بعد الخلع أو استحقاقه، ووجدنا مجملا أن كلا أولى بها في يده حتى يصح ما ينقله عنه عن المعنى، وجدناه فيما أحسب أن أحدا أراد عارية فأمر من يستعيره له من فلان، فأتى له بذلك ولم يخبره أنه من عند فلان أنها تكون لمن أتى بها حتى يصح أنها لفلان، فرأينا المسألتين متقاربتين ولكن لما كنا لا من أهل الرأي في شيء جَبُنًّا عن القياس، وسألناك.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا حفظ عندي في هذا في الحال، ولم يبن لي وجه القياس بين مسألة العارية وبين هذه المسألة، وفي نظري إن غيرت المرأة النكاح أو فسد نكاحها أصلا كحرمة رضاع أو نسب صح قبل استحقاقها المهر فعليها دفعه للمتطوع بالكسر؛ لأنه صار كلا شيء لعدم استحقاقها إياه ولعدم قبض الزوج له.

فإن طلقها قبل الدخول فترد النصف منه إلى المتطوع بالكسر أيضا؛ لأن القبض حاصل في نفس المهر وبقي نصفه كأنه لم يقبض لعدم الاستحقاق فيه.

فإن استوجبت المهر كله بالدخول ثم اختلعت منه وافتدت بالصداق كله[1] أو بعضه فهو للزوج؛ لأنه حق قد قبض على المتطوع بالكسر فلا رجعة له فيه، وحكمه الآن كحكم المال إذا قبضه المشتري ثم باعه، وقد مضى القول فيه، فهذا ما عندي في هذه المسألة، وفي نفسي أنه غير خارج من الصواب. والله أعلم، فلينظر فيه.

جعل الصداق ديناً على الزوج

مسألة:

إذا تزوج الرجل امرأة، ولم يقدر على تحصيل مهر أن ينقد لها شيئا من المهر ويكون مهرها دينا عليه يسلمه إليها متى قدر عليه؟

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

يجوز ذلك إن رضيت.

صداق غير المدخول بها

مسألة:

عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها كم يكون لها من المهر، وهل **قيل**: إنه لا مهر لها أم لا؟ أفتنا جزاك الله خير الدارين.

الجواب:

إن مات عنها وقد فرض لها مهرا معينا فهو عليه، وإن طلقها فلها نصفه.

وإن لم يفرض لها شيئاً معيناً فلها المتعة إذا طلقها، والمتعة ليست بشيء معين ولكن ما تيسر، واستحب الفقهاء أن يكون حلة تامة يعطيها إياها، ومتع بعضهم بخمسين درهما. والله أعلم.

صداق المدخول بها وهي حامل

مسألة:

في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها إلى شهر أو أقل أو أكثر، ثم دخل وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها أتبين منه أم لا، وهل يلزمه لها صداق؟، وهل يلزمه الولد؟

الجواب:

يلزمه صداقها بالوطء ما لم يصح معه أنها تعلم بالحمل لما تزوجها فغرّته بنفسها. والله أعلم.

صداق من تزوجت في العدة

مسألة:

إذا تزوج رجل امرأة في عدتها جهلا أو عمدا، فلما علما بالحرمة فرق بينهما، هل يثبت لها في هذا التزويج صداق، وهل فرق بين الجهل والعمد في ثبوت الصداق؟

الجواب:

إن كان على العمد فلا صداق لها، وكذلك الجهل فيما عندي إذ ليس هو بعذر، وأما على الخطأ في الحساب في العدة[١] فلها الصداق ولا تحرم بذلك عليهما[٢] في **أكثر القول**.

صداق الصبية بعد الغَيَر

مسألة:

في الصبية إذا غيّرت من زوجها البالغ أو لم توافقه، فهل من فرق في وجوب الصداق بالوطء وعدمه أم لا فرق فيما بين ذلك؟

وهل يجب لها على زوجها ما يجب للمرأة البالغة من الوطء؟

الجواب:

نعم يجب لها الصداق بالوطء إذا خرجت منه بِغَيَر مع بلوغها كما يجب للبالغة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الصّبِيَّة إذا دخل عليها زوجها، وماتت وهي في حال الصبا، زوجها أبوها أو الغَيْر، ولم يعلم منها رضا ولا إنكار، ألها منه[٣] صداق وله منها ميراث، أم كيف الوجه

(١) في (هـ): الصداق.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة، ولعله: عليه.

(٣) سقطت من (هـ).

في ذلك؟

وإن مات الزوج وهو صبي وهي صبية دخل عليها أو لم يدخل، أو كان الزوج صبيا وهي بالغ بيِّن لنا الحكم في ذلك؟

الجواب:

إذا تزوج البالغ الصبية فماتت وهي في حد الصبا فإن كان قد دخل بها فرأى منها أو مس ما يجب الصداق به فعليه صداقها، ومختلف في ميراثه منها سواء زوجه بها أبوها أم غيره.

وكذلك الاختلاف في تزويج الصَّبِيَّيْن إذا مات أحدهما، ولعل **أكثر القول** أنه لا ميراث بينهما. والله أعلم.

صداق المطاوعة على الزنا

مسألة:

عن رجل خلا بامرأة وكانت المرأة متهمة ثم أراد وطأها وقامت تدافعه وتقول له: اتق الله خف الله، أو كانت تدفعه بأيديها ولكن دفاع قياس عذر ولو أرادت دفعه حقا لم يقدر عليها بحيلة، ثم وطئها على هذه الصفة.

وكذلك إذا أرادت أن تفعل المعاصي تحولت من بيتها إلى منزل غير منزلها تريد الوطء فإذا أراد وطأها خوفته بالله ولم تدفعه دفع حق، وكانت عادتها هذا الدفع وهي تركن في الوطء، ثم أراد هذا الرجل الخلاص والتوبة، أيلزمه لها عليه صداق على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إن كانت مطاوعة على الوطء غير مكرهة عليه وهي حرة بالغة عاقلة فلا صداق لها عليه، وعليه التوبة، وليس قولها ولا فعلها ذلك بشيء إذا كان معروفا أنها مطاوعة ومريدة

للوطء، وإنما يخرج ذلك منها مخرج الدلال والمداعبة[1] والله أعلم.

مسألة:

فيمن دخل بيته ولقي امرأة فوق فراشه وجامعها يظنها امرأته وهي غير امرأته، أعليه لها صداق علم بها أو لم يعلم ولا دفعته عن نفسها؟

وكذلك إذا أراد أن يتوب ونسي أو لم ينس، أتجزيه التوبة في الجملة أم لا تجزيه؟

الجواب:

إذا كانت نائمة أو مجنونة أو لها عذر ولم تقصد الفجور فلها صداقها.

وإن كانت متعرضة لوطئه وقاصدة الزنا فلا صداق، وهو إن حسبها زوجته وأخطأ بها فتجزيه التوبة، وكذلك في العمد عليه التوبة واجبة. والله أعلم.

صداق من مس فرجها

مسألة:

سؤال من عمير بن محمد البطاشي:

سؤالي إلى الشيخ الذي يفتي سائله ... سعيد بن خلفان الخليلي مسائله

عمن عدا عمداً على فرج حرة ... بلمس ورأي العين كان مقابله

فكم من مثاقيل النضار صداقها ... إذا عد جبرا منه ماكان فاعله

أفدني صوابا يا ربيع ودُم فلا ... عدمناك ما عشنا الزمان ووابله

الجواب:

فمن مس منها الفرج يعطي صداقها ... إذا لم تكن مطواعة متساهلة

كذا إن بعينيه رآه وهاهنا ... جرت بين أرباب العلوم مجادلة

---

(١) في (هـ): الملاعبة.

ولا وجه [للتحديد فيه][1] بعدة ال مثاقيل من تبر غدا المرء باذله
لأن مهور الغيد لما تفاضلت أصولا وحسنا لم تزل متفاضله
فهذا الذي قد بان لي من جوابها ليقبل منه الحق من كان قابله

وقت حلول الصداق الآجل

مسألة:

متى يحل للزوجة صداقها الآجل على زوجها الذي هو دين عليه منسأ، حين يطلق طلاق السنة أم بعد كمال عدتها بعد ثلاثة قروء أعني ثلاث حيض؟ بيِّن لنا وجه الصواب.

الجواب:

محل صداقها الآجل على زوجها إذا انقطعت عنه عصمة الزوجية منها ولم يكن له أن يردها، وهذا في الطلاق الرجعي إذا انقضت منه عدتها، وأما في الخلع والطلاق البائن فيجب عليه من ساعته لها. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل أعطى زوجته صداقها الآجل ليطلقها ثم بدا له من بعد أن لا يطلقها، وأراد منها أن ترجع له الصداق فأبت واعتلت: قضيتني أنت إياه برضاك، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

أما إذا قضاها هو إياه على غير شرط الطلاق فيختلف في جواز أخذها له قبل محله:

قيل: بالمنع.

وقيل: بالجواز.

وقيل: إن وضعت له منه جاز لها **وهو الأظهر عند أصحابنا**.

(١) في (هـ): للتعديد منه.

فعلى قول من لا يجيزه لها فعليها رده، وبالعكس في القول الآخر.

وأما إذا أعطاها إياه على أن يطلقها فتستحقه بالطلاق ثم لم يطلقها فهو في يدها أمانة له وعليها رده إليه لأنه ماله، وحقها هي لم يحل عليه بعد. والله أعلم.

مسألة:

من تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل فالآجل أربعمائة لارية فضة، فمات الزوج وخلّف أيتاما، وطلبت الزوجة صداقها أربعمائة لارية، واللاريات لا توجد في هذا الزمان ولا من صرف هذا الزمان، ولا يوجد وكيل ثقة أو محتسب أمين للأيتام ليصالح هذه المرأة بشيء مما يجب لهذه من صداقها.

الجواب:

يجب لها صداقها، وما لم يوجد فأمره مشكل، وأهل اللبس أولى بلبسهم منا، وليس علينا أن نتكلف ما لا نعلم ولا أن نقول بما نجهل، وأنا بهذا جاهل لا أعرفه غير أن اللارية يقال: إن وزنها مثقال وربع فضة في وزن محمدية وربع محمدية[1] فضة.

فإن عرف الحساب على هذا أو صحت قيمته فعسى أن يحسب عليه. والله أعلم.

برآن المرأة زوجها مما عليه من الصداق

مسألة:

في امرأة أبرأت زوجها من صداقها العاجل والآجل، ثم رجعت في الآجل بعد، ألها رجعة في ذلك أم لا؟

الجواب:

إذا أبرأته منه من غير طلب منه إليها فقبله فلا رجوع لها فيه، وإن أبرأته بطلب منه إليها فلها فيه الرجوع. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

في امرأة أبرأت زوجها من صداقها الآجل على حضور أحد[1] الورثة في مرضها الذي ماتت فيه، وبعد موت المرأة أنكر الورثة البرآن، ما يجب عليهم؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

قلت: فإن لم ينكر هؤلاء الورثة البرآن بل إنهم لم يثبتوا ذلك البرآن هل هو ثابت عليهم على هذه الصفة؟

الجواب:

هو غير ثابت، ولا يثبت إلا أن يتموه له، وهم ممن يجوز عليه أمره. والله أعلم.

مسقطات الصداق الآجل

مسألة:

في الزوجين إذا تلاعنا، أعلى الزوج صداق امرأته العاجل والآجل، أم عليها أن ترد له العاجل، أم عليه أن يؤدي إليها الآجل؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

عليه صداقها وإن كان لها عليه صداق آجل فعليه تسليمه إليها. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أعطى زوجته شيئا من الطعام فلما قبضته من عنده همت برميه في الأرض فقال لها: إن رميته فأنت طالق ثلاثا، أعليه صداق إذا رمته وطلقت بسبب رميها، أم لا عليه لها صداق؟.

أرأيت إذا قال لها طلاق ثم سكت ثم قال لها مائة مرة، ولم يقل في الثانية: طالق، أتطلق واحدة أم أكثر؟ عرفنا.

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

عليه صداقها في **أكثر القول وهو الأصح** في النظر؛ لأن الطلاق بسببه وقد حكمها فيه فاختارته[1] وذلك لا يبطل صداقها، ولا يتعرى من قول بأنه لا صداق لها لأن ذلك من فعلها، ولكن لم يبن لي صوابه، وإذا سكت بعد الطلاق أو قطع بينه بكلام فقوله مائة مرة من غير إفادة لفظ الطلاق ليس إلا أن يلحقه معنى الاختلاف من جهة النية مع قصور اللفظ. والله أعلم.

مسألة:

ما الذي يبطل حق الزوجة الذي ساقه إليها من جناياتها بعد صحتها عليها على رأي أو اتفاق أو إجماع؟

الجواب:

كامتناعها منه، ونشوزها عنه.

الشهادة في النكاح

مسألة:

في رجل أراد أن يزوج ابنه بابنة هو وليها، وجاء الذي يعقد النكاح وعقد على الولد بأمر وليها وعندهم رجل آخر من الشهود، كيف ترى هذا التزويج ثابتا أم غير ثابت إذا كان العاقد قليل العلم والتمييز، وما يلزم العاقد إذا كان الزوج دخل بها؟

وهل من رخصة تبذلها لنا؛ لأننا وجدنا لا يصح التزويج إلا بأربعة شهود؟ تفضّل شيخنا ببيان ذلك.

الجواب:

إذا حضره العاقد والولي أو العاقد وشاهد وغيره فهو ثابت وكاف إن شاء الله، وهم

(١) في (جـ): واختارته.

في معنى الأربعة: متزوج ومزوج وشاهدان، وإن كان الولي أحد الشاهدين فهو ولي وشاهد معا. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عقد نكاحا على حضور ثلاثة: شاهد ومتزوج وولي المرأة هو المزوج، وجاز الزوج على زوجته على هذه العقدة، هل يفرق بينهما، وتقع في ذلك حرمة، وما يلزم الولي من هذا؟

وإن وقع بينهما تفريق، فمن يلزم الصداق؟ تفضّل بيّن لنا بما تراه واسعا في ذلك إذا ابتلي المبتلى بذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

التزويج تام جائز. والله أعلم.

الشهادة على الزواج دون سماع رضا المرأة

مسألة:

هل يجوز للشهود أن يشهدوا على عقد تزويج والد لولده أو غير ولده إذا لم يسمعوا الأمر بالتزويج من والد المرأة أو وليها ولم يعلموا رضا المرأة، أم لا تجوز الشهادة على ذلك؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك ما لم يرتابوا من شيء فيه أو يعلموه أنه على غير الحق فيمنع. والله أعلم.

رضا المرأة

مسألة:

في امرأة بالغ من أهل عمان زوجها أبوها من غير علمها ونظرها[1] ورضاها برجل من أكفائها من سكان أهل الزنج من السواحل، وسافر عنها قبل أن يسوق لها صداقها وقبل أن يدخل بها حتى تكون له الحجة عليها، ومن[2] حين ما علمت أعلنت بالإنكار وقلة الرضا والكراهية بالتزويج[3]، فهي باقية على إنكارها وقلة رضاها حتى الآن، هل يكون هذا التزويج ثابتا أم باطلا مردودا، ولا يجوز ولا يثبت عليها وتكون كأنها خليّة[4] من الأزواج إن رغبت في التزويج؟

الجواب:

هذا تزويج فاسد، ونكاح باطل بإجماع. والله أعلم.

مسألة:

في رجل تزوج امرأة بغير إذنها، ثم أنكرت حين علمت بالعقد، ثم رضيت بعد الإنكار، أيتم التزويج أم لا يتم؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت هي بالغا فغيّرت التزويج لما علمته فقد انفسخ النكاح، وإن أتمته لم يتم إلا بتزويج جديد وهذا أحوط، **وقيل**: بتمامه إذا كان الإتمام منها قبل الحكم بنقضه ما[5] داموا يعالجونها في إتمامه ويسعون في إصلاح ما بينهما لجوازه.

---

(١) في (أ): شورها.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): التزويج.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) سقطت من (أ).

وقيل بتمامه مادام الزوج متمسكا بالزوجية، أقوال [][1] أصح في النظر وأثبت في الحكم. والله أعلم.

الكفاءة في الزواج

مسألة:

ومن كتاب «لباب الآثار» عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد **قال**: قد أمعنت النظر وأطلت الفكر في كفء الزوج لزوجته، فالذي أدى إليه نظري ودلني عليه فكري أن الكفء ينبغي أن يكون مساويا للزوجة في جميع أحوالها، أولاً في نسبها ثم بعد في دينها ومالها وجمالها، ومتى اختلت خصلة من هذه الخصال عما هي من كمالها فلم أر حال اختلالها أن يكون كفؤاً لها فيما عندي؛ لأنه لم يصح بذلك المختل التسوية بينهما لانحطاط منزلته عنها، والولي هو الناظر في ذلك على ما يرى فيه صلاحها. والله أعلم.

قال الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: بعد حمد الله تعالى المقدم على كل أمر ذي بال حمده: إنه لما اطلع بعض الإخوان العارفين على هذا الجواب العجيب المنسوب إلى هذا الشيخ[2] المجيب قام بفنائي سائلا عن معانيه، وألح علي في إيضاح مبانيه على ما بي من قصور في العلم وفتور في العزم لا يخفى على ناظر من الفهم، فتكلفت لأجله المقال وأوردت على أثره ما ستقف عليه إن شاء الله ذو الجلال، مستعينا بعناية واهب العقول ومؤيد الحجج العقلية بصوارم النقول **فأقول**:

إن هذا الشيخ على ما ظهر لنا هو علامة زمانه والمشهود له بالفضل في أوانه لكنه قاس في هذا الجواب باجتهاده، وأوضح فيه أنه من رأيه ونتيجة من فكره صادرة عن عقله وفؤاده، ولغيره وعليه أن ينظر لنفسه أو لمن بلي بالنظر له ما هو به أولى إذا رآه عن بصيرة إلى

---

(١) كذا في (هـ) وفي (أ): [ ] أقوال، ولعله أراد: والأول.

(٢) سقطت من (هـ).

الحق أدنى[1] من دون طعن على غيره ولا ازدراء ولا تنديد به ولا اجتراء.

والذي أقوله في هذا: إن الكفء يطلق على معنيين يختلفان حكما وإن اتفقا لفظا:

أحدهما: أن الكفء لغة هو المثل، فإذا لم يكن الزوج مماثلا للمرأة ومساويا لها في الأمور المعتبرة من نسبها ودينها وجمالها ونشبها[2] إلى غير ذلك من صفاتها، أو ما يكون من نقص أو زيادة في ذاتها، فإذا نقص عنها في معنى منها لم يكن فيه مماثلا لها فجاز أن لا يكون كفؤاً لها فيه، وهذا معنى في اللغة صحيح وبه تعلق هذا السيد الرجيح.

وثانيها: أن الكفء عرفا شرعيا واصطلاحا فقهيا يطلق في هذا الباب على المثل من جهة النسب خاصة فلا اعتبار بغيره في الجواب، ولا يبين لي في غير هذا أن يكون مطابقا للصواب.

وإذا شئت إيضاح القول فيه بطريق اعتبارية لأمور نظرية فلابد من تفصيلها لبيان تأصيلها فنشرع أولا بالمقال في بيان التساوي في [الجمال][3] **فنقول**: المقايسة بين الزوجين في جمالهما أو ما زاد عليه من كمالهما أمر لا تقبله العقول ولم تأت به النقول.

فهل وقع في شيء من الزمان إلى هذا الأوان بحث عن مثل هذا الشأن فلم تدونه الفقهاء ولم تذكره العلماء، أم له في الوجود وجود وأنا لا أدريه في الشهود شهود كان عن علمي خفاء فيه.

فإن كان لهذا خبر أو صح به فنبئوني بعلم إن كنتم صادقين، وائتوني عليه بسلطان مبين، كانت هذه المقايسة بينهما في طولهما وقصرهما، أم دقتهما وضخامتهما، أم بياضهما وسوادهما، أم غيره من ألوانهما،أم في نجل عينيهما، أم في حمرة خديهما، أم في شكل وجهيهما،

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أي: مالها.

(٣) في (هـ): الجهال، وفي (أ) غير واضحة.

أم في شمم أنفيهما، أم في شنب مبسميهما، أم في جعودة شعريهما، أم في طول عنقيهما[١]، أم في اعتدال قامتيهما، أم في غير هذا من الهيئة الجمالية والخلقية في الصور البشرية مما يطول ذكره ونستغني بذكر البعض منه عن كله، أليس هذا من باب الجمال في النساء والرجال؟

أم يريد به الجمال المعنوي والكمال الباطني فيعبر به في هذا الإطلاق عن مكارم الأخلاق كالزهد والقناعة والفقه والكرم والشجاعة والهدى والحلم والتقى والعلم إلى غير ذلك مما لا نطيل بذكره، فهي الجمال الأكبر والكمال الأطهر ولكنها لعزة وجودها تكفي عن شهودها، فلا يمكن البلوغ إلى المقايسة فيها ليصح الحكم بتباينها أو تساويها إلا[٢] من باب واحد ألا وهو الوحي المتلقى عن الناموس الأمين، وذلك باب قد سده الله تعالى بخاتم النبيين صلوات الله عليه ألا وربما كانت بعض الصفات الممدوحة في ربات الحجال على العكس من صفات الرجال كقوله:

قد زاد طيب أحاديث الكرام بها ... ما بالكرائم من جبن ومن بخل

فكيف يصح إطلاق المساواة بينهما في مطلق الصفات الجمالية في الوجهين: الخلقية والمعنوية بل هذا لا سبيل إليه ولا يعول عاقل عليه؛ لأن في ثبوته يقتضي أن لسائر الأولياء إنكار نكاح الأعمى بالبصيرة ولو أجازته هي على قول من يرى لهم ذلك في غير الأكفاء ولو كان الزوج في عماه ابن عباس رحمة الله عليهما، وكذا ما دونه من عور أو خفش أو حول أو عمش ولو كان في عوره جابر بن زيد، أو في حوله عبد الملك بن مروان[٣]، أو في قصره شريكا بن عبدالمدان.

وقس على هذا ما لم يذكر، فإنه أكثر من أن يحصر، وأدنى ما فيه أن يكون لها منه الغَيَرَ

---

(١) في (أ): عنقهما.

(٢) في (هـ) أو.

(٣) كذا في النسخ المخطوطة والمشهور بالأحول: هشام بن عبد الملك.

إذا لم تره من قبل وكان أدق منها جسما وأقل في الميزان لحما؛ لأن ضخامة الجسم ما لم تخرج عن حد الاعتدال هي من نوع الجمال، وهذا لا يسوغ القول به لذي بال أبدا على حال، ولا يجوز أن يدعيه عاقل؛ لأنه نوع محال، فدع الكلام فيه وارجع بالمقال إلى ما فيه المساواة في المال، فأين اعتبار التساوي فيه بين النساء والرجال، لا معنى له أصلا، وكفى بنكاح خير البرية بخديجة بنت خويلد القرشية فهو من هذا القبيل، وفيه على أن الفقير كفء للغنية أوضح شاهد ودليل، ولا نجد من صرح بالمقايسة بينهما في أموالهما لعزة وجود ذلك في أثر أو في صحيح نظر.

وإنما راعى ذلك الشيخ رعاه الله في عبارته ما قلناه به من الكفء اللغوي الذي لاتعويل عليه البتة في الفن الفقهي فإن من كان به خبيرا وباستقراء مواده بصيرا يعلم ولا شك أنه[1] ليس المراد بالمال عند أولي العقول كثرة جمع الحطام والفضول لمعنى المباهاة به والمكاثرة والترفع على عباد الله بالتطاول والمفاخرة، والاستعلاء به والمكابرة، فإن ذلك مشعر بالطغيان، وإنه لمن دواعي الشيطان إلى معصية الرحمن، فكيف يصح لمكثر من هذا الحطام أن يترفع[2] به على الأنام، فيعدهم لكثرة ما به من الجفاء أنهم أنقص رتبة منه فليسوا من الأكفاء، أليس هذا على الصحيح من الباطل الصريح؟

وهل يراد من المال في حق الزوجة وغيرها إلا ما فيه المعونة على كفاية[3] المؤونة، وسد الخلة، ودفع الضرورة، ورفع الفاقة، وإبلاغ الحق الواجب لأهله، دع ما زاد عليه من فعل الإحسان، وبذل المعروف لمزيد الخير في سبيل الرحمن، فإنه الأصل الذي سوغ اقتناء الأموال لكثير من أفاضل الرجال لكنه ليس من هذا الباب فلا حاجة فيه إلى الإطناب،

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): يرتفع.

(٣) في (هـ): كثرة.

وإنما للمرأة على زوجها نفقة وكسوة وسد خلة وما عدا ذلك فهو فضول ولقد أحسن أبو الطيب حيث **يقول**:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما فاته وفضول العيش أشغال[١]

وأنت خبير أنه قد يمكن أن يكون دونها في المال من لا يعجز عن تأدية واجب حقها، وما زاد عليه من الإحسان إليها، وإبلاغ جميع مطالبها الجائزة من رعايتها، فكيف لا يكون كفؤاً لها لنقصان في ماله عن مكاثرتها، أفيكون الشرع داعيا إلى ما كان عنه ناهيا من التكاثر والتباهي والتفاخر؟! إن هذا إلا نوع محال لا يجوز أن يصح أبدا في حال، وإن شيخنا ذلك الفقيه المشار إليه لمنزه عن التعلق بهذا الخيال، وإن قال في تلك العبارة ما قال فإنها من مجملات الأثر، ولابد في صحيح النظر من تفسير ذلك الإجمال فدع القول به.

واعلم أن مقتضى العدل فيه[٢] ما قاله ﷺ: «**ما قل وكفى خير مما كثر وألهى**»[٣]. فكيف يصح القول بعكسه مع ظهور بخسه، وإن كانت محبة المال طبعا ولصاحبه كماله من المحبة قطعا فإن الدنيا كلها محبوبة بالطبع مذمومة في الشرع، والمال معظمها، وهو في الدنيا أعظمها وله من ذمها أوفره، ومن القطع عن الله تعالى أكبره إلا ما كان منه ومنها في طريق الاعتدال متوصلا به إلى طاعة ذي الجلال وإلا فهو من الوبال يصدق عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[٤].

فكيف يصح على مفهومه مد النظر إليه كلما زاد كثرة على عمومه، وفي الكتاب

---

(١) ينظر: **ديوان أبي الطيب بشرح العكبري** ٣/ ٢٨٨.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) أخرجه **ابن حبان** ٨/ ١٢١ من طريق أبي الدرداء.

(٤) طه: الآية (١٣١).

والسنة ما يراه ويسمع من له بالحق مقنع، وفي دون هذا كفاية لمن سبقت له من الله بالهدى عناية.

وأما مساواة الزوج للمرأة في الدين فشيء لا يطلع عليه إلا رب العالمين، فكيف يصح أن يطلع عليه الولي أو غيره فيدريه، ولا أعلم أن ذلك مما يصح ذلك فيه؛ لأن للإيمان درجات ومعارج هي في أهله على تفاوت أحوالهم ومقاماتهم أكثر في العد من رمل عالج.

فما من مكلف بل عامل من الإنس والجن والملائكة إلا وله على الخصوص عند الله تعالى مقام معلوم ولا يدريه إلا هو سبحانه وتعالى، وتصديقه في قوله عز من قائل: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾[1] وفي قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2].

فكيف تصح المقايسة لأحد من الخلق بين درجات الإيمان أو ما زاد عليه من الإحسان وما هو إلا نور يقذفه الرحمن في القلوب لا يطلع عليه غير علام الغيوب، وبقوة ذلك أو نقصه يكون التفاوت بين الأعمال الظاهرة في الدنيا والآخرة، حتى تكون الركعتان من قلب زاهد أفضل من عبادة سبعين سنة من راغب وما يشبه هذا مما يطول ذكره شهادة عدل دالة على أن الحكم بالتساوي في الدين لا يصح في النظر لخروجه عن قدرة البشر.

وكما أن للإيمان درجات فكذا الكفر والفسوق والعصيان أيضا على طبقات لا يعلمها إلا من أحصى كل شيء عددا وأحاط بكل شيء علما، وإنما يطلع الناس من بعضهم بعض على أمور جملية وصفات كلية، يعرف بها في الجملة الصالح من الطالح والمفسد من المصلح بحسب الظواهر، فتميل القلوب إلى من يتصف بخلق ترضاه فهو لها مطلوب وإن كان عنها في بقية الأخلاق بمعزل، وعن المساواة بينهما من حيث الدين في أبعد منزل.

---

(١) الأنعام: الآية (١٣٢).

(٢) المجادلة: الآية (١١).

كما لا يخفى على من نظر بعين العبرة والقياس في أحوال الناس ولو لم تر إلا ما في خصلة الإحسان من بذر جميل الصنع المثمر للمودة [في الإنسان][(١)] وبمثله قل في العكس لأهله فكأين من خلة أذنت بعلة تورث النفار عن الأهل والجار.

وليس مرادنا الاستقصاء في هذا بل بيان ما تدعو الحاجة إليه ونعول في الخلق عليه، وإن المقايسة والمساواة بينهما في معنى الدين من تكليف ما لا يستطاع فلا يصح أن يكون أصلا يعتمد في هذا الباب عليه في رأي ولا إجماع، وإنه خارج عن معنى الكفئية المشار إليها في باب النكاح وإن كان ينهى عن تزويج الفسقة بالعفائف من أهل الصلاح كما في الأثر: من زوج حرمته[(٢)] بفاسق فقد عقها وظلمها حقها، وهذا إذا ألقت إليه زمامها وملكته أمرها.

فليس هذا النهي لأنه غير كفء لها، وإنما هو لمعنى آخر وهو أنها في يده أمانة فلابد أن يضعها حيث يأمن عليها وإلا كان ذلك منه خيانة، فإن هي اختارته لنفسها وكان في النسب لها كفؤاً أمر الولي بتزويجها وكان هو في سلامة من الاختيار لها كما صرح به معنى في بعض مسائله شيخ المسلمين وإمام المهتدين بقية السلف قدوة الخلف أبو نبهان -رحمة الله عليه- ولو كان غير هذا كفؤاً لها لكان للولي أن يمتنع من تزويجها به بعد أن تطلب ذلك منه وهي متصفة بالبلوغ والعقل والحرية جميعا وهذا ما لا قائل به. والله أعلم.

إن دواعي التزويج في الخلق أكثر من أن تحصى، وكذا الموانع منه فلا يمكن حصر ذلك كله ولا أكثره في معنى التكافؤ، والناس فيه مختلفون في طلباتهم ورغباتهم لاختلاف مقاصدهم ودرجاتهم.

فالصغيرة إذا لم ترغب في الشيخ الكبير لا لأنه غير كفء لها بل لعلة أخرى يعرفها

---

(١) في (هـ): للإنسان.

(٢) أي: من هو ولي عليها.

من هو بها أدرى، كما أن الفقيرة إذا لم ترد الغني البخيل السيىء الخلق فكراهتها لـه لا لقلـة ماله ولا لنقصان جماله ولا لأنه غير كفء من جهة المال والجمال وإنما هي لعلـة زائـدة هـي المعبر عنها بالشح المطاع لعدم ما ترجوه منه من الانتفاع.

وقد تنعكس الأحوال بحسب الأعراض والطباع كما لا يبعد في غير العفائف الصالحات كراهة أهل الفضل والديانات لما بهن من خبث ورعونة توجب لهن البغض في أهل الدين كما لا يخفى على الناظرين.

وقد يكون ذلك لا لبغض الطاعة وأهلها، وإنما هو لاشتغاله عن نيلها كما اشتكت المرأة إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من زوجها إدامة صيامه وإطالة قيامه إلى غير هذا من المقاصد التي تؤذن بقرب أو بعد في رضى أو سخط بلا إشكال، إنه لمعاني شتى غير معنى الكفئية المذكورة في هذا المقال.

ولقد صرح الأثر، وحققه النظر، وأيدته الأفكار الصحيحة والعبر، أن الكفء إنما هو من جهة النسب لصحة الحسب باعتبار الأب لا غير إلا من صح ملكه من أولاد العرب تبعا للأمهات على قول في رأي.

وبعضهم ألحق به ما كان من أهل الحرف الخسيسة التي كانت مثلبة عند العرب وإن جازت لفاعلها شرعا كما هو في متون الأسفار وصحيح الآثار في ظهوره كشمس النهار فلا حاجة إلى بسطه هاهنا.

فتأمل في هذا أيها الولد المبارك الصالح الأبي صالح بن علي فإن ظهر حقه واتضح عدله وصدقه فالحق شاهد لنفسه لا يرد لضعف قائله، وإن كانت الأخرى وهي بأهل الضعف أحرى فهذا غاية اجتهاد لروم سداد لا لأجل عناد ولا لقصد فساد. والله ولي التوفيق إلى كل رشاد بفضله وكرمه. والله أعلم. فلينظر فيه.

مسألة:

في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها تبين له أن فيها عرق خدم، أله منها غير أم لا؟

الجواب:

يوجد في الأثر أن له منها الغَيَر، وهو **أكثر القول**. والله أعلم.

مسألة:

سئل فيمن أراد التزويج بكفئه ولم يستطع؛ لأنه من أناس أشراف، أيجوز له أن يتزوج بزطية أو حيقية أو من المتهمات بالزنا أم لا؟

الجواب:

نعم يجوز[1] ذلك ويقيس على نفسه، ولا إثم عليه ولا معصية، وهذا جائز والخلق كلهم من ماء وطين، والعاقبة للمتقين. والله أعلم.

مسألة:

أناظرك شيخي في أمة أبوها خادمي مملوك، وأمها ابنة سريح أبي، وتريد التزويج فأجبتني أن أزوجها بأمرها أولا[2] الذي تريده من الأزواج، فهل يجوز لي أن أزوجها بعبد لا أعرفه مملوكا ولا معتوقا؟

فإن كان مملوكا ولم أعرفه لمن، أو معتوقا ولم يصل عندي أولياؤه فهل يجوز لي تزويجه بغير رأي أوليائه، أم لا يجوز لي[3] ذلك؟

فإن أعجبك جواز تزويجه على هذه الصفة فهل يجوز لي أن أزوجه بأمر الأمة إذا **قالت**: زوجني[4] بفلان الخادم، وهو غير حاضر[5]، وأنا لا أعرفه حقيقة المعرفة ولا شهد عندي أحد بمعرفته من لا أشك في قوله أم أحسن إحضارهما جميعا وتقول الأمة: زوجني

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) لعلها: أولى.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (هـ): خادم.

بهذا العبد وهو حاضر؟

فإن عقدت عليه التزويج أقول في العقدة بأمر وليها فلان بن فلان أعني نفسي؟ تفضّل علي ببيان ذلك كما يعجبك لي.

الجواب:

أما المملوك فلا يجوز تزويجه إلا بأمر سيده، وإذا أشكل عليك أمره فالسلامة في ترك تزويجه أولى حتى يتضح لك حاله، وإن ألحت عليك في تزويجه وهو يدعي الحرية وأنت لم تعرف حاله فوكل من يزوجها بمن تريده، ولا يحتاج في العقد أن تقول بأمر وليها فلان بن فلان تعني نفسك إذا كنت أنت العاقد عليها فيكفي نفس العقد منك لها.

وإذا لم تعرف الذي أمرتك به فقل لها تحضره هي عندك[1] بنفسها أو بمن تطمئن إلى قوله. والله أعلم.

مسألة:

أشاورك شيخي في تزويج ابنتي لم أدرك لها الأمين فشاورتها **فقالت**: الذي تختاره لي فأنا[2] راضية به، [وكلما شاورتها على رجل معلوم من بلدي أو من غير بلدي لم تقل: زوجني برجل معلوم، فجوابها الذي ترضاه لي فأنا راضية به][3] أيجوز لي أن أزوجها برجل مستور الحال لا يعرف بأمانة ولا خيانة أم أتركها إلى أن يوفقني ربي على رجل موافق أمين؛ لأني أخاف التقصير فيما بيني وبين ربي أن تكون مطلوبها الزوج وأنا مؤخر[4] تزويجها، وما أعلم بما في قلب غيري؟ فتفضّل سيدي دلني على طريق السلامة.

---

(١) في (هـ): عندها.

(٢) في (هـ): أنا.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (هـ): أؤخر.

الجواب:

لا يضيق عليك ذلك، وليس عليك إلا الاجتهاد في نظر الصلاح إذا ولَّتك أمرها.

العاقد

مسألة:

في رجل يعقد التزويج على رجل ولم يحسن اللفظ -أعني العاقد- ويرد عليه المتزوج مثلا يرد المتزوج على المزوج ويقول له: قد ألزمتك عقدة نكاحها وما أشبه ذلك، أيثبت التزويج على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

لا بأس بمثل هذا، وهو جائز. والله أعلم.

مسألة:

في الأعمى يجوز له أن يعقد التزويج بين الناس أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

لا يزوج الأعمى فإن زوج الأعمى على الصفة وشهد الشهود بذلك لم يبطل تزويجه إذا هدي إلى تزويجه على الصفات من دون إشارة إلى الذات ولا توجه خطاب إليه، والحزم في ترك مثل هذا، ولعل الله أن يجعل في البصراء غناء عن مثل ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في الولي إذا جاء للمزوج **وقال له**: زوج حرمتي بفلان، أيكفي من غير أن يشهد عليه أم لا عن الإنكار؟

وإذا زوج المزوج **وقال الولي**: ما أمرتك أن تزوج حرمتي، **وقال المزوج**: أمرتني وليس عنده بينة ما القول في ذلك؟

أرأيت إذا **قال له**: لا أتزوج إلا على كذا كذا من الصداق، وزوج بأقل، أيتم التزويج

وعليه الغرم لما قاله، أم يبطل التزويج إلا ما حد عليه؟ عرفنا الوجه في ذلك.

الجواب:

يجوز له أن يزوج بغير إشهاد على الولي، وأما إذا أنكر الولي ذلك فليس كلام المزوج حجة عليه في حكم الظاهر.

وإذا زوجها على صداق غير ما أمره به الولي فيعاد التزويج إن كان قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيضمن المزوج لما بقي من الصداق إن لم يرض الزوج به، وكذا إذا تمسك الزوج بالتزويج وأنكر الشرط قبل الدخول ولم تقم الحجة بزيادة الصداق فالمزوج غارم له ويتم التزويج إلا أن لا ترضى به المرأة إذا علمت به قبل الجواز فينتقض، وبعد الجواز يتعين الضمان إلا أن ترضى المرأة وهي ممن يجوز عليه رضاه. والله أعلم.

أحكام نكاح الصبيان

جواز زواج الصبية

مسألة:

هل يجوز للوالد أن يتزوج لولده صبية إذا زوجها أبوها، ويكون الأب سالما عند الله تعالى من جميع ما جاء في تزويجها من الاختلاف والغَيَر وغير ذلك من الأشياء الدينية والدنياوية، ويكون ما في ذلك من ذلك كله متعلقا على الولد؟ فتفضّل علينا بالجواب.

الجواب:

يجوز له تزويج الصبية لولده على قول من يجيز تزويجها، ولا يلزمه شيء من ذلك. والله أعلم.

زواج الصبية المطلقة أو المميتة قبل البلوغ

مسألة:

ما قولك في الصبية إذا مات عنها[١] زوجها هل لها أن تزوج قبل بلوغها، وإذا تزوجت هل يفرق بينهما قبل الدخول وبعده؟ أنعم بالجواب.

الجواب:

نعم يجوز لها التزويج بعد انقضاء عدتها منه على أصح الأقوال وأعدلها فيما معنا. والله أعلم.

مسألة:

في صبية طلقها زوجها أو مات فتزوجت بآخر، ثم بلغت فرضيت بالتزويج الأول، أتحرم على الثاني إن دخل بها أو لم يدخل؟

فإن **قلت**: إنها تحرم عليه دخل بها أو لم يدخل بها فمن أين دخلت عليه الحرمة وقد تزوجها على ما جاز له؟ عرِّفني الوجه الجائز.

الجواب:

إن لم يدخل بها الأول فلا عدة [عليها][٢] منه من الطلاق ويحل لها التزويج بلا اختلاف، وأما المدخول بها إذا أفضى بها زوجها ثم طلقها، وكذلك المتوفى عنها مطلقا قبل الدخول وبعده فمختلف في جواز التزويج لها قبل البلوغ وانقضاء العدة بعده؛ لاختلاف في العدة أنها تجري بمرور الأيام فيجزي من الصبية، أم هي تعتد ولا تخرج منه إلا بقصد وإرادة فلا تكون إلا بعد البلوغ.

وعلى القول الثاني يترتب معنى القول الذي ذكرته، وعلى القول الأول فيحل لها

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في المخطوطات: عليه.

التزويج قبل انقضاء العدة في الصبا. والله أعلم.

قبول أبي الصبي عن ولده في التزويج إذا كان محرما للزوجة

مسألة[(١)]:

في رجل تزوج لولده امرأة وهو خالها، وزوجته عمتها أخت أبيها، والولد صبي غير حاضر، وأبو الصبي ولي المرأة فقال لأحد: زوج ولدي فلانا بفلانة بنت فلان، فلما عقد التزويج المزوج قال لأب الصبي: قد قبلت فلانة لولدك فلان زوجة له على هذين الصداقين وسماهما، أو قال: قد قبلت لولدك فلان فلانة زوجة له ذهب الحفظ مني في التقديم والتأخير من اللفظين، أتدخل على هذه الصفة الحرمة بين الصبي والمرأة بقبول التزويج لولده لأنه خالها ذو محرم منها؟.

فإن دخل الحجر ولم يثبت التزويج هل يزوج تزويجا جديدا لأنه لم يدخل بها حتى الآن، وهل تدخل الحرمة بين أبي الصبي وزوجته لقبوله لولده هذا التزويج، فإن وقعت الحرمة هل يضمن المأمور بالتزويج صداق أبي الولد من آجل وما بقي من عاجل لما دخل فيه بجهله؟.

الجواب:

قد أتى تعريفك الأول والثاني وهذا الثالث وقد كتبت جواب الثاني الذي أرسلته لمسكد وهذا جواب الثالث أنه لا بأس على الصبي في زوجته بقبول أبيه له ولا على القابل بأس في زوجته وقد فعلوا ما يؤمرون به والله يوفقكم لكل خير.

مسألة[(٢)]:

في رجل أراد ابنة أخته لأمه وأبيه لولده بالتزويج والولد صبي، والرجل ولي المرأة

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٨١.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٩١.

بالنسب وخالها من جهة الأم فأمر رجلا يزوج ولده بهذه المرأة على صداق معلوم والولد غير حاضر فقرأ المأمور الخطبة لعقد التزويج بحضرة شهود، وقال لأب الصبي: قد قبلت لولدك فلان فلانة بنت فلان زوجة له على هذه الشروط التي وقع عليها التزويج وعلى هذا الصداق وسماه معلوما، وقبلتها على نفسك لولدك فلان بجميع ذلك، فقال: نعم، أو قال له: قد قبلت فلانة بنت فلان لولدك فلان زوجة له لا يدري قدم المرأة أو الولد.

فقال بعض: إن هذا تزويج باطل؛ لأن قبول خالها لولده فالخال ذو محرم فالمأمور بالتزويج دخله الشك، فإن كان باطلا والولد لم يدخل بها أتحرم عليه أبدا أم تحل بتزويج جديد أم هذا تزويج ثابت ولا حرمة فيه؟.

فإذا بطل التزويج هل تدخل الحرمة على أب الصبي في زوجته؛ لأن زوجته عمة المرأة أخت أبيها، فإن حرمت عليه بسبب التزويج، والزوج قد واقع زوجته ربما مرارا لجهله بهذا التزويج أيصح بينهما رد أم تحرم عليه أبدا، فإن حرمت عليه وله ردها أولا هل يلحق المأمور ضمان لهذه المرأة مثل ما بقي لها من صداق عاجل أو آجل، وهل هو آثم في فعله أم عند الله سالم بهذا؟ أوضح لنا طريق الهدى وبصرنا من العمى.

الجواب:

أما على قول من يثبت تزويج الصبيان فهذا تزويج جائز، ولا يضير قبول أبيه له ولو كان خالها أو أخاها أو أباها فإنه يقبل لمن جاز له التزويج، وليس هو بمنزلة الوكيل في قبول التزويج لا مضرة منه ولا حكم له ولا يضره ذلك في زوجته، ولا يبين لي في هذا شيء من الشبهة، وهو حلال محض. والله أعلم.

المرأة البالغة إذا تزوجت صبيا فادعت الجبر

مسألة[1]:

في امرأة تزوجت وهي حرة بالغة عاقلة بصبي غير بالغ الحلم برضاها وكتبت وكالة برضى التزويج والآمر بالتزويج وليها وكتب لها صداقها العاجل في مال أبي الصبي ثم وصلتنا ناكرة الرضى بالتزويج والوكالة.

وقولها مجبورة على ذلك للتوعد عليها من أبي الصبي المتزوج بها وهو خالها وأنها لم ترض به زوجا وظهور رضاها فداء لنفسها حتى هربت إلينا وأظهرت هذا معنا، أيبطل التزويج بقولها قبل الدخول بها، والناس في هذا فريقان فريق يقول مجبورة؛ لأنه كلما أرادها أحد بالتزويج أظهر لها الشدة لئلا ترغب في أحد وهو أحد أوليائها بالنسب وخالها من جهة الأم وقال آخرون لا ندري، أيقبل قولها على هذا وينحل النكاح، أم لا يقبل قولها في ذلك الجبر بعد ظهور رضاها ويثبت عليها؟. صرح لنا ما بان من الصواب ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

إذا رضيت بالتزويج ثم ادعت أن الرضى كان عن جبر وتقية فهي مدعية للجبر ولا يحكم لها بصحة الجبر ولا بالغير من التزويج ولا بنقضه إلا أن يصح ذلك بإقرار الخصم أو ببينة عدل، لكن يختلف في أصل جواز تزويج هذا الصبي فقيل إنه غير ثابت في الأصل وليس هو في هذا كالصبية؛ لأنه لا يحكم عليه فلا عقد له ولا يثبت تزويجه أصلا ولو قبله له أبوه، وقيل يثبت إن قبله له أبوه أو وليه وأرى له الصلاح فيه ولا يثبت قبوله لنفسه كما لا يثبت منه بيعه وشراؤه وأخذه وعطاؤه، وهو قول حسن.

وقيل إنه موقوف إلى بلوغه فإن أتمه تم وإن نقضه انتقض، وهو قول صحيح إذا ثبت

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٨٢.

رضاها به من دون تقية ولا جبر، فإن علمتم سببا للتقية والجبر الذي هي تدعيه فخلوا سبيلها، فإن أصل التزويج على أصل مختلف فيه، وإن أخذت فيه بقول من رأي المسلمين فلا يضيق عليها ولا على من تركها وشأنها ما لم يحكم عليها بغيره حاكم عدل يثبت حكمه في الرأي.

وإن صح برضاها على غير تقية ولا جبر فنحب أن يكون التزويج موقوفا إلى بلوغ الصبي من غير دينونة بما يجوز فيه الرأي ولا تعنيف لمن قال بغيره في موضع جواز الرأي لأهله؛ فإنه الأولى به لمن أبصر وجه عدله.

مسألة(١):

في امرأة زوجها وليها لولده والولد صبي، ثم بعد مدة ظهرت أنها غير راضية بالتزويج لتوعد من وليها لها حتى الهلاك، وأنها لم ترض إلا تقية، فعرفناك سابقا فأجبتنا أن في تزويج الصبي اختلافا قول ثابت تزويج الوالد لولده، وقول لا يثبت حتى يبلغ الصبي، فإن أتمه تم وإن أبطله بطل، هذا معنى جوابك لا لفظه نصا، فكل منهم تعلق بوجه فاشتجرا مليا حتى أدركتني صلاة الظهر فذهبت أصلي ورجعت فوجدتهما مصطلحين وأنها رضيت بالتزويج فأمرني أنا بتزويجها وهي حاضرة فزوجته لولده وقبلها له، ومضى برهة من الزمان ثم أظهرت أنها غير راضية اختيارا بل فداء لنفسها.

ما القول عندك في هذا ثابت تزويجها بلا خلاف ولا تصدق في دعواها الخوف بالتوعد أم تزويج مؤجل حتى يبلغ الصبي، أم تزويج باطل جزما؟، أفتنا يرحمك الله ما بان لك مأجورا وعلى ذلك مشكورا.

الجواب:

فالذي عندي في هذا أن رضاها بالتزويج يثبت عليها على قول من أجاز تزويج

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٧٨.

الصبي، وأشهر الأقوال وأصحها أن تزويج الصبي موقوف إلى بلوغه إن أتمه تم وإن أبطله فسد، وفي قول ثان أن تزويج الأب لابنه الصبي ثابت عليه، والقول الثالث أنه غير ثابت ولا جائز أصلا، لكن الأول أكثر، ودعواها في المرة الثانية أنها رضيت تقية لا تقبل لأنها فيها مدعية إلا أن يصح لها ذلك بالبينة، هذا إن صح رضاها به بعد التزويج.

وأما رضاها به قبل العقد فيختلف فيه إذا لم ترض به بعد عقدة النكاح، قيل بالجواز عليها ولو أنكرته، وقيل إذا لم تتمه بعد أن تعلم بالجواز لم يكن ذلك رضى منها بالتزويج. والله أعلم بذلك وبه التوفيق.

الصبي إذا طلق زوجته وتزوجت قبل بلوغه

مسألة:

في امرأة تزوج بها يتيم جهلا ممن دخل في ذلك بينهما، ثم طلقها وهو مجهول الحال أنه بلغ الحلم أم لا ثم تزوجت المرأة بزوج غيره، ثم هلك ذلك اليتيم بعد مدة ولا يدرى حاله يوم وفاته بالغ أم لا، كيف حكم التزويج والطلاق، والمرأة يومئذ بالغ في حين تزويجه بها، وحكم تزويجها بالأخير، وحكم الصداق الذي أخذته من اليتيم؟

الجواب:

إن لم يصح بلوغه فهو على حكمه الأول ولا ترثه، والتزويج إن كان قبل موته وصحة بلوغه فهو فاسد، ولا صداق لها على اليتيم. والله أعلم.

جبر الزوجة الصبية على الوطء

مسألة:

فيمن تزوج امرأة صبية، أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا؟

الجواب:

في الأثر أنها لا تجبر على المعاشرة، وهو حسن؛ لأنها لا يحكم عليها بذلك. والله

أعلم.

استخدام الزوجة الصبية في الأعمال

مسألة:

ما تقول في الذي تزوج صبية، أيجوز له أن يؤمر عليها ويستخدمها إذا كان في شيء هي تقدر عليه وقد أذن له أبوها في ذلك؟

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك، وفي الأثر جوازه، وعسى أن يكون ذلك من منافعها وتعليمها في الصغر لتنتفع به في الكبر، والمؤدب للصبي في مصالحه مأجور في فعله إذا كانت نيته في ذلك لله تعالى. والله أعلم.

مسألة:

في رجل تزوج صبية كانت يتيمة أو غير يتيمة، أله أن يستخدمها أم لا؟

الجواب:

إذا رضيت بذلك وائتمرت له فعسى أن لا يضيق عليه في الأشياء الخفيفة لكن في غير الحكم. والله أعلم.

وقت الحكم بالبلوغ

مسألة:

إذا تزوج صبي صبية وبلغ الزوج الصبي من السن بقدر ثماني عشرة سنة أو عشرين سنة وقضى الله عليه، أترى حكمه البلوغ بسنه ذلك أم لا؟ وهل يجب لزوجته إرث من ماله إذا بلغت ورضيت به أن لو كان حيا وحلفت على ذلك، أم لا يصح بلوغه بهذه المدة وهو في حال صباه حتى يصح البلوغ؟ بيِّن لنا ولك الأجر.

الجواب:

إن الصبية إذا بلغت ثماني عشرة سنة فما زاد عليها فيجوز أن يحكم عليها بأحكام البالغين في ثبوت التزويج وغيره في كل شيء من الأحكام [**في أكثر القول**][(١)] إلا في الحدود. والله أعلم.

ثبوت الغَيَر بالبلوغ

مسألة:

إذا أظهرت الصبية الغَيَر من زوجها وادعت البلوغ، وكان غَيَرَها ليس مع حاكم ولا مع زوجها حتى بلغ ذلك زوجها **فقال**: إنها لم تبلغ وأنا لا أثبت غَيَرَها ولا أرضى بذلك القول، فلم يحتكما مع أحد من حكام المسلمين، وتزوجها رجل آخر على ذلك، أيثبت هذا التزويج الآخر؟ عرِّفني ذلك.

الجواب:

إذا ادعت البلوغ وهي في حد من يصدق عليه وغيَّرت التزويج فالقول في ذلك قولها مع يمينها إذا ظهرت بها علامات البلوغ التي يستدل بها عليه وعرف ذلك فيها، فإذا أنكرها الزوج ذلك لم تمكن من التزويج حتى تحاكمه وحتى تنقضي عدتها بعد الغَيَر وثبوت البلوغ لها.

وقال بعض الفقهاء: إذا أنكر الزوج بلوغها أمر الحاكم من النساء العدلة من يفتشها وينظر إليها فيحكم لها وعليها بالنظر إذا علمن حيضها.

وقيل: لا تفتّش إذا كانت بحد من يصدق على البلوغ وظهرت بها بقية العلامات، والقول في ذلك قولها مع اليمين، ومع[(٢)] الإنكار فعليها[(١)] محاكمة الزوج. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): على.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن تزوج صبية أو يتيمة فدخل بها الزوج وبلغت ووطئها بعد الغسل، وكان الزوج عند تزويجه بها بالغا فكرهته بعد بلوغها إلا أنها لا تعرف أن لها الغَيَر، فلما غيرت منه ادعت الجهالة، أتنتفع بذلك على هذا أو لا؟

أرأيت لو أنها أقرت بعلمها بالغَيَر، وادعت عليه أنه وطئها على سبيل الغلبة والقهر، أيصح لها ذلك على **قول من يقول**: إن لها الغَيَر بعد بلوغها وغسلها من حيضها ما لم ترض أو يطأها برضاها، على من تكون البينة منهما؟

وهل تكون الأيمان بينهما، أو تلزم اليمين أحدهما كان من زوج الصبية أبوها، ولليتيمة أحد من أوليائها على **قول من يقول**: إن للصبية الغَيَر ولو زوجها أبوها؟

وإذا صح لهما الغَيَر أو لليتيمة دون الصبية تفضّل بيِّن لنا أصح الأقوال معك في الصبية، أيكون لها ما لليتيمة من الغَيَر أم لا؟

وكذلك حكم الحرة البالغة إذا تزوج زوجها عليها أمة وهي عالمة بالتزويج جاهلة بالغَيَر، وكذلك الأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر أو عبد، وكذلك زوجة العبد إذا أعتق وكانت زوجته حرة أو أمة فغير سيدها مع جهلهم بالغَيَر، أيكون الحكم فيهم واحدا أم لا؟ تفضّل بيِّن لنا بيانا شافيا لا زلت معينا في الدين ولك جزيل الثواب.

الجواب:

إذا لم تغيّر في وقت ما يجب الغَيَر لها بجهلها لوجوب الغَيَر لها فلا تغيير لها من بعد سواء في ذلك الصبية واليتيمة، وباقي المسألة لا بياض لها[٢].

---

(١) في (هـ): فعليه.

(٢) أي: لا يوجد مكان في ورقة السؤال لكتابة الجواب.

مسألة:

في اليتيمة إذا زوجها عمها بولده على كرهها وهي غير بالغ، وأرادت الغَيَر بعدما علمت بالتزويج ولم يجز لها بعض القضاة قبل بلوغها ومكثا[1] معتزلين عن بعضهما بعض، ثم بلغت الصبية ولم تغيّر بجهلها، ومات الزوج عنها كيف الحكم في ذلك ترثه ويرثها وعليها العدة ولها الميراث منه، وكيف يجوز لهما؟

الجواب:

إذا لم تغيّر بعد البلوغ فهي زوجته وترثه.

وقيل: إن لم ترض به بعد بلوغها فليست بزوجته ولا ترثه، وإن كانت وارثة فعليها العدة عدة المميتة. والله أعلم.

تزويج الخنثى

مسألة:

أخبرني عن الخنثى إذا أرادت التزويج برجل أو امرأة، أتزوج بمن أرادت أم لا؟

أرأيت إذا أرادت تزويجا برجل وامرأة، أيكون في ذلك جائزا في الدين إذا كان فيها خلق كخلق الرجل وخلق كخلق النساء؟

الجواب:

إن الموجود في الخنثى المشكل ليس له أن يتزوج برجل ولا بامرأة؛ لأنه إن كان رجلا فلا يجوز التزويج برجل، وإن كان امرأة فلا يجوز لها التزويج بامرأة، ولا يجوز للخنثى أن تتزوج[2] رجلا وامرأة. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): لبثا.

(٢) في (أ): تزوج.

تزويج من ولدا بجسدين ملتصقين

مسألة:

في امرأة ولدت إنسانا وله رأسان وأربع أيد وأربع أرجل، أيكون في الحكم واحدا أم اثنين، وإن كان في الحكم اثنين وورثا مالا ما القسم بينهما؟

وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وأراد الذكر منهما زوجة أنثى وأرادت الأنثى منهما زوجا ذكرا، أيجوز ذلك لهما إذا كانا في جسد واحد أم لا يجوز، وإن جاز فما يمنع النظر لبعضهما بعض إذا أراد الذكر منهما أن يغشى زوجته والأنثى أن يغشاها زوجها؟ بيِّن لنا ذلك وأنت المثاب.

الجواب:

هذه وقعت في زمن علي بن أبي طالب **فقال**: إن كان إذا أكل أحدهما يشبع الآخر وإذا جاعا يجوعان معا وفي البول والغائط فهما شخص واحد.

وإن كانا لا فهما شخصان، وعلى ذلك قياسهما في الميراث وغيره، وذكر أنهما كانا اثنين في الحكم فأراد أحدهما التزويج فزوجه، ولعله كان يمكن الستر عن أحدهما وإلا فإذا لم يمكن بحيلة فلا يجوز تزويجه قطعا.

يا محمد انظر في جميع ما أجبتك به؛ فإني غير عالم ولولا خوف الجفا لكان ترك الجواب أولى بي لأني ضعيف مثلك، يا محمد ما بان لك عدله فأبصرته وهو حق فجائز لك العمل به وإلا فلا تقدم على ما أشكل فإني ضعيف مثلك، يا محمد ليس كل جواب يطابق الحقيقة، أوما سمعت إلى قول النبي الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام: «**استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده** ٤/ ٢٢٨، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/ ١٧٥: فيه أيوب بن عبدالله بن مكرز ، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان.

فاستفت قلبك يا محمد إذا أشكل أمر عليك فاسأل العلماء عنه، فإن المتحير لا يستدل بالأعمى أو كيف تستدل بي ولقد أعلم أني ضعيف مثلك.

يا محمد أو ما سمعت إلى ما يحكى وهو حسن يقال: اتقوا زلة العالم، وإذا كان العالم كذلك فكيف بالجاهل الضعيف مثلي، يا محمد وإني لأخشى أن يكون فيما أجبتك به شيء من الخلل لم أنتبه له لقلة علمي، فانظر في جميع ذلك، يا محمد ولا سيما فإن كثيرا ما أقول في ذلك على ما فتح لي من القياس فهل يؤمن أن أكون في ذلك من المتكلفين مع كوني من الجهلاء المتعسفين فانظر في ذلك يا محمد. والسلام عليك.

الشروط عقد الزواج

الشروط في عقد الزواج ما يصح منها وما يبطل

مسألة:

فيمن أراد أن يتزوج امرأة وشرط عليها في عقد النكاح أن ليس لك بعد موتي إرث، ورضيت بذلك، أيجوز هذا ويثبت في حكم الإسلام، أم لا يجوز ذلك مع جميع الأنام؟ تفضّل بين لي وجه الصواب.

الجواب:

هذا لا يثبت ولا يجوز، وهو شرط باطل بإجماع الأمة.

مسألة:

إذا شرطت المرأة: إذا كنت تريد أن تتزوجني أشرط عليك الخروج ما تمنعني إذا أردت الخروج من بيتك يكون ما لك حجر علي[1]، وكذلك زكاة حليي عليك في كل سنة، وعليك نفقتي كل سنة عشرة قروش، فرضي بجميع ذلك وتزوج على ذلك، أيكون هذا

---

(١) أي: ليس لك حجر علي.

الشرط على الزوج لازما أم لا؟

الجواب:

شرط النفقة والزكاة جائز، وشرط الخروج لا يثبت عليه.

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا شرطت المرأة على من يريد تزويجها كل سنة خمسة وعشرين قرشا أو ثلاثين قرشا، فرضي المتزوج قبل عقد النكاح، أيثبت عليه هذا الشرط أم لا؟

الجواب:

إن شرط عليه ذلك في عقد التزويج ثبت عليه بلا خلاف.

وإن شرط عليه عند التأسيس ولم يشرط مع التزويج فيجري في ثبوته الاختلاف.

شرط أن يكون للمرأة حق في الطلاق

مسألة:

ما تقول شيخنا في أهل بلد اتفقوا على نصب رجل منهم يزوج نساءهم بأمر أوليائهن وإذنهن، ويشرط العاقد على هذا المتزوج للمرأة عند العقد ألا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر عنها فوق عامين، فإن فعل ذلك أو أحد ذلك فلها الخيار إن شاءت طلقت نفسها وخرجت منه وإن شاءت قعدت في بيته، هل يثبت هذا الشرط كان قبل العقد أو فيه أو بعده، سمعه المتزوج والشهود أو لم يسمعوه، كان باللغة المفهومة معهم أو غيرها، فبقوا على ذلك سلفا بعد خلف يشرط العاقد ذلك من غير أمر[1] الولي؛ لأنها قد جرت العادة بذلك وتصورت بصورة اللازم يشرط العاقد بغير إذن الولي والمرأة، أيثبت هذا جميعا أم لا؟

قلت: إن كان يثبت هذا الشرط ففعل المتزوج أحد هذه الشروط فأرادت المرأة

(١) سقطت من (هـ).

الخروج منه فنادت رجلين من أهل البلد ليلا أو من وراء حجاب فأشهدتهم أنها قد طلقت نفسها من فلان ابن فلان، أتكون هذه شهادة ثابتة؟

ويجوز لمن صح معه ذلك أن يتزوجها بعد انقضاء العدة على هذا المعنى، وكذلك من دخل في هذا التزويج، أيكون سالما أم لا؟

قلت: وإن كان زوج هذه المرأة غائبا فطلقت نفسها ولا تدري[1] أهو حي أم ميت، أيكون طلاقها ثابتا والتزويج بها بعد انقضاء العدة جائزا؟

وإن جاز لهم ذلك ثم صح معها أنه مات قبل أن تطلق نفسها، أو مات قبل انقضاء العدة بعدما تزوجت، أتحرم على زوجها الآخر، وهل لها منه صداق إذا كان القعود عليها معه محجورا بعد الصحة؟

وإن ماتا جميعا، أيكون لها الميراث منهما قبل الصحة أن زوجها الأول كان ميتا قبل الطلاق أو في العدة؟ تفضّل شيخنا بيِّن لنا ذلك بيانا شافيا كافيا. هداك الله للحق والصواب.

الجواب:

الله أعلم، **والذي عندي في هذا** أنه إن كان المتزوج قد سمع هذا الشرط وفهمه وذكر ذلك في عقد التزويج فقبله فهو ثابت عليه، وللمرأة أن تتمسك به ولو لم يأمر الولي ولا هي العاقدة بذلك.

فإن لم يذكر في العقد، وإنما تأسيس التزويج عليه فيختلف في ثبوته، وما ذكر بعد عقد التزويج فلا ثبات له.

فإن كان الزوج لم يفهم ذلك الشرط ولا يعرف ما يقال له منه فليس بشيء، وعلى العاقد أن يفهمه إياه بما يعرفه به إن كان ذلك مما اشترطه الولي والمرأة وإلا فقد اشترط لهم

---

(١) في (هـ): يدري.

ما لا يمنعون من قبوله إن رضي الزوج به.

فإن ثبت الشرط وطلقت المرأة نفسها وأشهدت على ذلك في ليل أو[1] من وراء حجاب فيجوز لمن أشهدته في الليل حيث يراها ويسمع صوتها ولا يرتاب فيها أن يشهد بذلك لها على قول ويمنع في قول آخر؛ لأن الليل لباس وستر وحجاب حتى لو كانت في نور كثير من القمر المنير؛ لأنه الآية الممحوة بنص الكتاب فلا يعتد به إلا أن يكون في ضياء من السرج المبصرة فتجوز[2] الشهادة عندها بلا خلاف، وتكون ناسخة لحكم الليل وإن كانت فيه فهي مخصصة لعمومه.

وإذا جاز التخصيص فلك[3] أن تستدل به على أن المراد من الليل في هذا الحكم ما هو لباس ساتر من ظلمته حال وجودها في تكاثفها ومنعها للناظرين من رؤية من هو فيها فهو اللباس المعقول لا ما عداه، وقد يمكن كونه حتى في النهار في موضع تراكم الأبنية مع سد الكوى ومنافذ الأشعة إذا أتقن سدها ولا سيما في يوم الغيم المانع من انبثاث ضياء الشمس على وجه الأرض.

فإن استحكمت الظلمات في ذلك الموضع المسدود حتى لا ترى فيها عين المشهد، ولا يسمع منه إلا الصوت لم تجز الشهادة عليه ثمة في وقت النهار عكس ما وقع في الليل في الموضع المنكشف عن البدر المنير حيث لا لبس فيه ولا إشكال كما يقع أول ساعة منه قبل غلبة الظلام واستحكام سواده، وهاهنا فلا أعلم إلا أن له حكم النهار على حال، فدل هذا بما لا شك فيه على أنه ليس المراد به من كونه لباسا وسترا إلا حالة ما يوجد منه ذلك، ولو وجد منه ذلك في نهار، وكذلك لا تجوز الشهادة على صوت من وراء حجاب، وهذا ما لا

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) فيكون.

(٣) سقطت من (هـ).

نعلم فيه اختلافا.

فإن طلقت نفسها على حال ما يكون أمر الطلاق إليها وادعت انقضاء العدة جاز تزويجها على معنى الاطمئنانة مع ارتفاع الريب ولو لم يصح لفظ التطليق منها بشهادة العدول، وحكمها في هذا حكم المطلقات لم يكن إلا من زوجها الثاني في أحكام العقد إذا رجع المفقود إليها، وقد قيل به وإن قل؛ لأنه تزويج على السنة وتمسك بالحكم، وعلى هذا فعليها عدة الوفاة منهما وتكون وارثة لهما أيضا.

واعلم أنها لو احتاطت في هذا الموضع فاعتدت مع عدة الطلاق بعدة الوفاة أيضا لم تخرج بذلك عن شمول الاختلاف لها إذ لم يكن ذلك جازيا لها قبل علمها بموته إلا على قول وقد سبق.

فإن مات الزوج الأول وهي في عدة الطلاق منه فإن كان طلاقها إياها منه ثلاثا فلا تلحقها منه عدة الوفاة أصلا بلا خلاف يصح في هذا أبدا.

وطلاقها بالثلاث جائز عليه إن كان طلاقها كله بيدها فهو مما لها عليه إذا فعلته بما يوافق السنة، ويثبت عليه في الحكم ولو خالفت السنة فيه إلا أنها تأثم كما يأثم هو بمخالفة السنة في طلاقه ويثبت عليه، فهي وهو في هذا وفي طلاق البتات وفي طلاق الرجعي في الأحكام سواء.

وإن كان الطلاق هذا منها لنفسها واحدة منه أو اثنتين فعلى قول بعض الفقهاء: إن طلاق المرأة نفسها طلاق بائن كطلاق الحاكم، وفي قول آخر: إنه يكون طلاقا بالثلاث.

وعلى كلا [القولين][1] فلا تلحقها عدة الوفاة منه إذا مات وهي في عدة الطلاق منه، ولا يتوارثان بعد ثبوت تطليقها لنفسها منه.

(١) في النسخ المخطوطة: القول.

و[١] في قول ثالث وهو طلاق رجعي وبموت زوجها في العدة منه[٢] فهي ترثه وتنتقل بالموت فيه عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، ويرثها هو إن ماتت هي في العدة أيضا على هذا القول.

فإن تزوجت لتمام عدة الطلاق والحالة هذه بطل التزويج وانفسخ إلا أن تكون قد مكثت بعد موته بقدر ما تنقضي به عدة الوفاة أن لو علمت فيختلف في اجتزائها بذلك كما مضى بل يكون لها في هذا الفصل كله مثل حكم التي صح أن طلاقها قد وقع بعد موته في وجوب[٣] العدد والتوارث إن مضى عليها من المدة قدر ما تنقضي به العدة أو لا، فالحكم في هذه وتلك سواء حذو النعل بالنعل، فلا حاجة إلى إعادتها بالتكرار بعد وضوح المعنى لمن تدبر وفهم. فاعلم ذلك وتبينه.

ولا تحسبن أن بوقوع مثل هذه الاحتمالات في هذا الطلاق يقضى بحرمة أو شبهة في هذا التزويج مخافة الحوادث الممكن بها تغيير الأحكام فليس كذلك، وما هي في الحكم إلا مثل امرأة طلقها زوجها ثم غاب عنها في المصر وخارجا منه فانقضت عدتها وحل التزويج لها في إجماع لا يجوز فيه الاختلاف أبدا.

ولا يجوز القول في رأي ولا دين بأنها لا يحل لها التزويج بعد انقضاء الطلاق الرجعي حتى يصح معها كون حياته، ولا أن عليها[٤] السؤال عن ذلك والبحث لعدم التعبد به من رب العزة وإلا لكان شرطا يعرف من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر أو الرأي، ولكنه لا قائل به إذ لا دليل عليه أصلا، وإن كان جائزا أو محتملا لغير تلك العدة لموت المطلق لها لكن لا يلتفت إلى ذلك أصلا، ولا عبرة بالاحتمالات البعيدة لنقل الأصول الثابتة من

(١) سقطت الواو من (أ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): وجود.

(٤) في (هـ): عليه.

كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ أو لإجماع الحق، وقد ثبت من الكتاب والسنة والإجماع أنها مطلقة، وأن عدة المطلقة ما ذكره الله في كتابه من عدة المطلقات وهذا أصل لا يجوز فيه الاختلاف أبدا.

فإذا انقضت عدة الطلاق حل للمطلقة التزويج بنص كتاب الله تعالى، وكانت هي والزوج والشهود محقين فيما دخلوا فيه، ولا يجوز الاعتراض عليهم بالاحتمالات الممكنة، فإن صح من بعد ما يقضى به في ذلك التزويج بشيء وجب التسليم فيه لحكم الله تعالى، والانقياد لما أوجبه حكم الظاهر من دينه سبحانه، كما لو صح بينهما رضاع أو نسب كانا لا يعلمانه وغير متعبدين به فيفرق بينهما متى صح ذلك عليهما وقد كانا فيه على حكم الحلال والسلامة عند الله تعالى وفي أحكام الظاهر، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه أبدا فهذا أيها العبادي ما حضرني من جواب هذه المسألة التي قد تنازع في أحكامها إخواننا من المغاربة، ولقد تكررت إلي منهم أسئلة في ذلك منها ما أجبته ومنها ما صرفني عن جوابه أشغال وعوائق على القصد له إعانة على ما فيه رضى الله تعالى إن شاء الله. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.

مسألة:

فيمن تزوج امرأة وشرطت عليه مع العقدة أو قبلها يكون طلاقها في يدها، أيثبت هذا الشرط أم لا؟

الجواب:

إذا وقع العقد على ذلك فهو ثابت، وإذا كان ذلك شرطا في التأسيس ولم يقع العقد به فيختلف في ثبوته في الحكم إن أنكره، ويجوز عليه إذا أقره. والله أعلم.

حالات من الزواج

زواج المتعة

مسألة:

ما تقول في صفة عقد المتعة ما هو، وهل يصح إذا تراضيا بزيادة مدة قبل انقضاء الأولى بغير لفظ رد ولا مهر جديد؛ لأنه جاء عن مجوزيها أن حكمها حكم التزويج؟

وفي المطلقة عن التزويج جواز ردها بما سبق، أم من هاهنا يخالف التزويج؟

وإذا لم تجر المزايدة مثلاً[1] بغير لفظ رد، هل تجوز[2] ز بالرد من غير تسليم مهر جديد، ولفظ الرد ما هو؟ أخبرنيه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن **أكثر القول** في المتعة أن حكمها منسوخ بالتزويج، وأن النبي ﷺ قد نهى عنها[3]، وأنها لم تستعمل في زمانه صلوات الله عليه إلا أياما يسيرة حتى نسخت، والأمر ما قد اتفق على تركها أهل الاستقامة سلفا وخلفا حتى لا تكاد تعرف منهم عملا، ولا تذكر منهم

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): يجوز.

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة (٥١١٥)، و**مسلم** في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... (٣٤١٧)، و**النسائي** في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (٣٣٦٦)، و**الترمذي** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢٤)، و**ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (١٩٦١) من طريق علي بن أبي طالب «**أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية**».

ورواه **الإمام الربيع** في كتاب: النكاح، باب: ما يجوز من النكاح وما لا يجوز (٥١٨)، عن جابر بن زيد **قال**: بلغني عن علي بن أبي طالب **قال**: «**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**».

فعلا وإن اختلفوا فيها قولا وأوردوا فيها نزاعا ولم يدعوا فيها إجماعا؛ لئلا يكون دينا.

والذي نراه مبينا أن لفظ عقدتها هو معنى تركها وزيادة مدتها قطع عقدتها، والسؤال عن ردها ترك الدخول فيها والمنع من التعرض لها، وقد أغنى الله عنها بخير منها من النكاح الصحيح المباح في السنة والكتاب وإجماع أولي الألباب فندلكم على الصحيح فنأمركم بالحق الصريح، وننهى عن كثير من الوجوه المتروكة لشبهة واضحة وعلة قادحة[1]، ولم يحوج الله عليها فلا سبيل إليها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في تزويج المتعة على أجر معلوم ومدة معلومة برضى المرأة وأمر الولي وقبول[2] المتزوج وبحضور المزوج والمتزوج وشاهدين، جائز ذلك عندك أم لا؟

الجواب:

فيه اختلاف والأكثر منعه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في هذه المتعة المختلف فيها، فعلى رأي من أجازها كيف الحكم فيها لمن أراد أن يتمتع، أهي كالتزويج لا تصح إلا بولي وشاهدين ورضى منها؟

أرأيت إذا كانت كذلك فتمتع رجل بامرأة إلى شهر فما حالها متى تمت المدة، أتكون كالمطلقة تحتاج إلى رد بشهود، أم يستزيدها إن أراد بينه وبينها ويكفي؟

وإلى كم مرة الزيادة تكون هي[3] كالطلاق أم لا غاية لها[4] ، وإلى كم واحدة يجوز له أن يجمع من النساء بالمتعة كالزوجات، أم لا غاية لذلك على رأى من أجازها؟ تفضّل بين

---

(١) في (أ): فادحة.

(٢) في (هـ): وقبض.

(٣) سقطت من (هـ)

(٤) سقطت من (هـ)

لي الأعدل والأقوى كفيت وإيانا كل بلوى، لا زلت المعين للدنيا والدين.

الجواب:

إن هو إلا نوع تزويج حد بزمان معين ينفسخ بانقضائه على قول من رآه إن صح، وشروطه كشروط التزويج من عقد بولي وشاهدين وصداق ورضى المرأة، وهي في تلك الحال زوجة له ترثه ويرثها وعليه نفقتها وكسوتها بالعدل، ويحرم عليه ما زاد على الأربع من زوجة أو متمتع بها على **قول من يذهب إلى جوازه من أصحابنا** خلافا لأكثرهم؛ لأنهم غالبا يذهبون إلى أنها منسوخة بالتزويج.

وعلى قول من يجيزها فإن ثبت العقد إلى شهر وما دونه أو زاد عليه من محدود معين فإذا انقضت المدة المحدودة انفسخ ذلك النكاح واعتدت وليس له رجعتها؛ لأن النكاح منفسخ وليس بطلاق.

فإن أرادها بتزويج جديد بولي وشاهدين وصداق جاز ذلك مرة أخرى ثانية وثالثة هكذا.

وتحرم عليه بعد الثلاث على **قول** حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن له حكم الطلاق على رأي.

ويخرج في قول آخر أن له مراجعتها ما شاء؛ لأنه لم يجر طلاق بينهما إنما هو فسخ، ومثل هذا قد قيل في مسألة الخلع فإنهما سواء في معنى الفسخ، وأرجو أن في قول الشيخ أبي المؤثر[1] ما يفيد أنها لا تخرج منه إلا بطلاق فينبغي أن يطالع فإني لم أجود حفظه. والله أعلم.

---

(١) هو أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي، من أكبر علماء عمان في القرن الهجري الثالث، من شيوخه الإمام محمد بن محبوب الرحيلي. كان ممن عقدوا الإمامة على الإمام عزان بن تميم الخروصي سنة ٢٧٧هـ. ينظر: **دليل أعلام عمان** ص ٩٥.

الزواج بين العيدين

مسألة:

أسمع العامة يكرهون التزويج بين عيدين هل له أصل في تكريه ذلك أم لا؟

الجواب:

النبي ﷺ تزوج سيدتنا عائشة في شهر شوال[1] وكانت هي تأمر بالتزويج فيما بين عيدين. والله أعلم.

حكم الزواج على ضوء القمر

مسألة[2]:

فيمن تزوج بامرأة في الليل بغير حضور نار إنما عقد التزويج على ضوء القمر، فلبث سنينا، ونسل الأولاد من تلك المرأة قيل له: إن هذا التزويج باطل، فتوقف عن المرأة حتى يعلم ما جاز له، هل يفرق بينهما ولا تحل له أبدا أم تحل له؟.

الجواب:

يختلف في جواز هذا التزويج وثبوته، ويعجبنا قبل وقوعه أن لا يتزوج إلا على ضياء، وبعد الوقوع فنراه جائزا حلالا إذا كان الشهود والمزوج يرون المتزوج ويعرفونه بغير إشكال. والله أعلم.

---

(١) أخرج مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه (٣٤٦٨)، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج في شوال (٣٢٣٦)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: متى يستحب البناء بالنساء (١٩٩٠)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (١٠٩٥) عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء النبي ﷺ كان أحظى عنده مني**».

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٨٥.

عشرة النساء

ما يلزم الرجل لزوجته

مسألة[(١)]:

فيمن تزوج امرأة وكتب لها سكنا في دارها وذلك من شرط الصداق، فإن لم يوافها رجعت إلى دارها، فإذا أرادت القيام منه ما الذي يلزمه لها، فإن كان لها نفقة بين لنا ذلك، والنفقة ما هي صفتها؟ لنا مأجورا.

الجواب:

يلزمه لها نفقتها وكسوتها بالمعروف والمقام معها في مسكنها، وإذا قام لها بذلك لم يلزمه شيء محدود من طعام وغيره وإنما يكون التحديد إذا اختلفوا ولم يتفقوا على شيء فترجع إلى النفقة والكسوة المعروفة عند الحكام لفصل القضاء، وأظنها لا تخفى عليك والله أعلم.

امتناع المرأة عن خدمة زوجها في غير اللازم

مسألة[(٢)]:

في المرأة إذا امتنعت عن خدمة زوجها في غير اللازم عليها من أمر دنياه أيجوز لها ذلك؟.

الجواب:

نعم يجوز لها ذلك في غير اللازم، والذي تؤمر به أن لا تعصيه في معروف، ولا تطيعه في باطل، ولا تعينه عليه، ولا ترضاه منه، ولا تدخل معه في شبهة ولا مشكوك سواء كره ذلك أو رضيه، وكل ما جاز وكان في فعله أجر وصلاح فينبغي لها أن تعينه عليه وتساعده

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص١١٠.

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٢/ أ.

فيه، وإن لم يكن واجبا عليها؛ فإنه أفضل لها بلا لزوم بدين.

العدل بين الزوجات

مسألة:

ما قولك سيدي فيمن له زوجتان أو أكثر كل واحدة في بلدة أخرى، فأراد الزوج أن يقيم بإحدى البلدان المذكورة لأمر عناه من طلب علم أو أمر معاش أو تجارة أو معنى أخراوي أو دنياوي، فهل له أن يأوي إلى زوجته التي له هنالك ويعاشرها معاشرة الأزواج إذا شاء، ويكون سالما عند الله ليس عليه لبقية أزواجه مساكنة عوض ذلك إذا لم يرد بذلك حيفا ولا ميلا إلا من قبل العارض، أم لا يحل له ذلك، وإن فعل فما عليه؟

الجواب:

الله أعلم، **والذي عندي في مثل هذا**: أنه لا يحجر عليه مساكنة زوجته ومعاشرتها على هذه الصفة[١]، وعلى هذه النية إذا كانوا متراضين على ذلك[٢]، وتكون فيه بحسب إمكانه ومصلحته ونظره لنفسه ولهن غير مهمل للعدل، ولا قاصد للحيف، والله أولى بعذره.

فإن أَبَيْنَ إلا مطالبته بالعدل في القسمة لزمه ذلك أن يكون مع كل واحدة منهن مثل ما يكون عند الأخرى، إن أقام مع هذه شهرا فمع الثانية والثالثة كذلك ما لم يبلغ إلى حد الضرر على أحد منهن فيلزمه دفع ذلك مع القدرة عليه، ويعرض عليها ما يبرئه من دخول العنت عليها، فتختار هي المقام على ما كان وإلا فهو كذلك فيما يظهر لي. والله أعلم، فلينظر فيه.

مسألة:

من أراد سفرا قريبا أو بعيدا فهل له أن يقرع بين نسائه أو ما يحمل منهن ما وقع

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

عليها السهم كما قيل عن النبي ﷺ: إنه كان يفعل ذلك؟[1]

وإذا جاز ذلك فهل عليه للباقيات منهن إذا رجع عوض مساكنة عن تلك المدة أم لا؟ تفضّل ببيان ذلك.

الجواب:

نعم، وكيف لا يكون له ذلك وقد تبع فيه النبي ﷺ فهو الحق الذي لا مرية فيه.

وأما وجوب العوض بالمساكنة لباقي الأزواج إذا رجع فلا أعلمه مما قيل به، وليس في الحديث ما يدل على وجوبه؛ لأنه لم يثبت عنه صلوات الله عليه أن التزم عوضا بعد أن رجع، ولو فعل لأتى في الحديث، وإنما يلزمه العوض - فيما قيل - إذا لم يقرع بينهن إلا أن تطيب بذلك أنفسهن.

قلت له: فلو قال قائل: إن النبي ﷺ لم يلزمه العوض وكان مخصوصا به.

قال: نعم هذا من قولك وهو صحيح من نظرك إلا أن النبي ﷺ وإن كان ذلك لا يلزمه فقد التزمه فساوى بينهن - فيما قيل - في كل شيء لينال درجة العدل ويبلغ رتبة الكمال من الفضل؛ لأنه كان عبدا شكورا لا يرخص لنفسه فيما يراه أدنى في منزلته عن الفضل عند ربه وإن كان جائزا له في أصله، فيكون الأفضل في حقه كاللازم في حقنا وإن كان ذلك لا يلزمه بل هو الأقوم على ذلك على عدم لزومه عليه منا مع لزوم ذلك علينا، فلا مقايسة بيننا وبينه في ذلك أصلا، فهذا ما يظهر لي. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الرجل إذا كانت له زوجتان وسافر عنهما شهورا أو سنين أعليه مقارعة في المبيت عندهما، أم بمشورة منهما، أم باختياره لهما، أم كيف يصنع في حال مجيئه في البلد؟

---

(١) أخرج ذلك **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٥٢١١)، و**ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (١٩٧٠) من طريق السيدة عائشة.

عرفنا ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا عرف يوم من سار عنها فيكون ذلك على الترتيب السابق وإلا فالمقارعة أقرب إلى العدل إذا لم تمكن المسامحة منهن له، فإن فعل غير ذلك فأرجو أن لا يضيق عليه إذا عدل ما بينهن فيما يأتي وغاب عنه أصل الترتيب السابق. والله أعلم.

المقاسمة بين الزوجات والسراري في الجماع

مسألة:

في الموجود في الأثر عن ذوي العقول والبصر أن امرأة جاءت إلى سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تشكو زوجها ولم يفهم شكواها، وكان رجل من أهل عمان بحضرته يقال له شريح أو[1] كعب ولا ندري أيهما أصح، **فقال لسيدنا عمر**: إنها **تقول**: إنه ليس لها من زوجها نصيب.

فقال له: إن كنت فهمت شكواها فاقض بينهما فقضى لها على زوجها يوما من أربعة أيام وأطلق له الثلاثة حتى **قال**: إذاً فقمهن وصمهن وصل، أيكون هذا الوسع لهذا المذكور خصوصا أم لما شاءه الرجل؟

أرأيت إن كان له سراري، أيجوز له المسير عندهن والمبيت معهن في الأيام المطلقات، أم لا يجوز ذلك لغير ما ذكر؟

أرأيت إن ظن هو أن ليس لزوجته في تلك الأيام الثلاثة حق وحسن ذلك وعقد، وكانت له ولاية مع المسلمين أيبرأ منه بذلك، وإن مات على ذلك أيموت هالكا أم لا؟

أرأيت إن لم يكن واسعا له المبيت عندهن، أيسير معهن متى ما أراد ليلا كان أو نهارا من غير تحديد وقت لهن؟

---

(١) سقطت من (هـ).

أرأيت إن سار عندهن بعد صلاة العتمة ولم ينم وبقي طول ليلته في مداعبتها أو جماعها حتى أصبح، أيكون واسعا له ذلك، أم لا يجوز سوى الجماع والرجوع بالحال؟

أرأيت إن رجع عند زوجته قبل الصبح ونام بقية ليلته أو لم ينم بل كان معها، أيكون حكمه بائتاً عندها سواء كان معها أعني الزوجة في أول ليلته أم في آخرها أكله سواء؟ تفضّل سيدي أوضح ذلك لأننا مبتلون بذلك ونريد السلامة.

الجواب:

والله نستمده الصواب: لا قسمة لهن عند الزوجات، وعلى حسب ما قضاه كعب هذا فيجوز أن لا يمنع في الثلاثة الأيام الباقية، وكونه حيث شاء وفيما شاء من عبادة ووسيلة أو مباح، وكل ما ذكرته هنا يخرج من باب المباح فهو بالإباحة أولى. والله أعلم.

جماع ا لزوجة المعتوهة والتي بها مس جن

مسألة:

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المعتوهة الذاهبة العقل إذا كانت تطيق ذلك ولا تتأذى منه[1] في الاعتبار أم لا، وسواء كان ذهاب عقلها من قبيل عارض بها من الجن يتكلم على لسانها فيكون كالمجامع بحضرة أحد يراه أو لا؟

الجواب:

نعم ما لم تبن عليها في ذلك مضرة، ولا يكون كالمجامع بحضرة أحد، والله تعالى لم يوجب الاستتار علينا من الجن وهو القائل سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾[2].

(١) سقطت من (هـ).
(٢) الأعراف: الآية (٢٧).

حدود تأديب المرأة

مسألة:

في رجل له زوجات وما قائمات بحقه، أيسعه أن يهجرهن قدر شهر أو أزيد ويقطع الكلام غير أنه قائم بطعامهن وكسوتهن وقاطع الكلام والدخول حتى يرجعن على الحق أيسعه ذلك أم لا؟

الجواب:

إن كان على معنى التأديب لهن فعسى أن لا يخرج من الجواز لما روي أن النبي ﷺ لما أغضبته نساؤه اعتزلهن شهرا وحلف أن لا يقربهن فيه[١] . والله أعلم.

مسألة:

ما يوجد في الأثر: حد ضرب الأدب للمرأة إنه بمسواك أو قلم غير مبرح ولا مؤثر.

ما هذا الضرب؟ أليس الأولى تركه فإنه لا يزيد الجريء إلا التمرد والعتو ولا يجدي[٢] إلا الهزء والسخرية بالمؤدب وما أظنه برادع لذوات الدعارة والخبث، فهل تجد من سبيل يفضي منه إلى تأديبهن بما يردعهن من الضرب الموجع المؤثر فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[٣]، والضرب المشار إليه في الأثر أشبه بالعبث إذ لا فائدة فيه.

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (٥٢٠٣) عن ابن عباس **قال**: أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فناداه فدخل على النبي ﷺ **فقال**: أطلقت نساءك؟ **فقال**: لا ولكن آليت منهن شهراً، فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه.

(٢) في (هـ): يجد.

(٣) النساء: الآية (٣٤).

الجواب:

هذا من باب احتياط الفقهاء عن إطلاق القول، قيدوه بما يفهم الضرب الخفيف؛ لأنه غير عقوبة على فاحشة ولا ظلم متعين، وإنما هو فيما يجري بين الزوجين من التمانع وعدم الانقياد مع أن التوسعة فيه للعامة ربما يؤدي فيه إلى الضرر فسلكوا فيه[1] سبيل الاحتياط كما ترى.

وقيل بجوازه على ما يجوز من ضرب الأدب في غير هذا، وهو المروي من فعل الصحابة فإنها لما أنزلت أصبح حول بيت رسول الله ﷺ يشتكين الضرب فنهاهم عنه[2].

وقيل: إنه منسوخ بهذا النهي، لكن الأول أصح فإن النهي خارج على سبيل الاستصلاح لا غير والرجال قوامون على النساء فتلك ثلاثة أقوال فاعتبر معناها إن فيها ما يكفيك عن المزيد. والله أعلم.

حجر الرجل على زوجته الدخول على والديها

مسألة:

يجوز للرجل أن يمنع زوجته الدخول على والديها وأرحامها أم لا؟

الجواب:

قيل بجواز ذلك، ولكنه مما يكره له فلا يؤمر به إلا حيث يسوغه الشرع كنهيها عن لقاء الرجال من غير ذوي المحارم.

وإن كانوا ذوي رحم منها باتصال النسب فلا كراهية وإلا فمع الاسترابة مطلقا ومع خوف توقع ضرر عليه كذلك. والله أعلم.

---

(١) في (هـ) في.

(٢) أخرجه **ابن حبان** في كتاب: النكاح، باب: معاشرة الزوجين (٤١٨٦).

نكاح الإماء

زواج الرجل بمعتقته

مسألة:

ما تقول فيمن أعتق أمة له خالصة لوجه الله الكريم، هل لـه أن يتزوجهـا بعـد عتقـه إياها، أم يحرم عليه ذلك، أم يكره له كراهية يحسن معها الارعواء والكف؟

أرأيت إن قيل في ذلك بالتحريم أو التكريه فما وجه الحرمة، وما علة الكراهية في هذا؟ تفضّل علينا بكشف قناع هذه المسألة.

الجواب:

قيل: إنه إن أعتقها ليتزوجها فجائز بلاكراهية ولا تحريم.

وإن أعتقها خالصة[1] لوجه الله تعالى، ثم أراد أن يتزوجها أو ينتفع بشيء من خدمتها على وجه الرضى منها فبعض المسلمين كره له ذلك.

وأحب له التنزه لتكون مسلمة لوجه الله تعالى خالصة لا ينتفع منها بشيء كالصدقة.

ولعل بعضا يرى اطراد منع الانتفاع بكل ما أخرج لوجه الله تعالى كما قيل به في الزكاة ولو اشتراها أو وهبت له، لكن **أكثر القول وأصحه** الجواز والإباحة في هذه لعدم المانع، ولكونها كغيرها من الحرائر في ذلك لما ثبت من الحديث الصحيح في قصة بريرة[2]،

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أخرج **الإمام الربيع** في كتاب: الطلاق، باب في الخلع والنفقة حديث رقم (٥٣٥) من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن؛ أما الأولى: فإنها عتقت فخيرها رسول الله ﷺ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه، والثانية: أنها جاءت إلي فقالت: إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء فقلت لها: أعدلهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لي، فسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الولاء لمن أعتق**» والثالثة: دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وإدام. **فقال**: «**ألم أر البرمة باللحم**» قلنا: يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال عليه

وهي في أسفار الحديث والأثر شهيرة. والله أعلم.

مسألة:

ما قول علمائنا فيمن أعتق أمة لوجه الله تعالى ثم أراد أن يتزوجها، أيجوز له أم لا؟ فقد وجدنا مسألة في أرجوزة الصايغي[1] معناها أن من أعتق أمة ليتزوجها فجائز له تزويجه[2] بها، وإن أعتقها لوجه الله فلا يجوز له تزويجه بها، وذلك حرام.

قلت: هذا صحيح أم لا، وما العلة المانعة عن ذلك؟

وهل قال أحد من علماء المسلمين بغير ذلك إن كان هذا صحيحا، أو هي من مسائل الإجماع وفي الحديث: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**» حتى **قال**: «**ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها، ثم أحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»؟[3] تفضّلوا علينا بالجواب منَّ الله علينا وعليكم بالثواب.

السلام «**هو عليها صدقة وهو إلينا منها هدية**».

وأخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (٥٢٧٩) بلفظ مقارب، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ (٢٤٨٤)، و**النسائي** في كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة (٣٤٤٨).

(١) هو العالم الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصايغي المنحي، فقيه شاعر، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، له أرجوزة في الأديان والأحكام وهي التي نقّحها الإمام السالمي في جوهر النظام، وما تزال مخطوطة، أورد كثيراً منها صاحب قاموس الشريعة. ينظر: **دليل أعلام عمان** ص ٧٦.

(٢) في (أ): تزوجه.

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٧)، و**مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (٣٨٥)، و**الترمذي** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الفضل في ذلك (١١١٩)، و**النسائي** في كتاب: النكاح، باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٤)، و**ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الجواب:

قد قيل بذلك، ويخرج في بعض القول أنها لا تحرم عليه، **وهو الأَصح** في الحكم معنا، وهي ليست من مسائل الإجماع. والله أعلم.

جماع زوجة العبد

مسألة:

فيما يوجد في مسارقة سيد الأمة للأمة المتكونة تحت عبده بالزواجة عند الحاجة جائزة في بعض القول لمن له القول، ما الحجة في ذلك؟

وإن كان ذلك شاذا من القول إن عمل به من عمل، أيكون خارجا بذلك من ملة أهل العدل دينا وداخلا تحت راية أهل الجهل والغشم شيئا؟

الجواب:

هذا لا يجوز أن يجوز في دين أهل الحق أبدا، وليسه من قول المسلمين فإنه ما لا وجه فيه للاختلاف.

ومن نكح أمته التي قد زوجها عبده أو غيره فقد زنا بها، ولكن يدرأ الحد عنه بشبهة الملك إن ظن جوازه.

أحكام الاستبراء للإماء

مسألة[1]**:**

الاستبراء هو الاستكشاف والاستنقاء لغة، فهو استبراء من الحالتين: الحمل والوطء؛ لأن باحتمال كل منهما يجب المنع فوجب استكشاف الحال أصلا وشرعا.

والأصل فيه قول النبي ﷺ لأصحابه في سبايا أوطاس: «**لا أحل لكم الحوائل حتى**

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

يحضن ولا الحوامل حتى يضعن»[١] فكانت سنة يجتمع في محلها تارة ويختلف فيه أخرى لتعارض رأي الفقهاء في موادها.

قيل: والظاهر وجوبها بنفس انتقال الملك في بعض القول من غير عبرة بالبكارة والثيوبة لتعذر العلم بهما قبل الإباحة الشرعية؛ لأن نظر السيد إلى نفس فرجها عمدا والحالة تلك يؤذن بحرمتها عليه في أكثر قولهم، ولا جواز لغيره في النظر، ولا يكتفى بدعواها البكارة فكيف بقول غيرها؟

ومعلوم أن مثل هذه الحالة لا تقام عليها الحجج لتعذر البينة أصلا، إنما تعتبر الأسباب الخارجية فقط، ولهذا اختلف في المشتراة من امرأة أو من ثقة لم يطأها أو **قال**: إنه استبرأها على قول من يرى الاجتزاء باستبرائه **فقيل**: بوجوبها فيمن طرد هنا القياس أي قياسا للقاعدة، وبعدم الوجوب لارتفاع العلة المراد استكشافها.

والصبية وإن كانت في محل من لا يحتمل الوطء أصلا فلها حكم الذي رباها السيد في بيته، ومختلف في وجوب استبرائها إذا أراد الوطء، والأظهر أنه لا استبراء عليه، وإن كانت بحد من يحتمله لزم استبراؤها وجوبا مخافة الوطء إلا في نحو المواضع التي سبق الاختلاف فيها.

وحد استبراء الصبية شهر.

وقيل: بخمسة وأربعين يوما.

وقيل: بالأربعين.

وخرج بعض السلف قولا كالشاذ بعشرين يوما على قول من يرى استبراء على البائع واستبراء على المشتري.

---

(١) أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب: النكاح، باب: السبايا والعزلة (٥٢٦) من طريق ابن عباس، ورواه **أبو داود** في كتاب: النكاح، باب: وطء السبايا (٢١٥٧) من طريق أبي سعيد الخدري.

والمراهقة كالصبية في الحكم، أو تستبرأ بتسعة أشهر على قول أو بعشرة أشهر على قول آخر أو بعشرة أشهر وخمسة عشر يوما على أقوال جمعت بين الاستبراء وأجل الحمل.

والبالغ إن كانت ضهياء[1] لا من ذوات المحيض فكالمراهقة، وإن كانت من ذوات المحيض فالحيضة كافية بظاهر الحديث.

وقيل: بحيضتين قياسا على عدة الأمة، ولكنها ليست بعدة، فالأول أصح في الحكم، والثاني أحوط للخروج من الاختلاف.

ومن أرسل وكيلا في شراء جوار له فحضن قبل وصولهن إليه بعد الشراء جاز له الوطء على قول؛ لأنهن قد حضن في ملكه، وهذا على قول من لا يعتبر في الاستبراء عقد نية ولا لفظ خلافا لمن اعتبرها من الفقهاء، **فقيل**: لا استبراء إلا بنية.

وقيل: بالنية واللفظ معا.

وقيل: نفس وجود الحيض أو مضي الأيام كاف، ولم يصرح الشارع بشيء غيره، فيجب التعبد به.

وهذا القول أشد وطئا لظاهر الحديث، والأول أحوط للخروج من التعبد، وبالثاني يخرج من شبهة الاختلاف، ولو أن هذا المرسل وكل بريده في استبرائهن له لكان وجها يصح، وبه ربما تحصل الكفاية من تتبع كثرة الرخص.

وأما الجواري المرسلات هدية فإن كانت في يد رسول المهدي قبل قبض المهداة له أو وكيله فلا تعتد بحيضتين والحالة تلك حتى تقبض على **الأصح**؛ لأن حكمهن للمهدي حتى يقبضها المهداة له على **الأصح**.

وقيل فيها: إذا خرجت من يد المهدي فهي للمهدى له ولو مع رسول المهدي فيجوز

---

(١) قال ابن سيده: الضهياء -على فعلاء- من النساء التي لا تحيض ولا ينبت ثدياها ولا تحمل، وقيل التي لا تلد وإن حاضت اهـ. ينظر: **لسان العرب** لابن منظور مادة ضها.

فيها ما سبق من القول مع كونها في يد وكيل المرسل.

وقيل: بالأول حتى يموت المهدي فتكون للمهدى إليه، وكله من قول المسلمين، هذا ما حضر، وأرجو أن يأتي في إجماله على جميع تفاصيل مسألتك فأمعن فيه النظر حتى تصيب المفصل في كل شيء منه.

مدة الاستبراء

مسألة:

فيمن أخذ أمة أو اشتراها من امرأة وهي ليست من ذوات المحيض فكم عدة التربص بها، وبعد كم يسع وطؤها؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قيل: فيستبرئها بخمسة وأربعين يوما.

وقيل: بأربعين يوما.

وقيل: بشهر.

وفي شواذ الأقوال **قيل**: بعشرين يوما.

وقيل: لا استبراء إذا اشتراها من امرأة قد ربيت عندها بخلاف ما لو اشتراها من رجل. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى أمة صبية وأراد أن يتسراها وعقد النية ومكث بقدر عشرة أيام أو خمسة أيام، ثم إنه خلا بها وجردها من أثوابها وهيأها للجماع والتقى اللحم باللحم غير الفروج لم تلتق ولا مس فرجها بيده ولا نظر بعينه، أيجوز له وطؤها بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما أم لا؟ تفضّل صرح لي الجواب وأنت المثاب.

الجواب:

يجوز له وطؤها بعد انقضاء مدة الاستبراء، وفي الصبية يكفي من المدة خمسة وأربعون يوما. والله أعلم.

جماع الأمة دون استبراء

مسألة:

فيمن اشترى جارية بالغة من رجل غير ثقة فواقعها المشتري في الحال من غير استبراء، ولا مضي مدة أيام بقدر الاستبراء، ولا سؤال للبائع أن لهذه الجارية زوجا حين بيعك لها فبقي المشتري يطؤها زمانا قدر سنتين ثم إنه زوجها بزوج، ثم إن الزوج طلقها فرجع مولاها يطؤها كما سبق من غير استبراء أيضا حتى مضت له سنون على ذلك الحال بقدر ثلاث سنين أو زيادة فصح بالجارية حمل بعد مضي هذه المدة، فكيف يكون حكم هذا الولد، أهو للسيد على هذه الصفة ويلحقه الميراث أم لا؟

وهل يكون قول هذه الجارية حجة على من أقرت له بالولد أم لا؟ أم يكون هذا الولد ولد سفاح، ولا يلحق بأحد؛ لأنه لا يدرى ممن بحيث إنه لم يجر عليه حكم الفراش، أم ذلك النكاح يصح على هذه الصفة؟

وإذا كان حكمه حكم سفاح هل يجب على المولى شيء من التعزير على فعله ذلك؟ وإذا أراد السيد بيع هذه الجارية وهي حبلى، أيجوز له أم لا؟ وإذا أراد الخلاص فيما بينه وبين الله هل عليه شيء سوى التوبة؟ فضلا منك أن تصرح لي الجواب مفصلا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هو ابن سفاح على هذه الصفة، ولا يجوز له بيعها وبها حمل منه، وهو ابنه على ما به من تحريم في نكاحها.

وقد جرى الاختلاف بين أهل العلم في توريث الولد إذا كان من سفاح:

فقيل: لا ميراث له.

وقيل: يرثه.

وقيل: بتوريثه من ذوي الأخدان لا من البغايا المسافحات، وهو أوسط الأقوال وكأنه هو الأشبه بهذه المسألة، ويعجبني في الحال توريثه على هذا القول. والله أعلم.

مسألة:

قد حكى لي من حكى بأن وطء الإماء جائز بلا استبراء مطلقا بظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[1] ولم يلتفت صاحب هذا القول إلى ما روي مسنونا عن النبي ﷺ من سنة الاستبراء[2]، كذلك يقول من يقول من أرباب العلم: إن وطء ذكران العبيد الصغار في الأدبار جائز، ماذا ترى في الفاعل والعامل بهذين القولين، أيجوز أن يدان بتخطئته دينا أم لا؟ تفضّل دلني بالصواب.

الجواب:

أما ترك الاستبراء فمحتمل أن يكون في مخصوص من الإماء كالتي رباها بنفسه أو امرأة أو ثقة ولم يمسها أو استبرأها له على ما بهن من الاختلاف.

وأما في العموم فباطل لا يصح، وحجر لا يحل جزماً في قول من نعلمه من المسلمين، ووطء الذكران الصغار والكبار من العبيد والأحرار سواء كله محرم بإجماع أهل الحق ديناً[3] لا يجوز الاختلاف فيه خلافا لمن خالفهم من المخالفين. والله أعلم.

---

(١) المؤمنون: الآيات (٥-٦)

(٢) تقدم تخريجه قبل مسألتين بلفظ: «**لا أحل لكم الحوائل حتى يحضن**».

(٣) سقطت من (هـ).

مسألة:

ما تقول في رجل باع سريته من رجل أمين بغير استبراء، وشرط البائع على المشتري إن صح فيها حمل فهي لي، فرضي المشتري فلما اشتراها لبثت[1] مع المشتري بقدر عشرة أيام زائدا قليلا أو ناقصا، فصح فيها حمل فرجعها المشتري على البائع، والبائع يحتاج أن يستبرئها ثانية، فإن كانت تحتاج إلى الاستبراء ثانية فوطئها على الجهالة يظن أنها[2] لا تحتاج إلى الاستبراء فما[3] يلزمه، أيحرم عليه وطؤها أم لا؟

وإذا حرم عليه وطؤها يجوز له أن يستخدمها أم يلزمه بيعها؟ أفتنا في ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، وقيل في مثل هذا: إنه يلزمه الاستبراء؛ لأن لكل ملك استبراء.

ويخرج على قول أنه إذا باعها على الثقة، ورجعت إليه قبل أن تمضي مدة الاستبراء، وأخبره الثقة بعدم الوطء أنه لا استبراء عليه؛ لأن الثقة مأمون على دينه، وحمله على الوطء قبل الاستبراء حمل على الكفر الذي لا يجوز نسبته على المسلمين، والأمين في دينه كالثقة على قول.

وإذا قال الثقة: إنه لم تحض معه أو لم تمض مدة الاستبراء أو لم يطأها جاز قبول قوله، وجاز وطؤها به على قول من يجيز وطء المأخوذة بالبيع من الثقة إذا أخبر بعدم الوطء وإن كنا لا نحب الأخذ بذلك، ولا نأمر به، ونحب الاحتياط والحزم، لكن من وقع في مثل هذا بالدخول فيه ثم جاء يسأل فلا نقدر أن نحرمها عليه، وفيه وجه من الرأي الشائع في آثار المسلمين الصحيحة.

---

(١) في (أ): فلبثت.

(٢) في (أ): أنه.

(٣) في (هـ): ما.

فإن أحب المبتلى التوسع به فهذا، وإن أراد غيره فليس عليه أكثر من تركها، ولا تحرم عليه خدمتها والانتفاع بها ولا قيمتها إن شاء بيعها، بل لا يحرم عليه أيضا التسري بها بعد استبرائها ولو من بعد وطئها على سبيل التأول لجوازه كالمتزوجة على سبيل[1] الغلط في العدة، وقد وطئها الزوج على ذلك الغلط، **فقالوا**: إنها لا تحرم عليه بتزويج آخر بعد أن تتم العدة الأولى، وينفسخ ذلك التزويج الواقع في الغلط، ويجوز له تزويجها من بعد ذلك، وهذه تشبهها فيما عندي إن صح ما أراه، بل هي أقرب إلى الجواز لثبوت الاختلاف فيها في الأصل. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين معروف بالديانة والصيانة في ظاهر أحواله، فشرط البائع على المشتري إن ظهر بهذه الأمة حمل قبل تمام عدة أيام الاستبراء وقبل الجواز بها إن أراد مشتريها التسري بها فانتقلت الأمة من يد البائع إلى يد المشتري، فمكثت عنده ثمانية أيام، ثم إن المشتري أمر أحداً من النساء أن تكشف له عن حال هذه الأمة فوجدها المأمور بالبينة لها حاملا فردها على من باعها، ثم إن البائع أراد أن يطأ أمته على حسب ما كان عليه أولا، أعليه استبراؤها أم جائز له وطؤها؟

الجواب:

إن كان المشتري ثقة أو أمينا ظاهر الأمانة على قول لا يرتاب في مثله، ولا يشك فيه في الوطء قبل الاستبراء فيختلف في وجوب استبرائها على البائع إذا رجعت إليه على هذه الصفة.

فعلى قول من يرى أن لكل ملك استبراء فيوجبه عليه، وعلى قول من يعتبر إمكان الوطء في الاستبراء فالثقة أو من في حكمه لا يجوز على من حمله سوء الظن، فارتجاعها منه

---

(١) سقطت من (هـ).

قبل مضي ما يستباح به الوطء من المدة لا يوجب الاستبراء. والله أعلم.

النفقة الزوجية

مقدارها

مسألة[١]**:**

النفقة التامة للزوجة أو المطلقة أو العبد أو الأمة أو غيرهم ممن يستحق النفقة **هي في قول أهل عمان**: في كل يوم منّ[٢] عمان تمرا وربع صاع من الحب أو الأرز مما يأكلون في غالب معايشهم في دارهم من الحبوب، ولكل شهر درهمان للخرج من حلاء[٣] وغيره للفقيرة، ودرهمان ونصف درهم للمتوسطة، وثلاثة دراهم للغنية.

فإن كانت زوجة فلها من الحل[٤] لكل جمعة كياس[٥] عمان، ولها ما يصلحها من غير ذلك فلا نطيل بذلك، وذلك مثل الأواني والفرش وغيرهن مما يحتاج إليه أهل البيت من جميع ما لابد منه، والكسوة لكل سنة سبعة أثواب: قميصان وخماران وإزاران وجلباب فهذه النفقة التامة.

والصبي إذا ولد فأرضعته أمه إذا كانت مطلقة فلها أجرة رضاعه، وهي من درهمين إلى درهمين ونصف إلى ثلاثة دراهم على فقير أو متوسط أو غني، وللفطيم ثلث النفقة حتى يكون أربعة أشبار فله نصف النفقة حتى يكون خمسة أشبار فله ثلث[٦] النفقة حتى يكون

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) وحدة من وحدات الوزن عند أهل عمان.

(٣) في (أ): جلاء وهو إدام الأرز.

(٤) أي: الزيت الذي يدهن به الجسم والشعر.

(٥) من وحدات الوزن عند أهل عمان.

(٦) كذا في الأصل ولعلها: ثلثا حتى يستقيم الكلام ويتفق مع ما يذكره أهل العلم في ذلك.

ستة أشبار فله ثلاثة أرباعها حتى يبلغ. **وقيل**: ثلثاها إلى البلوغ. والله أعلم.

مسألة[1]:

النفقة التامة فلكل سنة سبعة أثواب: إزران وخماران وقميصان وجلباب.

وقيل: إزار.

وقيل: جلبابان وثلاثة دراهم لجميع الخرج في كل شهر وسبعة أصواع ونصف من البر لكل شهر أيضا، فيكون لكل يوم ربع صاع أو مما يأكلون من الطعام.

ويدخل الاختلاف في الأرز وما يشبهه على ما قيل به في الكفارات ولا سيما مع نظر المصالح، ومن التمر لكل يوم منّ عمان. والله أعلم.

مسألة:

الملحفة والدرع والإزار والقميص والجلباب والخمار ما هن، وما يسمين في لغة أهل زماننا؟ عرفناهن مثابا وعليك السلام.

الجواب:

درع الرجل: ما يلبسه من الحديد، ودرع المرأة قميصها، والملحفة واللحاف بكسرهن: ما يلبس فوق الثياب من دثار البرد ويتغطى به، والتحف: تغطى به باللحاف.

والإزار: ملحفة يؤتزر بها كالميزر بكسرهما، وقد عبروا به عن المئزر في هذا الموضع، والقميص في لغتكم هو الدشداشة الواسعة الأردان يعبر بها الآن عنها أي عن الدشداشة، والخمار بالكسر: هو النصيف، وهو ما غطى الرأس، وفي لغتكم هو الدسمال أو الوقاية، ويدل عليه قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2].

والجلباب: هو الملحفة التي فوق الثياب، ويدل على ذلك معنى الحديث لما نزلت:

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) النور: الآية (٣١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1] خرجت نساء الأنصار متلفعات كأنهن الغربان[2].

والتلفع: الالتحاف باللفاع وهو ملحفة أو الرداء أو ما تتلفع به المرأة.

وذكر في القاموس في الجلباب أقوال: **أحدها**: أنه القميص.

وثانيها: الخمار.

وثالثها: ثوب واسع دون الملحفة.

ورابعها: ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة وهو مراد الفقهاء في هذا الموضع فيما معنا. والله أعلم.

مسألة[3]:

نفقة الصبية ثلث النفقة منذ تفطم إلى أربعة أشبار، ثم النصف إلى خمسة، ثم الثلثان إلى ستة ثم ثلاثة أرباع النفقة إلى البلوغ، **وقيل**: الثلثان إلى البلوغ. والله أعلم.

مسألة:

كم ثوبا يكون للغنية في كل حول، وكم لها من الحرير والغزل أم الحرير وحده؟

وكم للفقيرة في كل سنة من الثياب يكون لها الغزل فقط، أم الغزل والحرير؟

وما لهن لشعورهن في كل شهر أم في كل أسبوع من الدهن، ألهن شيء معين؟ اشرح لنا جميع ذلك وجزاك الله جزاء المحسنين.

الجواب:

قيل: للمرأة ستة أثواب في السنة.

---

(١) الأحزاب: الآية (٥٩).

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في قوله: «يدنين عليهن من جلابيبهن» (٤١٠١)

(٣) ورد في المخطوط الجواب فقط.

وقيل: سبعة أثواب.

وقيل: ثمانية سواء كانت غنية أو فقيرة وتعطى من نوع الثياب مما تلبسه هي أو نساؤها وأترابها من غزل أو صوف أو كتان أو حرير أو من هذا وهذا على ما عرفه من لـه ألبس مثلها من النساء في ذلك الموضع، ولها من الحل لكل جمعة كياس عمان إلا أن تكون وافرة الشعر فتحتاج لمزيد أو قليلة له فتنقص، ويرجع بها إلى العدل في كل شيء. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده زوجة وليست حافظة لماله ومرافقة لحاله، أيجوز له أن يقبض جميع ماله ويعطيها عيشا مفروغا زاهبا[1] ، أم يعطيها غير مطبوخ على كل يوم، وما حد نفقة الغنية، وما حد نفقة الفقيرة في كل يوم؟ عرِّفني جميع ذلك.

الجواب:

له حفظ ماله عنها، فإن أعطاها طعاما زاهبا مطبوخا كما يأكل مثلها إلى أن تشبع منه وتكتفي به فليس لها عليه[2] غير ذلك، إلا أنه عليه لها حطب لطبخه، وإن كانت ممن يخدم ولا تخدم هي بنفسها فعليه إحضار الخادم لها.

وفي قول أهل عمان للمرأة كل يوم مَنّ تمر وربع صاع من الحب مما يأكل مثلها، وللحلاء من الدراهم قدر ما يراه العدول لها في حال فقرها أو غناها. والله أعلم.

مسألة:

في النفقة الموجودة في الأثر للمرأة على زوجها إذا لم تكفها للأرز والحلاء والبزار والسمن، هل يحكم عليه لها بما يكفيها لذلك إذا كانت ممن لا يصبر على نوع واحد من

---

(١) أي مطبوخاً جاهزاً.

(٢) سقطت من (هـ).

الطعام؛ لأن التمر لا يصبر عليه من لم يتعوده في الليل والنهار، وبيسة واحدة لا تكفي لحلاء وما يحتاج له من سمن وبزار، والنساء مختلفات منهن من قد اعتادت الخشونة في المطعم واللباس، ومنهن المترفهات ومنهن الوسط؟ تفضّل انظر لنا الأرفق.

وكذلك إذا أسكنها في بيت ضيق وحجر عليها الخروج يشق عليها، فهل ترى لها الخروج قدام بيتها أو مع جيرانها في وقت هو غائب[1] عن البيت؟ تفضّل بالجواب الصريح.

وإذا كان يحكم عليه بما يكفيها من أرز وحلاء وسمن وبزار فطلب أن يعطيها عيشا زاهبا، واختارت هي النفقة والخيار لها أم الخيار له؟

الجواب:

يحكم لها بما يكفيها لمعاشها وكسوتها ومسكنها برفق بلا ضرر، وأما الخروج فليس لها إلا بإذنه. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا لم ينصفها زوجها فيما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، وتركت مخاصمته بالشرع تنزها منها على دينها وخوفا منه من زيادة ظلمه عليها، وخرجت عنه راضيا أم غير راض، فهل يجوز لها إن قدرت على أخذ شيء من بيته أو[2] ماله لتجعله في نفقتها أو كسوتها بغير علمه ورضاه، أم لا يجوز لها ذلك؟

الجواب:

إن بقيت معه فلها أن تأخذ من ماله إن قدرت بقدر نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وكذلك إن أخرجها هو عن نفسه بغيا عليها، وأما إن خرجت هي عنه فلا تأخذ من

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (أ): و.

ماله إلا أن تحتج عليه أنها غير ناشزة عنه ولا ممتنعة من حقه، وأنها مطيعة له، فيأبى هو ذلك، فيكون هذا من إخراجه لها، ويجوز لها فيه كما سبق. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في نفقة الزوجة إذا فرضت لها على زوجها على ما يوجد في الأثر، وكانت النفقة فيها فضل عنها فلمن تكون تلك الفضلة له أم لها؟

أرأيت إذا لم تجزها تلك النفقة المفروضة لها من الأثر، أترجع عليه بزيادة النفقة لها وعليه هو ذلك أم لا؟

الجواب:

إن فضلت فالفضلة للزوج، وإن لم تكف فعليه المزيد إلى حد الكفاية. والله أعلم.

ملك كسوة الزوجة

مسألة:

كسوة المرأة من عند زوجها هي أمانة عندها، أم تتصرف فيها ويكون مالها لـمّا صارت في يدها أم لا؟

الجواب:

إذا أعطاها إياها فهي مالها تتصرف بها إلا أن يشرط عليها فيها شيئا يثبت وأن ما يلبسها إياها فليست بعطية. والله أعلم.

مسألة:

إذا كسا الرجل زوجته كسوة جديدة فطلقها الزوج قبل أن تلبسها، لمن تكون الكسوة لها أم للزوج؟ علمني مما علمك الله.

الجواب:

إذا كساها إياها بحكم فعليها ردها له، وإن أعطاها إياها فلا رد عليها. والله أعلم.

نفقة الناشز

مسألة:

ما تقول في رجل طلق زوجته في حال نشوزها، أعلى الزوج النفقة أم لا؟

الجواب:

لا نفقة لناشز.

مسألة:

إذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة، أيسعها أن تلبس ثيابه وتأكل طعامه أم تسلخ الثياب التي من عند الزوج وتلبس ثيابها وتأكل طعامها حتى ترجع إلى طاعته؟

الجواب:

إذا نشزت المرأة عن زوجها فهي عاصية لربها ظالمة لنفسها ولا يحل لها المقام على ذلك حتى تلبس من ثيابها وتأكل من طعامها فضلا عن طعام زوجها وثيابه.

قلت له: وإذا لبست هذه المرأة ثياب زوجها في حال خروجها من بيت زوجها ظلما، أيكون عليها الضمان أم لا؟

الجواب:

نعم إذا وقع منها فيهن ما يحكم فيه بضمان أو كراء فعليها[1] ما يلزمها في ذلك مع عدم الإباحة منه لها وقلة التوسيع لها في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

إذا أخذت المرأة من مال زوجها في حال نشوزها إذا أعانها وليها على أخذ مال زوجها لنفقتها وكسوتها، أيكون المعين ظالما مثلها أم لا، والزوج إذا كان يقيم بما عليه بشرع لزوجته فلم يكفه الولي، ماذا على الولي وما على الزوج؟ عرفنا الصواب كفيت المهالك.

---

(١) في (هـ) فعليه.

الجواب:

إذا كان الولي عالما بنشوزها من زوجها المنصف لها فمنعها منه فهو ظالم مثلها آثم بفعله ذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المرأة إذا نشزت من بيت زوجها إلى بيت وليها، أيجوز لها أن تأخذ من مال زوجها لكسوتها ونفقتها بلا رضى زوجها وادعت أنه أمرها أن تأخذ من ماله ماذا عليها، أيكون عليها يمين أم لا؟

الجواب:

لا يحل لها ذلك إلا برضى الزوج. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج امرأة من عمان فخرج بها إلى السواحل عن رضى منها فبقيت ما شاء الله، ثم أرادت الرجوع إلى عمان فأبى ذلك الزوج وزعم أن ليس لها الخروج إلى عمان إلا بإذن، وزعمت المرأة أن بلدها عمان ومالها وأهلها بعمان والرجوع لها جائز، كيف الحكم في ذلك سيدي إن جاز لها الرجوع فهل عليه لها نفقة وكراء؟

وهل عليه لها ذلك أن لو مثلا طلقها بأرض السواحل اشترطت عليه عند خروجها معه أو لم تشترط؟

الجواب:

ليس لها الرجوع عنه إلا بإذنه.

فإن خرجت من غير رضاه فهي ناشزة، ولا شيء لها عليه من ذلك في حكم الظاهر. والله أعلم.

نفقة المطلقة

مسألة:

في رجل طلق زوجته طلاق السنة، **وقال لها**: إذا أردت نفقة فاسكني في بيتي. **قالت**: ما أقدر أن أسكن في بيتك وأنا مطلقة أسكن في بيتي، أيكون الزوج عليه النفقة أم لا؟

الجواب:

ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه.

فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملا فلها النفقة ما لم تخرج من بلده، **هكذا**(١) **قال بذلك الفقهاء**. والله أعلم.

نفقة الحامل

مسألة:

في رجل طلق زوجته وصح فيها حمل، أتجب لها(٢) عليه نفقة وكسوة وطعام وإدام، أم يلزمه بعض وينحط عنه بعض؟

أرأيت إذا خرجت من البلدة التي تزوجها منها أو من البلدة التي طلقها فيها، أتبطل نفقتها أم لا؟

الجواب:

قيل: لها النفقة ما لم تخرج من البلد. والله أعلم.

مسألة:

هل للزوجة من تركة زوجها نفقة وكسوة مادامت في عدة الوفاة، فإذا وضعت حملها، أتجب لها نفقة أخرى لرضاعها؟

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) فعليه.

الجواب:

لا نفقة لها، وأما نفقة الرضاع فلها ذلك من مال الولد. والله أعلم.

مسألة:

وجدنا أن الحامل المختلعة ليس لها نفقة إذا خرجت من بلد زوجها، كيف ذلك وهي لا تحل لها مساكنته؟

وكيف في هذه المسألة إذا كانت المطلقة بائنة منه وهي حامل أو غير حامل على قول من يقول لها النفقة، أتكون بالمساكنة ودونها أم لا؟

الجواب:

ليس عليها مساكنته، ولكن تسكن في بلده فلا مانع من ذلك، فالخروج منها خروج لا موجب له، وبه تبطل نفقتها تشبيها بالرجعية إذا خرجت من بيته. والله أعلم.

مسألة:

هل يحكم للمرأة الحامل المستفدية بنفقة على مطلقها؟ بيِّن لنا ما يعجبك في ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك والأخذ بظاهر الآية يوجب لها النفقة، وقواعد الفقه أكثرها لا توجب النفقة في مثل هذه الصورة. والله أعلم.

الوصية بالنفقة للزوجة أثناء العدة

مسألة:

إذا كتب الرجل نفقة وكسوة لزوجته مادامت في عدة الوفاة منه[1]، ألها إدام أم لا، وإذا ماتت وهي في العدة أترجع النفقة للورثة أم لا؟

أرأيت سيدي إذا قوم نفقتها وكسوتها الوصي والعدول بدراهم ودفعوها إلى تمام

(١) سقطت من (هـ).

العدة، وقصروا عنها بقدر رجوعها إليهم من بعد العدة، وماتت هذه الزوجة في العدة، ألها بحساب ما مضى من الأشهر ويرجع للورثة الباقي أم لا؟

الجواب:

لا تجوز كتابة النفقة للزوجة من بعد الموت؛ لأنها وارثة ولا وصية لوارث. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة ولم يكتب لها غير ذلك، أيجب[1] لها كوش وحل وصبغ نيل، أم لا لها إلا ما كتب لها؟

الجواب:

لا تثبت [وصيته][2] لها بنفقة ولا كسوة ولا شيء لها لقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[3].

نفقة الأقارب

تخصيص الرجل نفسه بمأكل دون من يعولهم

مسألة:

فيمن في بيته عول والدين وأولاد صبيانا كانوا أو بالغين، أيجوز له أن يخص نفسه بشيء من الطعام مثل السمن والحلوى وغير ذلك من المأكولات إن كان يخاف على نفسه الضرر، أم ليس له ذلك إلا بعد وقوع المضرة والتداوي بذلك؟

---

(١) في (هـ) أيحسب

(٢) في المخطوطات: وصيتها.

(٣) سبق تخريجه.

الجواب:

لا بأس عليه بذلك إن شاء الله إذا[١] لم يقصر هو في واجب نفقتهم ومؤنتهم وحاجتهم بالمعروف. والله أعلم.

مسألة:

إذا حدث على رجل فاكهة أو لحم أو حلوى، أيجوز له أن يأكل هو وعياله ولم يطعم عبيده؟

وإذا جعلها[٢] -الفاكهة أو اللحم- لعياله ولم يطعم منه هذا الرجل شيئا ونزل نفسه منزلة من لا يأكل منه هذا، أيكفيه ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك إذا أشبعهم وكساهم فليس لهم[٣] عليه في الحكم غير ذلك. والله أعلم.

نفقة الأب على أولاده الذين ليسوا في حضانته

مسألة:

في الأولاد المحكوم بهم عند أمهم إذا أراد والدهم أن يعطيهم عيشا مطبوخا وهو قريب من بيت أمهم، ولا على الأولاد ضرر في خروجهم إلى بيت والدهم، ووالدتهم لم ترض إلا بالنفقة الموجبة عليه شرعا، وهذا ربما أرفق لوالد الأولاد لفقره، والأم تمنعهم عن أبيهم، هل يسعنا أن نحكم على الأم أن تترك أولادها يأكلون من بيت أبيهم، وذلك أرفق للأب، وربما أصلح للأولاد، والبيوت متقاربة؟

---

(١) في (هـ): إن.

(٢) في (هـ) زيادة أو.

(٣) سقطت من (هـ).

الجواب:

نعم، وانظروا الصلاح في ذلك.

نفقة الولد البالغ

مسألة:

في الولد البالغ، هل يلزم الوالد طعامه وكسوته أم لا؟

فإن كان لا يلزمه أيكون ضامنا لما أطعمه وكساه لبقية إخوته إن كانوا جميعا في بيته يعولهم إلا أن بعضهم صبي والبعض نساء لم يتزوجن؟

الجواب:

لا ضمان عليه في مثل هذا. والله أعلم.

مسألة:

في ولد حر بالغ ذهب بصره وعجز عن الاحتيال أو بعضه، ولم يكن معه شيء من المال، هل تجب على والده نفقته ونفقة عياله إذا كان الوالد معه مال أو احتيال أم لا؟ أفتني بجواب مفصل بما يلزم الوالد للولد من حب وتمر وإدام وكسوة ودثار بما يمتنع به عن الضرورة من الحر والقر وأنت المأجور.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أدري أن يلزم الوالد نفقة عياله من زوجة أو خادم أو غيرهما ولا نفقة للولد الذكر البالغ مما تلزمه ولو كان أعمى إذا كان صحيح الجسم قادراً على الاكتساب لا يمنعه عن التكسب مرض ولا زمانة.

فإن عجز عن الكسب بوجه يصح له العجز فيه لغير عذر المرض أو الزمانة، ولكن من غير تقصير منه في سعي ولا تواهن في احتيال ولا اتكال على مال الأب ولكن انسدت عنه طرق الكسب، وانعجمت عليه أقفال التحيل، ولم تفتتح له أبواب الرزق فإن أدى ذلك

إلى ضرورة تعلم به، فيجوز أن يختلف في وجوب ما يدفع به الضرر عنه من مال أبيه على قولين، ولو كان بصيراً وهو صحيح الجسم والحالة هذه، فلا ينفك عن جواز وجوب الاختلاف عليه في رأي، وإن قل وجوده وكان القول بغيره أكثر، فإنه غير خارج من دائرة الاختلاف بالرأي أصلاً، وما لذلك حد يعرف في مقدار ذلك بكثرة ولا بقلة إلا ما يدفع عنه الضرر الحاضر، فينبغي أن ينظر العدول فيه، **فهذا ما عندي في ذلك**. والله أعلم.

مقدار نفقة ولد المطلقة الرضيع

مسألة[١]:

في الصبي إذا كان يرضع فلوالدته في كل شهر درهمان رباته[٢] لها، فإذا أكل الصبي الطعام فرض له ثلث النفقة حتى يكون خمسة أشبار ثم يعطى نصف النفقة حتى يبلغ ستة أشبار ثم يعطى ثلثي النفقة حتى يبلغ الحلم.

مسألة[٣]:

يفرض للمرأة على مطلقها لولدها التي[٤] ترضعه درهمان في كل شهر إذا كان فقيرا إلى درهمين ونصف، ويفرض لها ثلاثة دراهم إذا كان معتدل الحال.

قال: **وقيل**: إذا كان فقيرا معدما فرض عليه درهم ونصف.

وقيل: يفرض عليه درهم.

وقال من قال: يكون على الغني ثلاثة دراهم، ولا يكون عليه أكثر من ذلك. والله

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) في (هـ): ربابه.

(٣) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٤) في (هـ): حتى.

أعلم.

نفقة الابن بعد موت أبيه

مسألة:

ما قولك في نفقة ولد الولد على جده أبي أبيه بعد موت أبيه لزوما أم تفضّلا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن لم يكن للولد مال ينفق عليه منه وهو صبي فنفقته على وارثه من جده وغيره. والله أعلم.

نفقة أولاد المحبوس

مسألة:

في رجل حبس وله زوجة وأولاد فقراء كانوا أو أغنياء، ما القول في نفقتهم إذا كان الرجل فقيرا، أعلى بيت المال أم لا؟

الجواب:

نفقتهم عليه لا على بيت المال، فإن صح الضرر عليهم رخص في النهار يخدم عليهم؛ فإذا فرغ في نهار أو ليل حبس إلا أن يرى الإمام أن ينفق عليهم فله ذلك. والله أعلم.

نفقة الأم على ولدها

مسألة:

في رجل له والدة وهي صحيحة الجسم وهي معتزلة عنه وولدها غني، أيلزمه عولها أم لا؟

أرأيت إذا كان لا يلزمه عولها، أيجوز له أن يعطيها من الزكاة؟

الجواب:

لا يلزمه عولها إذا كانت صحيحة الجسم والزكاة جائزة لها، وإذا ضعفت عن الكسب يلزمه عولها في الحكم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده والدة، أيلزمه عولها أم لا؟

الجواب:

إذا كانت عاجزة عن كسبها وهو غني يلزمه عولها. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عنده والدة عمياء قاصرة فقيرة وقد كفلها ما تحتاجه لها، وكانت غير عاجزة عن المكسبة بالكلية بل تقدر على مثل غزل القطن وبيع ما يتيسر من بعض بيوعات النسوان الخفيفة واستئجار على مثل تعليم بعض الصبيان للصلاة، ولكن في الغالب معه لا يكفيها ما تكسبه لها إلا لقدر نصف معاشها وتبقى في ضرر من عدم الباقي أن لو خلى سبيلها ولدها على حيلتها في تصرفها، فعلى هذا من موضعها يكون عليه وجوباً قيامها بجميع عولها تكليفا شرعياً أم لا؟

الجواب:

أما في الواجب فعليه لها قدر[1] ما تندفع به الضرورة عنها مما تعجز عن تحصيله من نفقتها وكسوتها، فإن قدرت على الكسب مثلا لنصف معاشها لا غير فلازم عليه كسوتها ونصف معاشها وما تحتاج إليه من غير ذلك من الواجبات ونحوها.

فإن امتنعت عن الكسب وهي قادرة عليه لم يلزم ابنها ما تركته من مقدار كسبها ويلزمه ما وراء ذلك مما هي لا تقدر عليه هكذا في الحكم بينها وبينه، وأما في غير الحكم

---

(١) سقطت من (ب).

فينبغي له أن يتكلف هو المشاق دونها فيقوم بجميع ما تحتاج إليه على قدر جهده وطاقته بلا تكليف لما ليس في وسعه.

قلت له: وإن[١] هو وهي كما صرحناه من حالهما إن وقع بيديه، أو مما عليه بعض المال للفقراء كزكاة وكفارة صيام أو صلاة أو أيمان ويريد إخراجه، يجوز له أن يعطيها من ذلك حال قيامه لها بجوائزها أم لا؟

قال: إذا كان من زكاة ماله هو فليس له أن يعطيها لما يلزمه من واجب قيامها، وله أن يعطيها لما سوى ذلك إن احتاجت إليها بالمعروف.

وأما إن كانت من زكاة مال غيره فجائز له أن يعطيها منها فيكون ذلك بمنزلة كسبها ومالها، فإن اندفعت ضرورتها وحاجتها لم يجب عليه هو قيامها إلا ما تبرع به من فضله، وأرجو أن بعض المسلمين أجاز له أن يعطيها زكاة ماله في الوجه الأول ما لم يحكم لها بالنفقة عليه حاكم يجب اتباع حكمه عليه، وعسى أن مثل هذا القول قد يحسن أيضا في الوجه الثاني إن صح ما أراه من النظر فيه.

قلت له: وإن ضاق عليه المسلك بعمان إلا بالتعب الكثير، وتيسر له السفر إلى غيرها لرجاء السعة في الرزق بالمقام لسعي عليه غير عسر بل أفرغ له في أمر عبادته بذلك فوق إفادته بزيادته، أيجوز له سفره عنها بغير رضاها أم لا؟ تفضل صرح[٢] لنا الأولى بالأفصل والجائز واللازم من هذه المعاني، واشرحها ما أمكنك فإنها داعية لأنها عانية.

قال: إذا ترك لها ما يجب عليه من حقها فأرجو أن لا يمنع في الحكم من الخروج إلى ما يراه له أصلح في دينه ودنياه، وأما في الأفضل فهو لربها[٣] باستمساك أمرها وترك هجرها

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) كذا في المخطوطات ولعل الصواب: «لزومها».

ما استطاع.

قلت له: وإن سافر عنها مثلا على المعنى الجائز ورضاها عليه، وطالت به المدة في غيبته عنها إلى أي وقت من الأعوام أو الأدهر يلزمه صلتها كان مما يعوقه أو لا يعوقه الوصول إليها؟ تفضل عرفني ذلك مصرحا.

الجواب:

إن صلة الرحم يجب[1] في العمر مرة.

وقيل: لا تحديد لذلك.

وقيل: إنه يعرف بالعادة بين الناس فيما يتواصلون فيه من فرح أو حزن شامل.

وقيل: إنه يختلف باختلاف أحوال الناس وأغراضهم لبعد المسافة وقربها ونحو ذلك.

وقيل: إن المواصلة بالقلب كافية.

وقيل: بالمال.

وقيل: بالمكاتبة ونحوها.

وقيل: الوصول بالقدم.

هذا كله كلام مجمل يحتاج إلى شرح فاشرحه على الخصوص والعموم والندب واللزوم يخرج مستقيما بديع المعنى، والسلام.

نفقة العبيد

مسألة:

ما تقول شيخنا في تملك هؤلاء العبيد الذين هم بزنجبار وصارت عادة أهل البلد أن يعطوهم من الأيام السبعة يومين لكسوتهم وعيشهم، والموالي لا عليهم لهم بعد ذلك شيء

---

(١) كذا في (أ) و (ب) و.

من كسوة وغيرها وعلى هذا جرت العادة.

فعلى هذا هل يبرأ سيدهم من مؤنتهم وكسوتهم ولو نظرهم عراة، أم لا يجوز له إلا كسوتهم إذا عروا وطعامهم إذا جاعوا أم كيف الوجه في ذلك؟

وكذلك غالب أحوالهم لا يصلون فإن تركت لهم من يعلمهم الصلاة فإن لم يصلوا ولا انقادوا للأمر وقالوا لي حين سألتهم عن صلاتهم قالوا: نصلي، أيلزمني أن أترك لهم عينا تختبرهم أم يكفي كلامهم: نصلي؟ عرفنا الوجه في ذلك.

وكذلك أيضا إذا سرقوا وشربوا الخمر وأكلوا التنباك ونهاهم سيدهم وزجرهم عن جميع ذلك ولم ينتهوا عما هم فيه من البغي، أعليه بيعهم إذا لم تستقم شوانب[1] هذه البلدة إلا بالعبيد؟ هل في تملكهم رخصة على هذه الصفة؟ تفضّل أفتنا فيما سألناك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

من قبل العبيد وما ذكرته من أمرهم وما جرت العادة لهم به في زنجبار من إعطائهم يومين من السبعة الأيام لمأكلتهم وكسوتهم وما يلزم لهم من ذلك، فإذا تراضوا ذلك وطابت به نفس العبيد ولم يعلم السيد كون ضرر عليهم من قصور نفقة أو كسوة فواسع له ذلك، وليس عليه السؤال عن حالهم بعد التراضي بذلك حتى يصح معه كون الضرر عليهم وعدم الرضى منهم.

وكذلك فيمن علم أن مكسبته في اليومين تكفيه للواجب له من نفقة وكسوة فيجوز ذلك في حقه ولو لم يرض به، فليس هو بأشد من الحكم عليه بشيء معين للسيد من مكسبته كما فعل عمر في أبي لؤلؤة قاتله، بل ما هو إلا ضرب من هذا الحكم بعينه.

وأما من لم يعرف الرضى أو لا يقدر على الكسب فلابد من القيام بما يجب له وبأي

---

(١) أراض زراعية.

وجه أوصل له نفقته وكسوته فقد برىء مما عليه له.

وأما إن نظرهم عراة فإن كان محتملا لأن يكون ذلك عادة لهم أو لقلة المبالاة بالستر لا يلزمه أكثر من أمرهم باللباس الساتر للعورة الواجب سترها ما لم يصح معه أن ليس معهم ما يستترون به فحينئذ يجب عليه أن يكسوهم بما يستر السوءة ويكفي للصلاة في حال وجوبها.

وإذا صح أنهم جياع وما عندهم من الطعام ما يتقوتون به في الحال فلابد له من إجراء النفقة عليهم بما يدفع المضرة عنهم فإنهم من جملة عياله ومن رعيته المسؤول عنهم، وما لم يصح معه شيء من ذلك فهو في حال السلامة على الشرط السابق كما قدرناه.

وأما الصلاة ف**قد قيل**: إن عليه أن يأمرهم بالصلاة، وبما يجب عليهم من الفروض في الحين من الدين.

وفي قول آخر: فعليه أن يأمرهم بذلك وعليهم هم أن يلتمسوا أمر دينهم فيتعلموا من حيث شاءوا وليس عليه تعليمهم إلا إذا سألوه، فيجب عليه أن يعلمهم بما يجب عليهم من ذلك كما يجب على غيره من المسؤولين فمن كتم علما عنده في وقت الحاجة إليه ألجمه الله بلجام من نار.

وإذا خرج هذا القول بهذا المعنى فلا يبعد أن يكون ليس عليه في اللزوم أن يأمرهم بذلك بل هم كغيرهم من الأحرار إلا أن يعلم تركهم للواجب من الفروض فيخرج فيه الواجب على معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة على من قدره، فإن صلوا فلأنفسهم **وإن قالوا**: نصلي فليس عليه أن يتتبع[1] عوراتهم ولا يتجسس عنهم.

وإن تركوا الصلاة تهاونا وانهاكا فى الغي وهو يعلم بذلك فعليه أن يزجرهم ما لم يتق منهم تقية على نفسه أو دينه أو ماله.

---

(١) في (أ): يتبع.

فإن نزل بمنزلة التقية ولو بخوف الضياع على ماله وسعه السكوت عنهم عما يخاف منهم تولد الضرر عليه في ماله ولم يكن عليه في الأمر بالمعروف أكثر مما لا يخاف المضرة من قبله من قول باللسان أو إنكار بالقلب، والقول في سائر المناكر من شرب الخمر وغيره على هذا؛ لأنه في باب إنكار المنكر سواء.

وملك العبيد جائز في الأصل وليس تخلقهم بالفساد ولا عملهم بالباطل يمنع من تملكهم ولا يوجب بيعهم ولا تحريرهم، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا فلا تك في شك منه.

وإنما يجب إنكار المنكر مع القدرة وارتفاع التقية منه على العبد والزوجة والولد والحر وغيرهم سواء سواء في خصوص ذلك وعمومه على من بلي بالقدرة فيه أو عذر بوجدان التقية منه عن الفعل بالأبدان فنزل إلى رتبة الإنكار قولا باللسان ولم يقدر على المقال فوجب إنكاره بالجنان، ولابد من ذلك على كل أهل الإيمان فاعرف ذلك والحمد لله حق حمده.

قلت له: وإذا رضوا عن سيدهم باليومين وهم بحال من يثبت عنه رضاه في ذلك، أو كان في النظر أنهم يكتفون بذلك غير أنهم براذيل[1] لا يخدمون وجاءوا إلى سيدهم عراة وادعوا أنهم جياع لقلة ما عندهم فهل يلزمه أن يعطيهم ما يقتاتونه ويستترون به، وهل قولهم حجة عليه في هذا أم لا؟

قال: ليس للعبيد في هذا رضا فيما يظهر لي؛ لأنهم لا ممن يملك أمره فرضاهم كعدمه في حكم الظاهر في معنى الأحكام.

وأما في معنى الواسع والاطمئنانة إذا تراضوا باليومين وكان في الاعتبار أنهما يكفيان لقوتهم وكسوتهم فلا يضيق ذلك على السيد.

وإذا ثبت أن العبد يفرض عليه لسيده مقدار ما يزيد عن نفقته فيحكم عليه بذلك

---

(١) أي كسالى لا يعملون.

كفعل عمر فيه يستدل على أنه إذا لم يعمل لنفسه ونفقته وهو قادر على ذلك من غير عذر ولا ضرر أنه لا شيء على سيده له؛ لأن السيد لم يأخذ منه إلا حقه وقد أبقى له من مكسبته قدر الواجب عليه فلا يزاد على واجبه لتركه إياه في موضع ما يرجع إليه نفعه؛ لأنه في الأصل محكوم به عليه وليس على سيده له أكثر منه إلا أن يكون اليومان في الاعتبار لا يكفيان العبد لقوته وكسوته فالسيد يلزمه له قدر ما يجب عليه من نقصان النفقة، ولا يحمل على العبد الضرر مع وجوده لسوء اختياره لذلك، ومثل هذا ينبغي أن يراعى به أحوال العبيد وقوتهم على الكسب وضعفهم عنه فيوضع كل شيء منه في محله، ومن قصر عن الواجب له أو عليه باختياره في غير محل العذر من السيد أو العبد فكل مؤاخذ بما يلزمه به فيما تعبده الله. والله أعلم، فلينظر فيه.

أثر الزنا على النكاح

تحريم الزوجة بالزنا بأختها أو بمحارمها

مسألة:

في رجل زنا بأخت امرأته، وأقر عند غير زوجته أو لم يقر، وأراد الخلاص، هلا تحرم عليه زوجته على الوجهين فيما بينه وبين الله؟

الجواب:

عندي أنها تحرم عليه على أصح ما يخرج في ذلك.

مسألة:

سؤال من عمير بن محمد البطاشي:

وفي جامع ما بين أختين برهة فهذا لها زوج وهذا لها خل
فهل تر بعد الجمع زوجته له تكون حلالا شيخنا الثقة العدل

الجواب:

إذا وطــىء الأخــت الغويــة بالزنــا فــما أختهــا يومــا تحــلّ ولا تحلــو
وبعـــض بهـــذا لا يحـــرم زوجـــه عليـه وقـول الحجـر عنـدي هـو القـول
وألزمـــه كـــل المتـــاب لربـــه لقلـــب منيـــب مقلـــة منـــه تنهـــل

مسألة:

إذا زنا الرجل بأخت زوجته أو بأخيها، أتحرم عليه زوجته أم لا، وكذلك بأبيها أو أمها؟

الجواب:

إن زنا بأبيها أو أمها حرمت عليه أبدا، وإن زنا بأختها **فقد قيل**: يعتزل زوجته حتى تنقضي عدة التي زنا بها، لئلا يجتمع ماؤه في أختين ولا تحرم عليه، ولعله **قيل**: إنها تحرم عليه من غير حفظ جيد مني في الحال. والله أعلم.

مجامعة الزوجة قبل الاغتسال من الزنا

مسألة:

ما تقول فيمن زنا بامرأة أو رجل وجامع زوجته قبل أن يغتسل، أو أنه غسل فرجه وموضع النجاسة ولم يغسل بقية جسمه، أتحرم عليه زوجته أم لا؟

الجواب:

ذلك مكروه، ولا تحرم عليه زوجته بذلك. والله أعلم.

تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج ابنتها الصغيرة

مسألة:

فيمن نظر فرج ابنته أو لمسه لشهوة أو لغير شهوة غير أنه يغسلها، أتحرم عليه أمها أم لا؟

الجواب:

أما إذا نظره أو مسه من باطن الفرج من موضع الجماع حرمت عليه أمها، ويختلف في ظاهره على أقوال ذكرنا طرفا منها في مسألة محمد بن علي الواصلة مع مسائلكم هذه، وكفى عن الإعادة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدا وحدث في نفسه شهوة لغيره، وحدثته النفس إن كبرت وتزوجت هذه الابنة ليعجب زوجها فرجها، أتحرم عليه أمها إذا كانت زوجة أم لا؟ أفتنا في ذلك مأجورا.

الجواب:

أما تحريم أمها بالنظر متعمدا إلى نفس الفرج فقد قيل فيه باختلاف:

فقيل: إنها تحرم عليه.

وقيل: لا تحرم عليه إلا إذا كان النظر لشهوة.

وقيل: لاتحرم عليه على حال ولو كان النظر لشهوة إلا أن الأول هو الأكثر من قولهم، هذا[1] إذا كانت البنت صبية، وأما ما حدثته نفسه من أنه ليعجب ذلك زوجها فهذا ليس بمنزلة من ينظره لشهوة [فيما عندي][2]، وهو بمنزلة من نظره متعمدا لغير شهوة فإنه نظر في أمر سيكون. هكذا في نظري وقياسي فلينظر فيه.

إقرار أحد الزوجين بالزنا عند الآخر

مسألة:

في رجل عنده امرأة تزوجها بتزويج صحيح جديد، فمكثت عنده ما شاء الله من

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

السنين، وفي ذات يوم من الأيام جرى بينهما كلام على سبيل الحكايات حتى إن الكلام أفضى بها إلى أن **قالت**: قد زنيت في صغري، وقد تبت من ذلك والحمد لله الذي قد هداني، أترى هذا الكلام يحرمها عليه، أم تبقى حلالا له، صدقها الزوج أو كذبها، أو بينهما فرق كانت هي صبية في حال ما فعلت ذلك أو بالغا؟

الجواب:

قيل: هي مدعية لما يدخل عليها الحرمة إذا أقرت معه بالزنا منها في حال بلوغها فليس عليه تصديقها، ويسعه تكذيبها والتمسك بها، ولا نعلم في هذا الفصل اختلافا.

وإنما يكون له أن يصدقها في هذا الفصل إن شاء[1] فتحرم عليه، ويبطل به صداقها عنه ما لم تكذب نفسها في ذلك فيختلف في رجوعها هل هو نافع لها إن تمسك الزوج عليها بالإقرار، و**أكثر القول** أن لها الرجوع، وعليه أن يقبل قولها فيه.

وأما إن كانت أقرت عنده بالزنا في حال صباها فليس ذلك بشيء؛ لأنها غير مؤاخذة به في الأحكام فلا تحرم به عليه على حال. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل أقر عند زوجته **وقال**: إني قد زنيت قبل أن أتزوج بك وقد تركت هذا الفعل، هل تحرم عليه زوجته على هذا الإقرار منه أم لا؟

الجواب:

قد قيل: إنها تحرم عليه، ويحرم عليها بذلك.

وقيل: إن رجع في قوله فأكذب نفسه نفعه الرجوع فلم تحرم عليه، ولا يحرم عليها.

وقيل: ينفعه إن أكذب نفسه قبل أن يجامعها، فإن جامعها قبل ذلك حرمت عليه أبدا.

---

(١) في (هـ): شاءه.

وقيل: لا تحرم عليه إذا رجع ولو بعد جماعها.

وقيل: هو مدع لما يبطل حق الزوجية عنه[١] فلا تقبل دعواه في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أقر عند[٢] زوجته بالزنا ولم يكذب نفسه، ولم تفهم هي قوله لتكذبه بجهالة أو بعلم منها، ومكث يطؤها على ذلك زمانا أتحرم زوجته أم لا؟

الجواب:

مختلف في تحريمها[٣] عليه بذلك وإن أكذب نفسه بعد جماعها فمختلف في قبول ذلك منه أيضا.

وإذا وقع الأمر على الجهالة منهما فتوسعوا بالرخصة على قول من لا يرى تحريمها عليه، فعسى أن لا يضيق عليهما ذلك. والله أعلم.

من أقر عنده رجل بالزنا فهل له أن يسعى في تزويجه؟

مسألة:

فيمن أقر بالزنا عند آخر، وأراد منه في تزويج امرأة فسعى له وهو ناس لإقراره عنده بالزنا، فما الذي عليه بعد ذكره ما لم يعقد [المقر][٤] عليها عقدة النكاح؟ وهل عليه أن يعينه بعد ذكره ولا عليه شيء أم لا؟

الجواب:

لا ينبغي له السعي في ذلك إلا أن يكذب نفسه، وإلا فقد يدخله الاختلاف في جواز

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): تحريم.

(٤) سقطت من (هـ).

ذلك له.

أثر بعض التصرفات على بقاء الزوجية

سماع الزوجة من زوجها ألفاظ الشرك

مسألة:

عن امرأة سمعت زوجها **يقول**: لا يحيون إذا ماتوا، فنهته عن ذلك **فقال**: من جاء من هناك؟ وجامعها بعد هذا الكلام قبل أن يتوب ويرجع، هل تحرم عليه؟

وهل لكلامه هذا احتمال إذا كانت تظنه غير معتقد أنه لا حياة بعد يوم القيامة في الآخرة، بل تظنه هذيانا، وربما لا يعرف معنى ما يلفظ به؟ أفتنا به مأجورا؛ فإنها عانية، والمرأة لم تزل تلج علينا في السؤال، ما يعجبك في هذا؟

الجواب:

إن كان هذا القول منه على سبيل إنكار البعث فهو مشرك، وإذا جامعها في تلك الحالة فسدت عليه أبدا، ولكن لا يحكم عليه بالظن.

ومحتمل أن يكون مراده أنهم لا يحيون في هذه الدنيا مرة ثانية فهو صحيح، والقول في ذلك قوله ومع الاحتمال لا يحكم عليه بالشرك ما كان له عنه مخرج، ولا يلزم بحثه أيضا، ولا يجوز الحكم عليه بالظن.

وعلى هذا فلا تفسد عليه حتى **يقول**: إن الله لا يحييهم غدا ولا يبعثهم يوم القيامة أو نحو هذا من القول.

وقوله: «ما جاء أحد من هناك» سفاهة ظاهرة لا يحكم بها على شركه، ومن الصحيح لو صلحت نيته أن القيامة ما قامت فيأتي أحد ممن شاهدها يسأله هذا إنما رد عنها كلا ولا وجد ميت رجع من موته فيخبر بما وقع عليه منه كما **قال أبو الطيب**:

فالموت تعرف بالطباع صفاته   لم تلق خلقا ذاق موتا آيبا

وما لم يصرح بما يوجب الشرك عليه بلا إشكال فهو على حاله الأول، وزوجته لا تحرم عليه بذلك. والله أعلم.

كي أحد الزوجين للآخر وأثره على الزوجية

مسألة:

أيجوز كي الزوجين لبعضهما بعض أم فيه كراهية من جهة الزوجية؟

الجواب:

لا بأس عليهما من جهة الزوجية إذا كوى أحدهما الآخر. والله أعلم.

مسألة:

إذا وسم الرجل زوجته أو أمر عليها بالوسم من علة أو غير علة، أيلحقها طلاق أم لا يقع به طلاق؟

الجواب:

أما زوجته فلا تتطلق.

لعن أحد الزوجين الآخر أو قذفه بالزنا

مسألة:

في الزوجين إذا لعن أحدهما صاحبه أو قذفه بالزنا أو بما لا يجوز من الكلام، هل يقع بينهما طلاق أم لا؟

وهل على من سمعهما أن يستتيبهما، أم لا يلزمه ذلك؟

الجواب:

أما باللعن فلا وأما بالرمي بالزنا فإن هي رمته هو بالزنا لم تحرم عليه، ولا يحرم عليها، ولا لعان بينهما.

وإن هو رماها به فليلاعنها مع الحاكم، وتخرج عنه باللعان المذكور في سورة النور. والله أعلم.

باب الطلاق

سؤال المرأة الطلاق بسبب الغيرة

مسألة:

هل يجوز لامرأة مؤمنة سؤال زوجها الطلاق غيرة عليه من بقية نسائه، لا لتقصير واجب عليه لها[1] ولا كراهية لجماعه إياها، أم لا يحل لها ويكون ذلك منها معصية تلزمها التوبة منها؟ تفضل عرف صغيرك ذلك.

الجواب:

قيل: سؤال الطلاق لزوجها إذا كان منصفاً لها حرام عليها وهو معصية منها فعليها منه التوبة، ويؤيده ما روي عن رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[2].

ويخرج فيها قول آخر: إذا لم تظلمه حقا ولم تمنعه واجبا ولم تظهر له جفاء، وإنما سألته ذلك مخافة أن تقع في إثم بسببه فلا جناح عليها في ذلك، وهذا أصح لما ثبت عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس **قالت**: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، ثابت ما أعتب عليه [في][3] خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال ﷺ لثابت:«**اقبل الحديقة وطلقها**

---

(١) في (ب) لها عليه.

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (٢٢٢٦)، و**الترمذي** في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات (١١٩١)، و**ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥) من طريق ثوبان.

(٣) سقطت من النسخ المخطوطة ووردت في نص الحديث.

تطليقة»[1]، فلو كان هذا غير جائز لمنعها منه رسول الله ﷺ، وهذا أصح.

وبهذا يستدل على أن سؤال الطلاق منها يكون تبعاً لنيتها، إن صلحت جاز وإن فسدت حرم، فسؤالها إياه إن كان لمحض الغيرة ومجرد الشقاق فهو من النشوز المحرم، وإن كان لمخافة على دينها فهو من المباح.

وكذا إن كان لأمر مباح ورضيه الزوج من غير كدر ولا جناح. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة تطلب الطلاق من زوجها بغير إساءة [منه لها إلا أنه تزوج عليها فحملها الغيظ على ذلك. **فقالت**: إنها لا تطيق الغيظ وتخاف أن تعصي الله في زوجها][2] واختارت الطلاق لهذا، أيسعها هذا أم لا ؟ تفضل بين لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ليس لها ذلك ولا يسعها، ولا يلزمه هو طلاقها إلا أن يشاء فله أخذ الفدية منها على هذا. والله أعلم.

جعل الزوج التطليق بيد المرأة

مسألة:

ما تقول في رجل كتب إلى زوجته: إذا وصلك كتابي وحضت وطهرت وشئت الطلاق فأنت إن شئت الطلاق طالق للسنة.

فقالت قبل أن تحيض وتطهر: ما أريد الطلاق، أيقع الطلاق على هذا الكلام، ويكون

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣) وروى الحديث بنحوه **الإمام الربيع** - رحمه الله - في كتاب: الطلاق (٥٣٤) ولكنه لم يذكر لفظ: وطلقها تطليقة.

(٢) سقطت من (ب).

طلاقا متعلقا إلى الطهر أم لا، أم منتقض بينهم لما قالت ما[١] أريد الطلاق؟ بيّن لنا ذلك وجزاك الله أجر المحسنين.

الجواب:

إذا وصلها كتابه فلا تطلق إلا أن تشاء الطلاق[٢] بعد طهرها من الحيض، فإذا شاءته بعد طهرها من الحيض طلقت، والمشيئة بالقلب فإذا أرادتها بقلبها بعد طهرها وقع.

وإن لم تشاءه لم يقع، وهي مصدقة فيما تخبر به عن نفسها في ظواهر الأحكام؛ لأنه مما فوضها فيه الزوج فصار الاختيار فيه إليها. والله أعلم.

مسألة:

مما يوجد -شيخنا- في جوابات الشيخ أبي سعيد:

قال: معي أنه قد قيل يقع إذا شاءت في مجلسها أو قبل أن يفترقا وما تقول إذا قالت: شئته ورضيته الطلاق، أيقع الطلاق أم لا؟ بيّن لنا طريق الصواب.

الجواب:

إن قالت: شئته ورضيته وقع الطلاق المعلق بالمشيئة والرضى.

وما ذكره الشيخ -رحمه الله- من أنهما إذا افترقا من مجلسهما لم يقع الطلاق فهو كذلك إذا قعد للخلع، لكنهم يفرقون بين إن وإذا في الشرط؛ لأن «إن» لمجرد الشرط بخلاف «إذا» لكونها شرطا معلقا بالزمان المستقبل. والله أعلم.

مسألة:

قال أبو سعيد في رجل جعل طلاق زوجته بيدها وهي في موضع فخرجت عنه.

قال: معي أنه إذا خرجت من موضعها فقد خرج الطلاق من يدها.

---

(١) في (ب): لا.

(٢) في (ب) زيادة: على هذا الكلام.

قلت: فإن قال لها طلقي نفسك متى ما شئت؟

قال: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف:

فقال بعض: إنها متى ما شاءت طلقت نفسها.

وقال من قال: إن لم تطلق نفسها حتى تخرج من الموضع فقد خرج الطلاق من يدها.

مسألة أخرى من الأثر:

واعلم أن الزوجة ليست كغيرها ممن يجعل الطلاق في يده؛ لأن الزوجة إذا قامت من مجلسها ولم تطلق نفسها سقط الطلاق من يدها والرجل الذي في يده الطلاق يجوز طلاقه متى ما طلق حتى ينتزعه من يده. انتهى.

قال العبد الفقير خادم المسلمين صالح بن علي: فيا سبحان الله! ولأي معنى [فرق][1] في ذلك بينها وبين غيرها، وما الدليل على ذلك، وما الحجة إذا كان جعله لها أو في يدها مطلقا لغير حد، وما الفرق بينه وبين سائر الوكالات والأمارات؟

فليت شعري ألا أيها الشيخ الخليلي تفضل علي ببيان هذا، وهل من وجه للاختلاف في هذه المسألة في نظر وطيته في أثر فإني في السابق جعلت طلاق زوجتي بيدها وأمرتها أن تطلق نفسها للسنة، وما أظنها فعلت ذلك في وقتها، وظنناه طلاقا متى ما كان منها ما لم أرجع وأنتزعه منها حتى وجدت هذه الأسئلة لتعلم.

الجواب:

نعم هي مسألة اختلاف صرح بذلك الشيخ الزاملي فيمن جعل طلاق زوجته بيدها إذا هلَّ الهلال.

فقيل: إذا طلقت نفسها ساعة رؤيته طلقت.

وقيل: تطلق إذا طلقت نفسها في تلك الليلة كلها.

---

(١) زيادة وردت في المطبوع.

وقيل: في ليلتها ويومها.

وقيل: في شهرها.

وقيل: متى شاءت.

وهذه المسألة مشبهة لها بالمعنى من كل وجه فيما يظهر لي فيلحقها ما فيها من الاختلاف، **والأصح في النظر** أنها تطلق على حال إذا طلقت نفسها متى شاءت إذا كان هو مراده ذلك كلها ولم يحد لها حدا. والله أعلم فينظر فيه.

والذي يظهر لي أن قول المنع فيها من إطلاق الإباحة خارج على معنى الغالب من وقوع ذلك من الزوج على إرادة كونه في الحال كمسألة التخيير ومسألة القاعدين للخلع فإذا قاما من مجلسهما بطل ذلك.

وإذا كان مراد الزوج غيره فلا مانع منه فيما يظهر لي، فمبنى الاختلاف في هذا باختلاف الاعتبارات فيه. والله أعلم.

الاشتراط على الزوج: إن تزوجت فلانة فأنا طالق منك

مسألة:

في رجل أراد أن يتزوج امرأة وقالت له: إن كنت تريدني فعلى شرط بيني وبينك إن تزوجت فلانة بنت فلانة فأكون طالقا منك، فقبل هذا الشرط وكتبه في أوراق صداقها ونقلها في بيته، ثم من بعد تزوج المرأة التي صح الشرط أن لا يتزوجها فخرجت عنه زوجته الأولى وردها بغير رضاها، وتمسك بأنها زوجته وهي لم ترض به، كيف ترى الحكم بينهما على هذه الصفة؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

وجدنا في الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ في قصة بريرة أنه نهض خطيباً **فقال**: «**أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب**

الله فهو باطل»[1] انتهى.

ولعمري لإن هذا الشرط خارج عن قانون الشرع كشجرة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار، فإن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد النكاح بدلالة الحديث المروي عن خير المرسلين ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق على المرء فيما لا يملك**»[2]. فلو طلقها ألف مرة قبل عقد النكاح ما كان طلاقا، ولو اشترط لها ألف شرط على ألا يطلقها إلى أجل من مدة معلومة بزمان مقدر أو إلى تزويج امرأة أو غيرها لم يخرج ذلك إلا على سبيل الوعد أو الهذيان من الكلام الذي لا أصل له، هذا ما لم يكن منه بعد التزويج من اللفظ ما يقع به عليه الطلاق حالا في الحال أو مؤجلا إلى مدة معينة بتزويج امرأة أو غيرها فيحكم عليه بظاهر لفظه من ذلك إن كان ثابتا ثبت بمفهومه أو باطلا بطل. والله أعلم.

شراء ولي المرأة لطلاقها

مسألة:

في رجل تزوج امرأة حرة بالغة وزوجه بها أبوها وعاشرته قدر شهرين زمانا لا تغير ولا تنكر، وبعد ذلك نشزت عنه وادعت المرأة الإكراه من أبيها وادعى أبوها إكراهها على ذلك فتمسك الزوج بها، وبعد ذلك اشترى أبوها طلاقها بقدر خمسين قرشا فضة وبايعه

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٣٧٥٦)، **وابن ماجه** في كتاب: العتق، باب: المكاتب (٢٥٢١) من طريق السيدة عائشة – رضي الله عنها –.

(٢) أخرج **الإمام الربيع** من طريق ابن عباس في كتاب: النكاح، باب: في الأولياء (٥١٠) «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة»، وروى الحديث **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، **والترمذي** في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨٤)، **وابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الزوج فطلقها الأب، أتطلق هذه المرأة وتحل هذه الدراهم لهذا الزوج أم لا؟

وإن كان فيه اختلاف فما الذي يعجبك في ذلك؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هذه المرأة مدعية للإكراه[1] وأبوها خائن، ولا تقبل شهادته لتصريحه بظلمه، لكن شراء الأب لطلاقها جائز، وتطليقه إياها بعد الشراء جائز أيضا، وهذه الدراهم للزوج حلال على ما به من الأثر. والله أعلم.

حد بيع الطلاق للمرأة

مسألة[2]:

ما حد بيع الطلاق من آخذ المال من التي باع طلاقها، وهل فرق بين من أخذت صداقا وبين التي لم تأخذ درهما واحدا ولا ما دونه. وهل فرق بين من دخل بها وبين التي لم يدخل عليها؟ فالبائع أراد منها جميع أملاكها ولم يدخل عليها ولم يسلم لها من الصداق شيئا، أفتنا مفصلا موضحا.

الجواب:

قيل: بيع الطلاق للمرأة جائز بما اتفق عليه قل أو كثر، سواء دخل بها أم لم يدخل، وأعطاها الصداق أم لم يعط، ولعله أكثر القول، وقيل: لا يجوز بيعه لها بأكثر من صداقها. والله أعلم.

مسألة[3]:

وإنما رسمناه ثانية لأجل ما فيها وزيادة البيان في الجواب:

---

(١) في (ب) الإكراه.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص١١٤.

(٣) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص١١٦.

وفي بيع الزوج لزوجته طلاقها في كثرة المال وقلته، وهل فرق بين من دخل بها أو لم يدخل بها، وبين من قبضت صداقها كاملا أو بعضه أو لم تقبض، وبين من دخل بها أو لم يدخل بها؟، وقد أكثرنا عليك من السؤالات ونحن في خجل منك ولكن منها لنا وبعضها على أيدينا، ونسال الله أن يعوضك على ذلك أجرا.

الجواب:

قيل يثبت البيع بما اتفقا عليه قل أم كثر، سواء دخل بها أم لم يدخل، وقبضت صداقها أم لا، وقيل لا يجوز بيعه للمرأة بأكثر من صداقها؛ لأنه معنى في الخلع، وقد مضى جواب المسألة والله أعلم.

فراق المرأة للزوج ورضاه به

مسألة:

في الزوجة إذا قالت لزوجها: فارقتك، **فقال**: رضيت، وهما جاهلان بذلك، أتطلق على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

أما قولها: قد فارقتك فليس بشيء ولو رضي هو به؛ لأن طلاق المرأة للزوج لا يقع بخلاف ما لو طلقت نفسها منه فرضي به. **فقيل**: تطلق. والله أعلم.

انهدام الطلاق بالتزويج

مسألة:

إذا طلق الرجل زوجته اثنتين وتزوجت برجل، ودخل بها الزوج وطلقها، وأراد الأول أخذها على كم تطليقة تكون عنده، وإن كان فيها اختلاف ما الذي يعجبك من الأقاويل؟

الجواب:

الله أعلم، والذي وجدنا أنها تكون معه على تطليقة واحدة. والله أعلم.

حالات الطلاق باعتبار المطلق

طلاق السكران

مسألة:

في رجل آذاه ضرسه فأخذ من شجرة التتن وتركه في ضرسه فأغشاه السكر وصارت به حسرة من سببها[١] ؛ لأنه لم يكن يستعملها من سابق، فبعد قالت له زوجته حين سكره: سمعت منك كلمة مفارقك، **فقال لها**: ما عندي علم بها قلته، **فقالت له**: سمعت منك هذه الكلمة، فبعد **قال لها**: إن كان **قلت لك**: هذا القول سيري عن بيتي إلى أن أعرف الصواب من أهل العرف، أتطلق منه على هذا المعنى إذا لم يكن بحس منه ولا عقل؟ أفتنا.

الجواب:

إن صدقها في قولها ذلك فيعجبنا له أن يردها ولا يضره الرد ولو لم يقع الطلاق فطلاق السكران ثابت في **قول أصحابنا**، ولهذا أحببنا له أن يحتاط بالرد. والله أعلم.

طلاق المكره

مسألة:

في الرجل إذا حلفه أحد بطلاق زوجته على شيء فإن لم يحلف على ذلك الشيء يخاف منه القتل أو السلب لماله كان المحلف جبارا أو غيره، أيلحقه طلاق في النفس والمال جميعاً أم لا؟

(١) في (أ): سبها.

الجواب:

إن حلف وقصده الطلاق فهو ثابت عليه إن حلف ولو كان مكروهاً، وإن أعطاهم ذلك بلسانه تقية في موضع طلبه منه وإكراهه عليه فلا طلاق عليه بذلك والله أولى بعذره. والله أعلم.

طلاق الأعجم

مسألة:

في زوجة الأعجم إذا فهم منه من إيماء وإشارة أنه طلقها، وطلقها أيضا وليه، فهل يجوز تزويجها إذا انقضت منه عدتها أم كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

قد قيل: إن زوجة الأعجم لا طلاق لها، وإن ذلك مما يشترط في تزويجها، وقد يوجد عن بعضهم جواز ذلك مع الضرورة إن احتيج إلى تطليقها، والأول هو مقتضى الحكم فيها، والثاني أقرب إلى معاني الواسع فيما بينهم وبين الله على نحو ما في هذه المسألة إذا عرف تمام الطلاق منه بالإشارة لمن عرف ذلك منه بعد تصريح وليه بطلاقها منه كما لو جاز له تزويج وليه مع إجازة الأعجم له، فالطلاق شبيه بالتزويج فيه متى عرفت إجازة الأعجم للطلاق بالإشارة، وربما كان ذلك في حقه قريباً من معاني الحكم في إجازته على هذه الصفة، ومتى عرف من الأعجم كراهتها وتركها والإشارة بفراقها وامتناعه منها والتقصير في حقها من نفقة وغيرها من اللازم وهو مما لا يعقل في الاعتبار فلا يبعد أن يكون ذلك من مواضع الضرورة في حقها فيجوز للولي إذا تم تطليقها على رأي من أجاز ذلك له، ويكون تاما طلاقه ولو لم يكن بأمر حاكم أو به على سواء.

وإن يكن عاقلاً في النظر معروف الإشارة فيما يأمر به أو ينهى فجواز تطليقه بالإشارة أقرب إلى الصواب عند من فهم ذلك منه في الواسع لا في الحكم وكفى، لكن

تطليق وليه بالتصريح عنه مع إتمامه بالإشارة أدخل في معاني ثبوت الطلاق وأقرب إلى الوفاق، والحمد لله الملك الخلاق.

مسألة:

ما رأيك في زوجة الأعجم إذا لم يحصل من الأعجم نفقة لعدم ماله يجوز لوليه تطليقها، فإذا فهم منه الإشارة أيجوز تطليقه، ومع حصول الإشارة منه بالطلاق الأولى طلاقه أو الولي، ومع امتناعه يطلق الولي على حال أم ماذا ترى؟

الجواب:

قيل: لا طلاق لها.

وقيل: يطلقها وليه.

وقيل: تطلق في غير الحكم بالإشارة منه إذا فهمت.

وإن اجتمعت إشارته وطلاق الولي فهو أولى على قول من أجازه. والله أعلم.

طلاق المماليك

مسألة:

نسألك في الرجل الحر إذا تزوج مملوكة ما يكون طلاقها منه مرتين أو مرة واحدة؟

الجواب:

عدة الأمة من الحر والعبد سواء فهي في الطلاق حيضتان أو شهران، وطلاقها تطليقتان من الحر والعبد سواء. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في طلاق المماليك بينهم رد مثل الأحرار أم لا؟

الجواب:

طلاق المملوكة مرتان[1].

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن باع مملوكا له ومعه زوجة مملوكة له، ونسي أن يطلقها منه قبل بيعه ثم طلبه ممن اشتراه فلم يجد له خبرا، كيف السبيل إلى فكها منه بوجه جائز أم لا سبيل إلى فكها منه إلا بوجود ربه؟.

فإن **قلت**: يطلقها الحاكم، أيطلقها بعد الصحة أنها زوجته، أم يكفي كلام السيد أنها زوجته؟

فإن قلت: يطلقها الحاكم بعد الصحة، ولم يكن مع السيد أنها زوجته، هل من سبيل إلى فكها منه بقول سيدها فقط مع عدم البينة؟

الجواب:

لا أدري ما يخرجها إلا الطلاق، ولا سبيل إلى طلاقها إلا بسيد العبد، وسيد العبد لا يدرك فإن شاء خلى سبيلها على ذاك إلى أن يجد السبيل لوجود عذره، وإن شاء الإحسان إليها والحيلة لفكاكها فالحيلة في عتقها، وتختار نفسها من الزوج فيبلغ هو منها الأجر بالعتق وتبلغ هي إلى قضاء وطرها من التزويج، ولا أعرف وجها يخرجها منه غير هذا البتة اللهم إلا أن[2]. والله أعلم.

تطليق الحاكم أو جماعة المسلمين

مسألة:

في الرجل إذا غاب عن زوجته من عمان ولم يترك لها مالا لنفقتها وكسوتها، ويصله

---

(١) في (جـ): زيادة حيضتان.

(٢) كذا في الأصول المخطوطة.

الاحتجاج بالتعريف، واحتج عليه إما أن يطلق وإما أن يرسل لها ما تحتاج إليه ولم يحصل لها ذلك وهي فقيرة مضطرة، أيجوز للحاكم أن يطلقها أو الجماعة مع عدمه؟

الجواب:

لا يطلقها الحاكم ولا غيره.

وإن قيل فيه باختلاف فيعجبنا السلامة من ذلك لأمور نراها كالمتعذر في زمانك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن سافر عن زوجته تاجراً إلى بلد لم تبلغه حجة الحاكم، وقعد في ذلك البلد ساكنا ولو بلغه كتاب الحاكم لم يجيء لأنه في بلد خارج عن حكم المسلمين، وزوجته تريد منه النفقة والكسوة، وليس له مال في بلده ولا غيرها وطلبت من الحاكم أن يطلقها، أيجوز للحاكم أن يطلقها منه على هذه الصفة أم لا؟

أرأيت إن لم يكن حاكم هنالك، أيجوز لجماعة المسلمين أن يطلقوها منه أم لا؟ تفضل بيّن لنا وجوه هذه المسألة.

الجواب:

قد قيل في هذا إذا لم يكن مال تأخذ منه زوجته نفقتها وكسوتها بالمعروف، أو تعطى ذلك منه بالحكم في موضع جوازه فيفرض لها الحاكم نفقتها وكسوتها ويأمرها أن تدان عليه، إلى حد وصوله إن وجدت من يدينها عليه وإلا فتؤمر بالصبر الجميل وتقوى الجليل.

فإن بقيت الضرورة عليها لفقرها فإن وجد حاكم عدل يلزم الناس حكمه في المختلف فيه فهنالك قد اختلف الفقهاء في جواز طلاقها **فقيل**: بالمنع مطلقا، وهو الأحوط والأبعد من الريب والأقرب إلى السلامة.

وقيل: يأمر الحاكم ولي هذا الغائب أن يطلقها منه فيتم طلاقه بالحكم؛ لأنه لو حضر والحالة هذه لحكم عليه بطلاقها ولو كره، وبغيبته لا يعطل ما لزمه لغيره من الأحكام

في دين الإسلام من حقوق الأنام إن رأى الحاكم جواز ذلك وهو ممن يجوز له القيام بمثله، وجماعة المسلمين إن وجدوا يوماً جاز قيامهم في هذا مقامه مع عدمه، **ولكني أقول لبعض السائلين**: من لكم بوجدان مثل الحاكم أو الجماعة في العالمين؟ إني لعزتهم لا أراهم في الحين، ولا أدلكم على مجرد الأسماء فتكونون بها في رأي أو دين، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مسألة:

ما تقول في امرأة عندها زوج وغاب عنها حيث لا تبلغه الحجة، وهي مضطرة لأجل فقرها وتحتاج إلى كسوة وعيش، هل يجوز لقاضي حاكم العدل أو قاضي حاكم الجور أن يطلقها من زوجها؟

قلت: وإن كانت تناله الحجة إلا أنه يحتاج إلى مدة قدر سنة زمان، وهذه المرأة المضطرة لا تطيق الصبر على هذه الصفة، أكله سواء أم لا؟

الحجة على هذا الزوج التي هي حجة عليه إما القيام وإما الطلاق إذا كان لم يجد من ينصف منه ذلك في تلك البلدة التي هو فيها؟

الجواب:

قيل بجواز طلاقها على قول، وفي المسألة اختلاف شائع في الأثر. والله أعلم.

قلت: وإن كانت تناله الحجة إلا أن الحجة تحتاج إلى مغرم، هل يلزم إبلاغها والمرأة فقيرة أو غنية، وإن لزمت على من يكون ذلك على الزوج أو الزوجة كان المغرم قليلا أو كثيراً؟

الجواب:

إذا لم تمكن إقامة الحجة عليه جاز الطلاق كما سبق، وإن أمكنت الحجة فلابد منها. والله أعلم.

مسألة:

إذا وصلتني امرأة شاكية من زوجها أنه ركب عنها البحر إلى الهند منذ أربع سنين، ولم يترك لها ما تقتات به وتكتسي ولا مال له بعمان، كيف الحيلة فيها؟ وقولها مضطرة وقد كلمت أباه **وقال**: لا حاجة لي فيها ولا أعطيها شيئا وهي تريد إما النفقة وإما الطلاق والرأي إليك سيدي فيها.

الجواب:

إذا شكت الضرورة وعدمت النفقة وعلمت أو صح معك أنه ليس له مال ينفق منه عليها، وامتنع أبوه عن نفقتها فيجوز في قول أن يحكم عليه بطلاقها ويطلقها الحاكم.

وفي قول الشيخ موسى بن علي: يطلقها أبوه بأمر الحاكم، فإن أمرت أباه بطلاقها على هذه الصفة فقد أجزنا لك ونمضي حكمك فيه إن شاء الله.

طلاق السنة وطلاق البدعة

مسألة:

طلاق السنة ما معناه؟ بيّن لنا الجواب.

الجواب:

أما طلاق السنة فإنه يتركها حتى تحيض وتغسل من الحيض ويعتزلها بعد الغسل عن المجامعة ويطلقها بحضرة شاهدي عدل، فإذا حصل ذلك فهو طلاق السنة، وإذا كان بخلاف ذلك فهو بدعة. هذا إن كانت من ذوات المحيض، وأما الحامل تطلق في كل وقت، ومن لا تحيض ففي أول شهر على ذلك إن شاء. والله أعلم.

مسألة:

بين لنا الفرق بين من قال لامرأته: أنت طالق طلاق السنة وهي غير حامل ما تطلق حتى تحيض حيضة، وإن كانت حاملا تطلق من حينها. تفضل صرح لنا الفرق بين هاتين

المسألتين، وأوضح لي من أي وجه افترق حكمهما؟.

أرأيت إذا لم تطلق حتى تضع أو تحيض، هل له أن يطأ في الأيام التي تمضي منذ قال إلى وقوع ذلك أم لا ؟.

الجواب:

افترق حكمها من حيث إن طلاق السنة في الحامل لا تحديد له بوقت بل طلاقها جائز بالسنة في وقت حملها.

وأما غيرها من ذوات الحيض فلا يجوز طلاقها في السنة إلا بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن يباشرها الزوج. والله أعلم.

مسألة:

في رجل طلق زوجته طلاق البدعة ما يريد به خلاف السنة، أيصح له ذلك إذا كان ما يريد خلاف السنة، أعليه التوبة أم لا ؟.

الجواب:

لا يجوز له ذلك، ولكن يثبت الطلاق عليه، ويأثم فعليه التوبة. والله أعلم.

مسألة: من عمير بن محمد البطاشي

سؤالي إلى الشيخ الذي يفتي سائله ... سعيد بن خلفان الخليلي مسائله

فماذا ترى فيمن يطلق زوجته ... خلاف طلاق السنة المتكاملة

يجوز له أم لا ويلزم علمه ... إذا عزم التطليق من كان جاهله

الجواب:

ألا إنما التطليق إما لسنة ... يكون[1] وإما بدعة هي باطلة

وإن حراما منه ما كان بدعة ... يلابس منه الإثم من كان فاعله

---

(١) في (ب): تكون.

ويلزمـــه التعلـــيم قبـــل وقوعـــه إذا جـد منـه العـزم مـن كـان جاهلـه
ومـــن يأتـــه في جهلـــه وبعمـــده بمحـــو الخطايـــا توبـــة منـــه كافلـــة

ألفاظ الطلاق

حكاية الطلاق وتكراره

مسألة:

في رجل **قال لزوجته**: مطلقة، وهي تثلبه بلسان حاد لم تفتر عن الكلام، **قال لها**: على أي شيء تثلبيني بلسانك وأنا لا بقي بيني وبينك سبيل، وأخبر قائل لك مطلقة ولا أخبر باقي بيننا[1] وإياك سبيل،فنيته بلغتيه هاتين الأخيرتين تنبيه لها وتخبير أنه قد طلقها وهي لم تكن له بزوجة لا نيته يراجعها بطلاق، أيدخل على لفظتيه هاتين شيء من أحكام الطلاق أم هذا على قدر نيته؟ أفتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب:

هذا طلاق واحد على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن كانت له زوجة لا تفهم العربية فلما أراد طلاقها أخبرها بلسانه أنك لست بزوجتي، وبعد ذلك **قال لها**: مطلقة، أيكون هذا طلاقاً أو طلاقين؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

ليس الأول بطلاق إلا أن ينويه طلاقاً، والثاني إن إراد به الطلاق فهو الطلاق وإن أراد به الإخبار عن طلاق واقع من قبل فهو إخبار بالطلاق وإن لم تكن مطلقة لغيره أو له من قبل هذا فهو إقرار بالطلاق.

---

(١) في (ب) بيني.

طلاق الثلاث

مسألة:

في رجل **قال لزوجته**: مطلقة بلفظات ثلاث متصلات بعضها ببعض في نسم واحد ينوي بذلك طلاقا واحداً، ما ترى في هذا طلاقاً واحداً، أم هو طلاق رجعي؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إذا نوى به طلاق الثلاث فهو ثلاث، وإن نوى به واحدة فواحدة.

وإذا حاكمته المرأة فبينهما المحاكمة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل طلق زوجته مرتين ثم ردها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أله ردها أم بانت منه بالثلاث؟

الجواب:

بانت منه بالثلاث.

مسألة:

في رجل تزوج امرأة وطلقها ثلاثاً بلفظ واحد قبل الدخول، أتثبت[1] واحدة أم ثلاثاً؟

الجواب:

إن طلقها ثلاثاً فهو طلاق واحد في **أكثر القول**.

وقيل: إن طلقها ثلاثاً بلفظة واحدة فهو ثلاث.

---

(١) في (جـ): أيثبت.

مسألة:

رجل طلق زوجته ألف أو مائة تطليقة كم تطلق، وسواء يلحقها الطلاق دخل بها أو لم يدخل بها ؟ فقيرك وجدت الاختلاف وما عرفته في التي دخل بها أو لم يدخل. بين لي ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

تطلق المدخول بها ثلاثاً، وغير المدخول بها تطلق واحدة في **أكثر القول** إذا قال ذلك في لفظ واحد، وعليه وزر ما زاد عن طلاق السنة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل **قال له أولياء زوجته**: طلق زوجتك. فقال لهم: زوجته طالق. وقالوا له: ما هذا الطلاق طلقها بالثلاث. **فقال**: هي طالق بالثلاث، ومتى طلقها أراد ردها، فقالوا له: قد بانت منك. **فقال**: أنا جاهل بذلك، أينفعه جهله، أم تبين منه امرأته بالثلاث؟

الجواب:

إذا ثبت عليه طلاق الثلاث فلا ردة له فيها ولا ينفعه الجهل بذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل قال لزوجته: مفارقة مفارقة مفارقة، ثم مكث بقدر أربعة أنفاس **فقال**: فراق الثلاث بيّن لنا حكم هذه المسألة مأجوراً.

الجواب:

أما قوله: مفارقة مفارقة مفارقة فهي في مفهوم ما عرفناه من لغة أهل زماننا الآن بمنزلة قولك: طالق طالق طالق[1].

وفي الأثر: إن كان قصده بهذا التكرار التأكيد فالطلاق واحد، وإن قصد بكل لفظة

---

(١) سقطت من (ب).

طلاقا فهو ثلاث.

وقوله بعد سكوته: فراق الثلاث؛ فإن كان مراده الإخبار والإقرار بالواقع منه فهو مأخوذ بإقراره ومحكوم عليه أي بالثلاث.

وإن كان مراده المصدر المبين به للعدد، وقد كان قصده في الأول للتأكيد فهو رجوع منه، ولكن بعد السكوت وانقطاع الكلام الأول لا يحكم عليه به ؛ لأنه كلام آخر مضاد للكلام الثابت، له حكم التأكيد فلا يعتد به لانقطاعه من الأول، ولأنه ليس كلاما تاما يعتد به فيعطى حكما ثانيا.

وإن كان مراده بالوجه الأول إيقاع الطلاق بكل لفظة فقد ثبت له حكم الثلاث من قبله فلم يفده زائد معنى ولو مع اتصاله فكيف به مع الانفصال. والله أعلم فلينظر فيه.

قلت له: وإن قال لها: فراق الثلاث متصلا إلا أنه لم يرد بالأول إلا التأكيد لا غيره ما الحكم فيه؟

قال: إنه مع اتصاله محكوم عليه به ؛ لأنه مأخوذ بقوله في ظاهر أمره على مقتضى الأحكام فيه.

وكذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا قصد به ولو مع آخر لفظة من المؤكدات، ومع عدم الانقطاع عنها أو الفاصل بشيء من كلام أو سكوت فلا يبين لي فيها غير هذا إلا أن يعلم من نفسه أنه إنما أورده بعد ما تم اللفظ الأول فأورده على سبيل الحكاية فقط استئنافا.

فالقول محكي لم يقصد به تعلقه بالأول بعد ما تم للأول حكمه، فيكون حكمه حكم المفصل إن ساغ له ذلك فيما بينه وبين الله، لا في ظاهر الأحكام فإنها تضاده، وإذا صح عليه هذا فلا يجوز قبول قوله ولا تصديقه فيه مع مخالفة الظاهر.

وقيل: إذا صدقته المرأة فواسع لها إن كان ثقة.

وعلى قول آخر: ولو أمينا.

وعسى أن يخرج في **قول ثالث** أنها إذا كانت تعرفه بالصدق ولم تخالجها استرابة منه في

مثل هذا فعسى أن لا يضيق عليها تصديقه في معنى الواسع، والأول هو مقتضى الأحكام في المسألة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل قال لزوجته: مطلقة، ثم جر النسم وزاد على هذه اللفظة لفظات متصلات بعضها ببعض في نسم واحد آخر ينوي بذلك طلاقا واحدا. **واختلف أصحابنا في ذلك** فمنهم من **قال**: إنه طلاق واحد، ومنهم من يراه اثنتين، ومنهم من يراه طلاقا رجعيا.

فأما الذي يراه طلاقاً واحداً **فقال**: إنه لما لفظ باللفظة الأولى قد بانت منه المرأة ولم يجر عليها حكم الطلاق.

والذي يراه اثنتين فقوله: إن قصد باللفظة الواحدة في نسم طلاقاً وباللفظتين المتصلتين في نسم آخر طلاقا، [فذلك][1] طلاقان ويجوز ردها لصاحبها إذا كان لم يطلقها طلاقا سابقا.

والذي يراه رجعيا لم أعرف حقيقة أمره، وأنت أيها الناظر في هذه المسألة تفضل برد الجواب بما تراه موافقاً على الحق والصواب بالتحقيق الواضح لأني قليل الفهامة.

الجواب:

هذا طلاق واحد على هذه الصفة، وجائز لهذا الرجل مراجعة زوجته في العدة. والله أعلم.

معنى الباء في قول القائل: مطلقة بالثلاث

مسألة:

هل تكون هذه الباء في **قول من قال**: مطلقة بالثلاث للشرط أو ما دونه؟ [وما][2]

---

(١) في النسخ المخطوطة: فكذلك.

(٢) وردت هذه الزيادة في المطبوع.

حكم هذا الكلام، وما معناه، وما متعلق هذه الباء؟.

وفيمن **قال**: إن رجعت على كذا وكذا فأنت طالق، أو قدم المشروط على الشرط فهل فرق بينهما؟

وإن حصل كون الفرق لوقوع الفصل في الصورة الأخيرة، فما مقداره؟

وإن أتى بالشرط أولا، ثم سكت قليلا أو كثيراً، ثم أتى بالمشروط وهو لفظ الطلاق فهل يتعلق به؟ تفضل بيّن لنا أحكام ذلك على التفصيل جزاك الله عنا خيراً.

الجواب:

أما الباء فهي للإطلاق[١] فكأنه أوقع حكاية الطلاق المذكور فالصفة[٢] به بين سائر الأعداد، وحكم هذا الكلام أنه مسوق للحكاية، **فقوله**: مطلقة بفتح اللام اسم مفعول من طلق، وظاهره الحكاية عنها أنها قد طلقت بالثلاث في زمان متقدم، ولأنه بناء في الأصل لما لم يسم فاعله، فاسم الفاعل منه غير مذكور فهو يحتمل أن يكون طلقها هو أو غيره بذلك فلا يحكم به عليه في الأصل إلا أن يكون قد نوى به طلاقها في الحال فيلزمه به الطلاق بالنية ومساعدة اللفظ، إلا أنها إن لم تكن تزوجت بغيره فطلقها ولا طلقها هو من قبل طلاقا بائنا فلابد أن يكون ذلك منه كذباً بحتا أو إقراراً، وإذا احتمل فالقول فيه قوله في الأصل مع يمينه إلا أن تصدقه هي فيجوز تصديقها ما لم يكن إقراراً منه صريحاً، وإذا قدم الشرط على الطلاق لم تطلق إلا بوقوعه.

فإن قدم الطلاق وأخر الشرط من غير فصل بينهما بسكوت جاز أن يختلف في وقوع الطلاق من حينه.

فإن وقع الشرط طلقت بلا خلاف.

(١) كذا في النسخ المخطوطة ولعل الصواب (للإلصاق).

(٢) كذا في النسخ المخطوطة ولعل الصواب (فألصقه).

وإن فصل بين الشرط والمشروط عليه بسكوت لم يقع الطلاق إن كان هو من المشروط سواء تقدم أم تأخر. والله أعلم.

قول الرجل لزوجته: أنت طلاق

مسألة:

ما تقول في لفظة طلاق أيقع بمجردها الطلاق ممن نوى به عزيمة لزوجة كما جاء عن بعض الخلفاء لعله هارون[1] أنه كتب لبعض قضاته بيتين قوله:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

قيل: إنه نكل القاضي عن إفتائها معتذرا[2] بأنها مسألة فقهية نحوية، ولا يأمن الخطأ إن قال فيها برأيه وهو ليس ذا دراية في صناعة النحو.

قيل: إنه عرضها على سيبويه وهو يومئذ إمام عصره فأجاب بأن الحكم في لفظة ثلاث إن رفعها طلقت واحدة، وإن نصبت طلقت ثلاثا انتهى. فهذه أيضا مما وقع الخلاف فيها عند متذاكريها:

قالت فئة: يتم بها إن أريد بها، وأنكرته ثلة أخرى. أوضح لنا سبيل الهدى.

الجواب:

أما وقوع الطلاق بلفظة طلاق هو طلاق سائغ في العربية، ولا معدل عنه في القضية

---

(١) هو هارون بن محمد بن عبد الله، خامس ملوك العباسيين، تولى بعد موت الهادي سنة ١٧٠هـ، ومات في أول جمادى الآخرة لثلاث خلون من عام ١٩٣هـ، وكانت مدة توليه ثلاثا وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً. ينظر: **الكامل في التاريخ** ٥/ ٢٧٣

(٢) في (ب) متعذرا.

إذ[1] لم نجده مصرحاً به في **آثار أصحابنا الجلية**. والله أعلم.

الطلاق الكنائي

مسألة:

ومن اتهم زوجته أنها أخذت عليه شيئا من الدراهم فقال لها: إن لم ترجعي هذه الدراهم هذه الليلة كان بفراقك، فهذا اللفظ بعينه، فلم ترجعها أخذتها أو لم تأخذها أتطلق هذه المرأة بهذا اللفظ أم لا؟

الجواب:

إن كانت نيته بهذا اللفظ طلاقها إن لم ترجعها فلم ترجعها فقد طلقت منه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن قال لزوجته: إن أعطيت ولدك من بيتي طعامًا بخروجك من البيت، ولم يعتقد عند قوله لها نية طلاق ولا غيره، أيقع بهذا اللفظ طلاق على هذه الصفة؟

وإن قال: إذا أعطيتيه أو إلى أعطيتيه، أيكون حكم اللفظتين مثلين أم كيف الوجه في ذلك؟.

وإن كان يقع بهذا طلاق وردها بعد ما أعطته، أيضرهما فيما يستقبل إن أعطت ولدها ثانية أو ثالثة؟.

وإن كان يضرهما ويلحقها الطلاق في ذلك، كيف الحيلة في هذا؟ تفضل أوضح لنا الجواب.

وإن تركها إلى أن تنقضي عدتها وتزوجها تزويجاً جديداً، أيضرهما بعد فيما يستقبل إن أعطته ويلحقها طلاق؟ فإن الحاجة داعية إلى ذلك ولا تجاوبنا جواباً موجزاً.

---

(١) في (ب): إن.

وكذلك **إن قال**: بطلاقك ومعناه أن تكون طالقاً إن فعلت، وردها بعد ما فعلت، أيقع عليها طلاق إن فعلت ثانية، ويكون حكم ثلاث اللفظات سواء، أم حتى يقول كلما فعلت بطلاقك في المسألتين وثلاث اللفظات؟. وكذلك **إن قال**: من أعطيت، أيكون الحكم مثل اللفظ الأول؟.

الجواب:

اختلف الفقهاء في لفظة الخروج أهي من ألفاظ الطلاق، أم من كناياته، أم غير طلاق؟.

ويعجبنا أن يكون على نيته إن قصد بها الطلاق فهي كناية عن الطلاق تنطلق بها زوجته.

وإن لم يرد بها الطلاق فلا تكون طلاقاً، وعلى تقدير كونها طلاقا في نيته فقوله: إن أعطيت ولدك من بيتي طعاماً أو إذا أعطيته من بيتي طعاماً إلى تمام اللفظ.

فإن أعطته من بيته طعاماً طلقت منه مرة واحدة، ولا تطلق إن أعطته بعد ذلك مرة أخرى أو ما زاد عليها، فلا يلحقها إلا الطلاق الأول ما لم يقل كلما أعطيته، ففي هذه يتكرر الطلاق بتكرير العطاء حتى تبين بالثلاث، والحيلة في هذه على الخصوص أن يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها تزويجاً جديداً.

فإذا أعطت بعد هذا التزويج لم يلحقها الطلاق في **أصح القول وأظهره عندي** لا بالإجماع ولكنه فيما يشبه معنى الاتفاق فيما أرجو.

وإن قال: إلى أعطيت ولدك أو من أعطيت ولدك إلى تمام اللفظ.

فإن كان في لغتهم إلى بمعنى إذا، ومن بمعنى إن الشرطية فلها حكم ما سبق في: إن أعطيت وإذا أعطيت، ولكل قوم لغتهم ولا يستقيم غير هذا ؛ لأن من وإلى في أصل اللغة حرفا جر لا يدخلان على الأفعال، وإنما هي من لحن العامة، ونبطية اللغة إبدال الذال باللام والهمزة بالميم في هاتين كما رأيت، وليس لهما إلا حكم الأصل وإن لم يثبت في أصل

اللغة فقد ثبت في الأصول أن لكل قوم لغتهم وهذه لغتهم، والحكم بها ثابت لهم وعليهم فيما لهم وعليهم من ذلك. والله أعلم فينظر فيه.

مسألة:

رجل قال لرجل: قل لزوجتك تجيء **فقال**: ما عندي زوجة.

قال له: لا تقل ذلك لئلا تطلق زوجتك.

فقال له: تطلق ستين مرة، ونوى به زوجته، أتطلق زوجته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إن كان نوى بهذا اللفظ طلاقها ستين مرة فقد طلقت منه بالثلاث في **أكثر القول**، وإن لم ينو به الطلاق فلا تطلق منه؛ لأن انطلقت وطلقت بمعنى وكأنهما من أفعال المطاوعة طلقها هو فطلقت هي وانطلقت، وما لم يلفظ هو بطلاقها فهي لا تنطلق منه أبدا؛ لأنها لا تطلق إلا بطلاق ولم يقع الطلاق منه، فالإخبار منه بأنها[1] تطلق من غير[2] إيقاع الطلاق باطل، فلا يحكم به إلا أن يريد به الطلاق فيحكم به على قول من يحكم به على النية مع وجود لفظ دال على المعنى قاصر في العبارة عن الحكم به كما سبق في الوجه الأول. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل يعمل شيئا من الأعمال فقال له آخر: أما عندك زوجة تعمل عنك هذا؟ **فقال**: ما عندي زوجة، ولم يرد بذلك طلاقا، وزوجته في بيته تسمع كلامه، أعليه طلاق أم لا؟

---

(١) في (جـ) لأنها.

(٢) في (جـ) بغير.

الجواب:

لا تنطلق بذلك زوجته. والله أعلم.

مسألة:

في رجل سأل إنسانا في حق عليه **فقال**: ما زوجتي، فقالت له: طلقت منك، **فقال**: إنها زوجتي وذلك مني غلط فعلمت زوجته فامتنعت منه، وذلك الأوان بها حمل وهما يتجادلان في الرد حتى وضعت حملها فأراد ردها، فقالت: أريد منك مما عليك بالحكم وفوات العدة ودعوة غلطه. أوضح لنا الصواب.

أرأيت شيخنا إذا صدقته في قوله: غلطة منه ما الواجب في هذا؟

الجواب:

لا تطلق ولو تعمد وهي زوجته ما لم يرد بذلك طلاقها. والله أعلم.

مسألة:

في الذي يعاتب زوجاته وقال لهن: ما من زوجات أنتن؛ ما ترى عليه؟

الجواب:

لا بأس عليه، وهذا لا يبلغ به إلى شيء. والله أعلم.

مسألة:

فيمن قال لزوجته: أنا ما لي ملكة فيك. أو قال لها: ما لي ملكة، أيبلغ به طلاقا أم لا، وهل يسأل في ذلك عن نيته أنه أراد بها طلاقًا أم لا ؟.

الجواب:

لا تنطلق بذلك.

مسألة:

فيمن طلبت زوجته منه أن يفعل لها شيئا من المعروف، فاشتغل فحدثته نفسه ليطلقها وليخلي سبيلها بعدما ألجت[1] إليه وأكدت عليه، في صفة طلاقي لها لأكتب كتابا فيه شهود واللفظ فيه كذا وكذا يعني بلفظ الطلاق بلسانه تقديراً لما يخلقه في جنانه[2] من تصدير بنيان شأنه، ثم لام نفسه أو عول على إمضاء ما صوره في حسه فكثر عليه الشك بوقوع الطلاق من حينه أن يقدح ذلك في دينه بحرامه في أحكامه تفضل بيّن لنا بيانا شافيا.

الجواب:

بالاتفاق[3] أن ذلك غير معدود من الطلاق إلا إذا قصد به في الحال إيقاع الطلاق فعليه بحكم[4] الفراق. والله أعلم.

الإقرار بالطلاق

مسألة:

في رجل عليه لرجل دراهم فأصبح صفر الكف، وما قدر على تسليمها وقد ضمن عنه رجل فيها فمات الضامن، ولزم ولد الضامن فيها وسلمها، وكتب المضمون عنه لولد الضامن ورقة بخط من يجوز خطه متى قدر على تسليمها ليسلمها له، وكان لهذا المضمون عنه زوجة ومعها مال وأولاد فأصابها المرض الذي ماتت فيه، وربما أشار عليه أحد أو سولت له نفسه أني طلقت هذه الزوجة من مدة زمان احترازاً منه عن أن يسلم هذه الدراهم، ولم يطلقها بحضرة أحد ولا بان طلاقها منه في أيام صحتها، أيجب طلاقها على

---

(١) في (ب): لجت.

(٢) في (ب): حياته.

(٣) في (ب): في الاتفاق.

(٤) في (ب): يحكم.

هذه الصفة أم لا؟ وكيف يجب لولد الضامن على هذه الصفة؟

الجواب:

نظرت في هذه القضية وهذا الإقرار بالطلاق الكائن على هذه الصفة على ظاهر التظاهر على إذهاب حق هذا الخصم إن كان كما هنا قيل لم أجد معنى يدلني على أن **أقول فيها**: إن المرأة قد ماتت بالقطع على الزوجية، إذ لم يعلم الطلاق إلا من لسان زوجها هذا الهارب عن أداء ما عليه في الظاهر ولو ماتت في فراشه إذ يمكن أنه طلقها حقيقة كما قال.

ويحتمل أن يكون كاذباً في قوله لإذهاب حق خصمه، فتقابل الأمران ولا مرجح إلا ثبوت إقراره على نفسه؛ لأنه وإن كان أصل إقراره مذهبا لمال غيره فلا يبطل ذلك إقراره على نفسه، إذ يعلم يقيناً أنه لا يحكم على ولد الهالكة بأن يترك له شيئاً من مالها مع تبرّيه من حقوق الزوجية بالإقرار الثابت على نفسه، ولو لم يظهر ذلك من قبل موتها مع غيره، هذا إذا كان إقراره بطلاق قطعي لا رجعة فيه أو بطلاق رجعي لكن أقر بانقضاء عدتها بعد الطلاق أو ادعى الفدية منها في الصحة.

فأما الطلاق الرجعي فإنه فيه وارث لها ما لم تنقض عدتها، فسواء في ذلك إن كانت مطلقة أو لا.

وإنما القول في الإقرار بالطلاق البائن ما لم يصح منه خلافه بما لا يشك فيه من دعوى الزوجية إلى الموت مع ثبوت المساكنة.

فلو ماتت على أنها زوجته وعلى أنه زوجها، وصح أنه إلى حال موتها متمسك بالزوجية بإقراره، ثم وجد إنكار الزوجية من بعد ذلك من الحال أي: من بعد أن ثبت موتها على حكم الزوجية بما لا شك فيه ولا معارضة فيه إلى ذلك الحال من إقراره بزيادة دعوى الزوجية منه إلى حال الموت.

ثم إن ادعى خلاف ذلك من بعد فلا شك أنه في هذه الدعوى الأخيرة هو المبطل إذ قد صح ظلمه وجوره على خصمه بنقض حكم الله له وعليه هرباً من أداء الواجب عليه من

حق له.

أما ما لم يصح بدعوى الزوجية بل بالمعاشرة فقط فهنالك أمران ينبغي النظر فيهما:

أحدهما: أن الزوجية قد ثبتت لهما فهما عليها إلى الممات بدلالة المعاشرة ما لم يتبين خلاف ذلك، وظهوره بعد الموت لا يصح إذ الطلاق لا يكون إلا في الحياة.

والأمر الثاني: هو العارض المعارض لذلك الحكم، وذلك **نقول مثلا**: إنه إذا طلقها ثلاثاً وهي في المرض قبل موتها بساعة أو نفس واحد ولم يشهد أحد فهو وارث فيما بينه وبين الله، أم غير وارث؟ فهو غير وارث جزماً.

فإن أقر على نفسه بذلك أو شبهه فلا نجد مانعاً من ثبوت إقراره عليه لأنه إقرار، هو في الحقيقة براءة من الأسباب الموجبة له لشيء من الحق، وإذا أبطلنا الإقرار فقد حكمنا له على ولد الهالكة بشيء لا نعلم صحته[1] على الحقيقة أنه له ويحتمل معنى تصديقه.

وإن كان آثما فيما بينه وبين الله ولا يلزم أن يحكم له بشيء يتبرأ منه فيحكم له لوجوب حق غيره فيه، هذا محال إذ لم يثبت فيه حق غيره إلا بعد أن يثبت حكمه له به، لكن إذا ظهر أنه ألجأ ذلك لولده فاتهم وجب اليمين عليه.

ولا يبعد عندي أن تجب اليمين حتى على ولده إن ادعى الخصم معاملتهما عليه فأراد اليمين منه بالعلم ما يعلم أن لأبيه في هذا المال لمستوجبه حقا، ولا أن أباه ألجأ هذا المال إليه فلينظر في ذلك إن وافق الحق وإلا فالحق تركه.

فمن رأى فيه غير ذلك بما هو أصوب أو بنقل من أثر أو بحفظ عن العلماء فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ونسأل الله أن يكشف الحق على لسان من كان ممن كان، والسلام.

---

(١) في (ب) بصحته.

الحلف بالطلاق

مسألة:

فيمن حلف بالطلاق أو بطلاق زوجته أو قال بالطلاق أو بطلاق أزواجي أني لم أفعل كذا وكذا، وهو قد فعل ما يحنث به من هذا، ماذا يلزمه من الطلاق أو يجب عليه في ذلك؟

الجواب:

الله أعلم، والذي يوجد في الأثر أنه إذا حلف بالطلاق أو بطلاق زوجته ثم حنث أن زوجته تطلق منه على مقتضى اليمين الثابتة في ذلك.

وأما إذا قال في يمينه بالطلاق أو بطلاق زوجته أنه لم يفعل كذا وحنث فهذا موضع يحتاج إلى النظر فيه، وعلى ما فهمناه من فحوى كلام شيخنا العلامة الصبحي رحمه الله: أن الطلاق في أصله قول معروف لمعنى خاص به، واليمين بالأقوال والأفعال لا تفيد حكما في نفسها كما لو قال امرؤ بالوضوء أو بالصلاة أو بالصيام أو بالزكاة أو بالحج أو بالعمرة أو بالنذر أو بالاعتكاف أو بصلاة الجمعة أو بصلاة العيدين أو غيرها من المعاني المفروضة أو المسنونة أو من الأصول أو الفروع فإنها لا تفيد حكما آخر يلزمه من لفظها.

فالقائل في يمينه بالوضوء لا يلزمه أن يتوضأ، والقائل بالصلاة لا يلزمه أن يقوم يصلي، وكذا في المعاني الأحكامية.

فلو حلف بالبيع لم يلزمه بيع ماله، أو حلف بالدين لم يثبت عليه دين، أو حلف بالشفعة فلا يجب له على أحد ولا عليه.

وكذلك إذا قال بالطلاق أو العتق لا يلزمه منه شيء ؛ لأنه بهذا الاعتبار قد جعل الطلاق معنى من المعاني التي يقسم بها كما يقسم بالبيت والحجر والمقام والركن وغيرها، فقد جعل المعاني في نفسها أشياء يقسم بها كما يقسم بهذه الأشياء الجسمانية، وكلها لا توجب أحكاماً في نفسها.

ولا فرق في معاني القسم بين دخوله على المعاني الحكمية أو الصور القائمة كما يقسم بيوم القيامة، وكما يقال: بحقك ورضاك وحبك وغيرها، وهذا معروف في معاني الأقسام وبهذا الاعتبار.

فاليمين بقوله: بالطلاق أو والطلاق لا يفيد إلا أن المقسم بالطلاق قد جعل الطلاق شيئا يقسم به لما يجله في نفسه ويتصوره في خزانة خياله أنه من الأمور الجلائل التي يرضى بها الخصم وينكل عنها الحالف لجلالة موقعها في نفسه، وهذا لا يفيد حكماً يوجب عليه طلاقا البتة إلا أن يكون من جهة النية إن قصد بذلك طلاق زوجته إن حنث فيدخله معنى الاختلاف في لحوق الطلاق بالنية على قول من يرى ذلك، والأول أصح في الحكم؛ لأن اللفظ لا يفيده.

وأما قولهم: إذا حلف بالطلاق فيخرج تأويله على معنى أنه إذا **قال**: إن فعل كذا فزوجته طالق أو ما يشبه هذا من اللفظ فهو معنى الحلف بالطلاق في المصرح به لا قوله بالطلاق وحده لما أسلفناه، وكفى بذلك عن المزيد لمن رزقه الله الفهم من العبيد. والله أعلم فلينظر في ذلك.

مسألة:

في رجل قال لزوجته -وقد حلف بطلاقها- ألا يأكل من لحم غنمها، وقد أكل من لحم غنمها وطلقها قبل ذلك مرتين، أتبين منه ثلاثا أم لا؟

الجواب:

نعم.

مسألة:

في رجل حلف بطلاق زوجته أن أهل هذا البيت لا يأكلون من هذا الطعام، فأكل أحد من أولادهم -أعني الزوج والزوجة- ولم يأكل الجميع، أيلزمه الطلاق أم لا؟

والذي قال: أنا حالف بالحج ما يلزمه في هذا؟

الجواب:

الله أعلم، ومثل هذا يحتمل وجهين في المعنى: **أحدهما** -وهو الأكثر في القول والأظهر-: أنه إذا أكل بعضهم فقد حنث لشمول المعنى كقوله: ﴿لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١] و ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢] و ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[٣]، فأساليب الكلام تدل على عموم المنع فيجب شمول الأفراد إلا أن يريد به سلب العموم فلا يصدق على الأفراد، وإذا نوى هذا جاز أن لا يقع الحنث عليه إلا بأكل أهل البيت جميعاً. والله أعلم.

مسألة:

قد وجدنا شيخنا في أثر عن الشيخ درويش بن جمعة[٤] فيمن حلف بالطلاق أن من مات على دين الإباضية دخل الجنة فلا تطلق زوجته، أصحيح هذا أم لا؟

الجواب:

إن من حلف بتلك اليمين إذا كان قصده بها تخصيص أهل الحق من أشراف الإباضية ففي ظاهر الحكم أنها لا تطلق زوجته إذا كان مستقيما على ذلك في السر والعلانية غير مخادع ولا مقصر ولا منتهك ولا مستحل فهو كذلك.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل حلف بطلاق زوجته على شيء محدود أنه ليس عنده غير هذا، وفي نيته وغالب ظنه يوم[٥] حلف أنه ما عنده غيره، وسار إلى البيت فوجد شيئاً من

---

(١) الأنعام الآية (٢١).

(٢) البقرة الآية (١٩٠).

(٣) الأنعام الآية (١٠٣).

(٤) من علماء عمان في القرن الهجري الحادي عشر، كان من قضاة دولة اليعاربة، له مؤلفات عديدة منها: الدلائل في اللوازم والوسائل والتبيان والفكر والاعتبار. ينظر: **دليل أعلام عمان** ص ٦٣.

(٥) في (جـ): إذا.

هذا الذي حلف عليه واليمين بطلاق الثلاث.

ما القول في هذه المرأة، أتحل لهذا الرجل على هذه الصفة ويسعها المقام عنده أم لا يقع له على هذا طلاق؟

وإن كان واقعا على هذه الصفة الطلاق وأقام الرجل يطأ هذه المرأة. عرفنا شيخنا يرحمك الله.

الجواب:

إذا كان حين حلف معه أنه صادق في يمينه بار فيها فظهر أنه ناس لما حلف عليه حانث في يمينه إلا أنه معذور مع الله في نسيانه، ومختلف في حنثه على هذه الصفة:

قيل: هو حانث وقد طلقت زوجته منه بالثلاث كما قال، وهذا أصح في الحكم.

وقيل: لا يحنث ولا تنطلق منه زوجته. والله أعلم.

مسألة:

إذا حلف رجل بطلاق الثلاث لا يدخل بيت رجل وهو فيه حين الحلف، أتطلق زوجته من حينها أم إذا دخل مرة ثانية وليست للجاهل نية، وهل حيلة له إذا خالعها ودخل بها، أيجوز له أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وفيما أظن أنها لا تطلق حتى يخرج منه فيدخل مرة غير دخوله الذي هو فيه الآن؛ لأنه لا يسمى دخولا. والله أعلم.

مسألة:

من ارتاب من حليلته في خيانة فراشه أو بيته فحلفها يميناً بالطلاق، أتطلق على ذلك، ويكون يمينه لها طلاقاً رجعياً ويكون أملك برجعتها، أم تبين منه فتحرم عليه؟

أرأيت إن كذبها[١] على شيء فكذبته[٢] أو ابتدأته هي بالكذب أو تسابا أو تلاعنا حتى افترقا على ذلك من غير أن يرجعا كيف يقع الأمر بينهما؟

الجواب:

أما إن حلفها بالطلاق فإن كان قد جعل الطلاق إليها فهي تطليقة في الصحيح وإلا فلا شيء.

وإن تكاذبا أو تسابا فالله سائلهما عن ذلك، واللعن كذلك؛ لأنه غير اللعان الشرعي، فإن كان بينهما لعان شرعي خرجت منه ولم تعد إليه.

مسألة:

ما تقول في رجل سأل زوجته عن شيء فقالت له: ما تعرفه أين هو؟ فحلف بالطلاق: ما أعرفه. فقالت مرة ثانية: تعرفه. **فقال**: إن كنت أعرفه فأنت طالق، أتطلق أم لا؟

الجواب:

إن كان يعرفه طلقت وإلا لا.

مسألة:

ما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا أنه يزرع أرضا محدودة بزرع مسمى، ثم بدا له الترك كيف يصنع في يمينه وفوت زوجته، أيكفيه أن يزرع بعضها ولا يعمها بالزرع كما نوى فحلف له، أو أنه يزرعها فيعمها ثم يتركه قبل أوانه بعد اخضراره ليبر في يمينه فيجزيه؟

---

(١) في (ب): أكذبها.

(٢) في (ب): فأكذبته.

وما الذي يكون عليه في زوجته إذا وطئها قبل تمام تعريقه لتلك الزراعة إلى أن تخضر تلك الأرض التي حدها في يمينه، وإذا زرع بعضها لا بأس عليه في وطئه مع أنه يزرعها شيئا فشيئا إلى أن يتم زرعها، أم عليه أن يمتنع عنها خوف الحوادث دون ذلك حتى يتم زرعه، وهل عليه شيء في أحكام الإيلاء ها هنا؟

الجواب:

لا أعرف له وجهاً في ترك زرعها، ولا يكفيه زرع بعضها، وأما إن زرعها فاخضر الزرع بها فقد بر وليس عليه غير ذلك في يمينه، ويعجبنا له ترك وطئها مالم يزرع فإن وطئها فالله أعلم، ولا يبين لي تحريمها عليه لأنه ليس بإيلاء ولا يشبهه [في][1]. وإنما أحببنا له ذلك مخافة الحوادث. والله أعلم.

مسألة:

سئل في رجل حلف بطلاق الثلاث أن لا يزوج أخته برجل وليس لها ولي غيره، فأرادت التزويج فامتنع أن يزوجها من أجل هذه اليمين، فهل له أن يزوجها بمن هو كفؤ لها وهو قد حلف بطلاق زوجته في حال غضبه؟.

الجواب:

نعم إذا ثبتت اليمين فالطلاق يلحقه إن حنث، ولكن إذا وكلها تزوج نفسها بمن شاءت فتزوجت بذلك لم يلحقه الطلاق. والله أعلم.

مسألة:

في رجلين تقايضا بأموالهما وحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته، وماله حرام إذا غيّر على صاحبه فهكذا مطلقا،ثم صح في أحد المالين حلل يجب منها الغير كالطرق وأشباهها فإذا غير أحدهما يكون حانثا؟

---

(١) هنا بياض في جميع النسخ المخطوطة.

وإذا أقاله الثاني، هل يلحقه الحنث مثله أم لا؟

أرأيت إن تصانعا بشيء من الصلح في ذلك بقدر نقص الغلة التي هي في المال رد[1] هذا لهذا من غير، هل يلحقهما شبه بعد في ذلك أم لا؟

الجواب:

نعم إذا غيّر فإنه يحنث على هذه الصفة، ويلحقه الطلاق والتحريم، وإذا توافقا على شيء من الوجوه غير البيع كل منهما لصاحبه أو هبته له فلا يلحق الطلاق من فعل ذلك، وهذه حيل في الشرع جائزة. والله أعلم.

الإضافة والتعليق في الطلاق

قول: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام، ما يكون حكم هذه الزوجة معه، أتطلق من حينها أم لا؟

وكذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار زيد فإن لم تدخلي فأنت طالق ما حكمها، وهل من حيلة في عدم وقوع الطلاق؟

الجواب:

الله أعلم، **والذي عندي فيمن قال لزوجته**: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام أو ما زاد أو نقص من التحديد، **أنه يختلف في طلاقها**:

فقيل: يقع الطلاق من حينه كما يقع الحنث من ساعته في أيمان الغيب كلها.

وقيل: بل يحرم عليه وطؤها لاحتمال موته في كل ساعة، ويكون حكمها حكم المولى

(١) في (ب): يرد.

منها.

فإن مضت أربعة أشهر ولم يمت بانت منه بالإيلاء، وكله فيما عندي غير خارج من الصواب.

وأما قوله: أنت طالق إن دخلت دار زيد وإن لم تدخلي فأنت طالق فلا أعرف حيلة تمنع الطلاق في هذا إلا أنهما ضدان قد اجتمعا على معنيين لابد من وقوعه بأحدهما، لكنها إن دخلت وقع الطلاق وله فيه الرجعة إن لم تكن بينهما من قبله تطليقتان.

وإن لم تدخل ومضت أربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء، وصارت أملك بنفسها فلا سبيل له عليها إلا بتزويج جديد إن رضيته بولي وشهود.

وإنما يذكر الفقهاء الحيلة في مثل إن دخلت اليوم أو غدا أو دار زيد فأنت طالق ثلاثا، وإن لم تدخلي اليوم أو غدا أو دار زيد فأنت طالق ثلاثا فلابد من وقوع الثلاث بينهما بأحد الوجهين.

ومن الحيلة أن يخالعها فتدخل دار زيد والمخالعة لا يلحقها الطلاق ولا يقع عليها، ويجوز له ردها بعد الدخول برضاها على قول، وبتزويج جديد في قول آخر، وذلك أهون من وقوع الثلاث بينهما.

وأما الطلاق الرجعي كمسألتك هذه فلا تحتاج إلى حيلة بل الحيلة أن يراجعها، فإن لم تكن بينهما رجعة فالحيلة في نظري متعذرة، ولا أدري ما عند غيري؛ فإن فوق كل ذي علم عليماً؛ لأن الحيلة المصرح بها هي الخلع في هذا، وهي أشد من الطلاق الرجعي؛ لأنها تكون فيه أملك بنفسها، ولأنه يحتاج إلى تزويج جديد في قول، ولأنه يعد طلاقا في **أكثر القول** خلافا لمن لا يعده طلاقاً أصلا، فنراه هو الحيلة في مثل هذا، ولكني على القول به لا أقوى، ولا أدل عليه أهل التقوى. والله أعلم.

قول: يوم تفعلين كذا فأنت طالق

مسألة:

في رجل قال لزوجته: يوم تفعلين كذا فأنت طالق، أيجوز له وطؤها قبل أن تفعل، وإن وطئها قبل أن تفعل وفعلت في اليوم الذي وطئها، أتحرم عليه أم لا؟

وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر، أتبين منه بالإيلاء أم لا؟ بيّن لنا ما أراك الله وأنت المأجور.

الجواب:

لا يجوز له أن يطأها في يوم على ما قيل؛ مخافة أن تفعل في ذلك اليوم فيطأها وقد وقع الطلاق.

وإن وطئها ولم تفعل هي ذلك فأنا لا أقوى على القول بطلاقها، فإن فعلت في ذلك اليوم،فحنث وقد واقعها حرمت عليه أبدا، وإن امتنع منها لأجل اليمين أربعة أشهر بانت بالإيلاء. والله أعلم.

قول: متى ما أردت الطلاق فهو تام

مسألة[1]:

في رجل أراد أن يسافر ونوى أن يطلق زوجته، ولم يلفظ بلسانه حتى سافر فمكث في سفره، وكتب كتابا إلى زوجته فلانة بنت فلان، وبعد: فإن كنتِ تريدي استفلاتا «المعنى لا اللفظ بعينه» فقد وكلتك، وهو بيدك، والمعنى الطلاق متى ما أردتيه فهو تام.

فلما وصل إلى الزوجة كتابه ردت له جوابا فذلك أحسن لي ولك، ولكن الأولاد صغار، وعقب رد الجواب منها رجعت نيتها وأرادت الطلاق، فقالت لرجل قليل العلم في ذلك: هل لي طلاق؟ الآن أردته، فقال الرجل المسئول: لا، وأيضا فلما وصل الكتاب إلى

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص١٢٢/ أ.

الزوج ظن أنها أرادت الطلاق وأيقن بالطلاق بأنها أرادته، فلما قدم من سفره اجتنب عن المرأة ولم يسألها عن نيتها بنفسه حتى أرسل إليها رجلا ليسألها ما أرادت، وعنده الرجل المرسل في قوله صادقا فسألها الرجل المرسل: أأردتِ الطلاق؟ فقالت: نعم. فأيقن الرجل بالطلاق وجعله تاما ورضي به، فهل هذا صار طلاقا؟ ومتى انطلقت أحين وصلها كتابه، أم حين وصله قول الرسول بأنها أرادت الطلاق، أم حين ما أرادت الطلاق؟

وهل هذه بمنزلة المختارة نفسها أم المطلقة نفسها، وهل لهذا الرجل رجعتها.

أفتنا شيخنا في ذلك بلا تكلف.

الجواب:

أما قولك: نوى ولم يلفظ بلسانه فذلك ما عليه منه من شيء، وأما قولك: إن كنت تريدي استفلاتا إلى آخر لفظه فهذا لفظ مضطرب أوله صريح وكالة لها في الطلاق، فإذا طلقت نفسها طلقت، وقوله: متى أردتيه فهو تام، فإن كان مراده بذلك اللفظ الطلاق متى أرادته فقد طلقت متى أرادت ذلك.

وإن كان مراده غير ذلك فالقول قوله بعد يمينه إلا إذا صدقته ولم تحاكمه، واطمأنت لقوله، فلم تطلب منه اليمين، وإنما قلت: إن القول قوله؛ لأن لكلامه في معاني الألفاظ احتمالات ليس هو معتمدا على معنى واحد يجب قطع الحكم به عليه، ومع الاحتمال فهو أدرى بنفسه، والله سائله.

وأما قولك لم ترد ثم أرادت ثم سألت قليل العلم ثم جاء الزوج إلى آخره فكل هذا لا ينقض حكما ثابتا من قبل، ولا يثبت ما ليس بثابت إلا إرادتها، فمتى أرادت الطلاق وقع، ليس له وقت محدود؛ لأن كلمة متى هي اسم شرطي ظرفي لزمان مستقبل غير محدود مثل إذا بخلاف إن الشرطية فليس هي كذلك في حكمه.

وأما قولك متى وقع الطلاق عليها فالطلاق يقع متى أرادته هي إن كان مراده في تلك

الألفاظ لهذا المعنى، وإذا ثبت عليه ذلك القول منه فالقول في الإرادة قولها هي، وأما اليمين عليها فأرجو أنه مما يختلف في مثله وعسى أن الأصح وجوبها عليها إن شاءها، وأما قولك إنها بمنزلة المختارة فهي بمنزلة المطلقة إن رجعيا أو بائنا، فينظر في جميع ذلك. والله أعلم.

قول: إن كنت أنا أهفى من فلان فأنت طالق

مسألة:

فيمن قال لزوجته: إن كنت أنا أهفى من فلان فأنت طالق طالق ثلاثا، وكان الحالف مولوي الأبوين وفلان مولوي الأب عربي الأم، ما يلزمه في زوجته هذه من هذه اليمين؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

لا أدري، وإن قيل إن فلانا أرفع منه درجة باعتبار الأم فيكون الحالف أهفى منه أي أنزل منه درجة فيحنث فغير بعيد من الصواب.

وإن **قيل**: إن الأم لم تغير مرتبة ابنها عن كونه مولى وهذا مولى مثله فباستوائهما في الولاء لم يكن أهفى منه ولا ذلك أرفع عنه؛ إذ ليس مرتبة ذلك أرفع من الولاء ولا مرتبة هذا أنزل من الولاء فالمرتبة واحدة فلا يحنث لم يبعد من الصواب.

والثاني أنظر في معنى الحكم، والأول أشبه بمعنى التعارف. والله أعلم.

قول: أنت طالق إذا عشيت فلاناً

مسألة:

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا عشيت فلانا أو أعطيته شيئا من العيش فلم تعطه ولكن لما جاء المحلوف عنه قال لها: أين العشاء؟ قالت: هاكه في الموضع الفلاني، أتطلق بذلك أم لا إذا أكله المحلوف عنه؟

الجواب:

أما إذا كانت دلته على الطعام فإن كان الطعام من ماله أي مال الآكل فلا يبين لي أنها عشته ولا أعطته شيئا، ولا يدخل في ذلك الذي من أعطاه يعطوه بمعنى تناوله؛ لأن المناولة غير الدلالة.

وإن كان من عندها فقد وقع الطلاق؛ لأنها أعطته إياه.

وإن كان من مال غيرهما فليست الدلالة عليه عطية في الحكم إذا كان بمجرد الدلالة فقط إلا أن تدله عليه بمعنى العطية منها وإن لم يكن من مالها. والله أعلم.

قول: إن سافرت عنك ومكثت شهراً فأنت طالق

مسألة:

في رجل **قال لزوجته**: إن سافرت عنك ومكثت في سفري إلى مدة شهر فأنت طالق، ثم إنه طلقها قبل خروجه من وطنه إلى سفره، وردها قبل مسيره ثم سافر عنها، ولم تكن للجاهل نية، ومكث أكثر من شهر. أهذا الحنث باق عليه أم لا؟

الجواب:

الحنث باق عليه بحاله، وتطلق منه بذلك على هذه الصورة. والله أعلم.

قول: أعطني كذا وكذا وإلا فأنت طالق

مسألة:

في الذي قال لزوجته: أعطني كذا وكذا وإلا فأنت طالق، ولم تعطه، أتطلق من حين ما أمكنها أن تعطيه ولم تعطه أم لها أجل محدود أم حتى تمضي أربعة أشهر هي زوجته ويتوارثان وبعد الأربعة تبين منه بالإيلاء؟ فبين لي ذلك.

الجواب:

ليس في هذا إيلاء، وهي زوجته ويتوارثان ما لم تعطه ويقع الحنث في الوقت.

مسألة:

ما تقول في رجل **قال لزوجته**: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق، فسلمت المرأة الأوراق أعني الأوراق المكتوبة لها فيهن صداقها، أيقع عليها الطلاق ثلاثا أم واحدة؟

أرأيت شيخنا إذا كان يقع عليها الطلاق ثلاثا أم واحدة ماذا يلزمه في قوله سبعين مرة، وهل يجوز له ردها أم يحتاج إلى تزويج جديد؟ بين لي جميع الأوجه في ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

مختلف في أنها تطلق مرة أم ثلاثا وعلى الأول فالرد في العدة جائز برضاها، **وقيل**: لا إلا بتزويج جديد وهو أحوط والأول أوسع، وعلى الثاني فلا حتى تنكح زوجاً غيره كما قال الله، وحتى يذوق كما قال رسول الله ﷺ [1].

تعليق الطلاق بالثلاث إن أقال أو استقال في البيع

مسألة:

في رجلين تبادلا ببعض الدواب، ثم قال حاضر معهم لكل واحد منهما: كذا يا فلان

---

(١) أخرج **البخاري** في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ (٢٦٣٩) من طريق عائشة، أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إن ما معه مثل هدبة الثوب **فقال**: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**». ورواه **مسلم** في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٣٥١٢)، **والترمذي** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (١١٢١)، **وابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (١٩٣٢).

تكون زوجتك مطلقة بالثلاث إن قلت أو استقلت، وبعد ما تم هذا اللفظ **قال**:قل نعم، **قال**: نعم، ثم استقال أو أقال، هل يقع طلاق بهذا اللفظ كانت له نية في الطلاق أو لا؟

الجواب:

إن كان أراد بذلك جواباً لقوله مطلقة بالثلاث ومعناه به أنها تكون طالقاً بالثلاث لا حكاية عن غيره فهي بهذا تنطلق منه بالثلاث.

وإن كان أراد بقوله نعم حكاية لقول القائل: نعم فلا تنطلق منه، وذلك إلى نيته، والقول فيه قوله مع يمينه إن طلبتها المرأة منه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل استقعد نخلا وأرضاً بكذا وكذا، وعقد بينهما الصفقة بها بعض الجهال، وشرط بعد تمامها كل منكم من يقيل ويستقيل، زوجته طالق ثلاثاً ونصف ماله للسبيل فقالا: نعم، ثم إن المقعد أراد القيلولة[1] فامتنع المستقعد، كيف الحيلة عن وجوب الحنث؟

أرأيت إن أخذها المقعد بالشرع والحالة هذه؛ لأن القعد كما لا يخفاك فاسد الأصل، أيسلم المستقعد من وجوب الحنث أم لا؟

الجواب:

ليس هذا ببيع ولا عقد ثابت فتكون فيه الإقالة والاستقالة بل هو أمر فاسد حجره الله ومنعته الشريعة، فالمقتعد يرفع يده عنهم امتثالاً للشرع بغير إقالة ولا استقالة، ورفع اليد عنها لا يسمى إقالة في الحكم وإن أشبهه في المعنى فلا يضره ذلك ولا تنطلق زوجته.

ولو أخبر المقعد برفع يده عنها فلا بأس به ولا يسميانه إقالة ولا استقالة ولكن تركاً لما أوجب الله تركه ومنع منه، كما أن من حرمت عليه زوجته فتركها لا يسمى طلاقاً ولا خلعاً فكذلك هذا لا يسمى إقالة ولا استقالة ولا تكون الإقالة إلا من بيع أو عقد صحيح،

---

(١) يعني بها الإقالة.

وهذا ليس ببيع ولا عقد صحيح بل هو كتزويج ذوات المحارم لا يسمى تزويجاً ولا يجب به الصداق ولا نصفه لا في الموت ولا في الحياة، وهذا يشبهه من حيث إن أصله ليس بشيء إذا وقع العقد على محرم مجتمع عليه، وقعد النخل والشجر كذلك مجتمع على حرمته بنص الحديث فليس هو بشيء في أصله، فمن أين تثبت فيه الإقالة إني لا أعرفه. والله أعلم.

مساكنة المرأة المطلقة

مسألة:

من طلق امرأة وله[1] منها بنون وعنده والدة وله بيت يدخلون فيه جميعا هو ومطلقته وأولاده ووالدته لجلوسهم وأكل طعامهم وقضاء حوائجهم وغير ذلك، إلا أنه يخلو[2] بهذه المطلقة وحده بغير حضور أحد من أولاده أو والدته، وعند النوم ينام في بيت وحده، والمطلقة ووالدته تنامان في مبرز قدام البيت الذي هو ينام فيه[3]، وعلى البيت والمبرز حائط له باب يدخلون ويخرجون منه جميعا، هل يسعه ذلك أم تكون هذه مساكنة محرمة لا تجوز، وما صفة المساكنة؟

الجواب:

إن كان على البيت والمبرز وما قدامه حائط وباب يجمعه فهي مساكنة إلا في البيوت الكبار المنعزلة بعضها عن بعض كالحجر وبيوت الشام والأماكن المتسعة، **فقيل**: إنها لا تكون مساكنة، ويعجبنا أن يعرف ذلك بالنظر. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) لعلها: «لا يخلو».

(٣) سقطت من (هـ)

الإيلاء

مسألة:

ما تقول شيخنا في الرجل إذا هربت عنه زوجته **وقال**: إن أرضيتها لا أكون مسلما أو ليس بمسلم، ثم تركها أربعة أشهر، أتبين منه بالإيلاء؟

أرأيت إذا أرسل إليها[1] أو إلى وليها، أيكون حانثا رضيت بتلك الرسالة أو لم ترض، علمت أو لم تعلم، أو أرسلت هي عليه ورضي هو بذلك؟ أفدنا بالجواب ولك الأجر من الملك الوهاب.

الجواب:

إن أرضته هي ولم يرضها هو لم يحنث، ويخرج فيه أنه إذا رضاها برضاه عنه حنث.

وإرساله إلى وليها أو إليها إن كان بغير الرضى لا يحنث، ويحنث إن أرضاها بذلك. وإن لم يرضها حتى مضت أربعة أشهر فيختلف في مثل هذا؛ هل يكون إيلاء لأنه لم يول عن جماعها؟.

وبعضهم لا يعتبر ذلك **ويقول**: إذا امتنع عنها أربعة أشهر لسبب هذه اليمين فهو إيلاء. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن آلى بطلاق زوجته إن مات ولده فلان من هذه المرضة ليقتلن فلاناً، أو ليفعلن شيئا من المعاصي، أتطلق زوجته من حينها أم لا؟

أرأيت إذا أرسل يمينه ولم يقل إن مات من هذه المرضة بل **قال**: متى ما مات ولده ليفعلن هكذا فما يكون له وعليه؟

---

(١) في (جـ): زيادة هو.

الجواب:

إن مات ولده من تلك المرضة في المسألة الأولى طلقت زوجته في **أكثر القول** إن كان قتل فلان هذا ظلما بغير حق.

وقيل: يكون في حكم الإيلاء فإن قتله إلى أربعة أشهر وإلا بانت منه بالإيلاء.

وكذلك الحكم في المسألة الثانية متى مات ولده ولو من غير تلك المرضة فالحكم فيهما سواء. والله أعلم.

مسألة:

فيمن طلب من زوجته الجماع فامتنعت فغضب **وقال**: إن جئتك في تلك الحالة بطلاقك، أو أنت مطلقة، ونيته في لفظه في تلك الحالة كناية عن الجماع، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، فهل تبين منه بالإيلاء على هذه الصفة أم لا؟

وإذا بانت[1] بالإيلاء ثم تزوجها ثانية، فهل من رخصة للمضطر في جماعها من غير حنث عليه ثانية في التزويج الثاني بعد البينونة الأولى بالإيلاء؟

ومثل هذا اللفظ ينساغ أنه ليس من مسائل الإيلاء على قول من **قال**: إن الأيمان الحكم فيها بالألفاظ حيث إنه لم يذكر جماعاً. تفضل بحل هذه المسألة وبذل الرخصة لمعتنيها؛ إذ هو في ضرورة عظيمة وأنت المأجور.

الجواب:

نعم تبين منه بالإيلاء، ولا فرق بين التصريح بالوطء وبين قوله تلك الحالة، والمراد بها هي هو.

فإذا بانت بالإيلاء وتزوجها تزويجاً لم تنطلق منه بوطئه إياها في **أكثر القول**؛ لأنه تزويج آخر، ولا طلاق قبل نكاح. والله أعلم.

---

(١) في (ب): زيادة: منه.

مسألة:

ما تقول فيما وجدناه مأثورا في الكتب أنه لا يجوز لمن آلى من زوجته أن يجامع جماعاً تاماً إلا غيبوبة الحشفة فقط، أهذا إجماع أم اتفاق أم رأي، وكيف هذا لا يسمى جماعاً ويجب به الحد والغسل إجماعاً ؟ تفضل أوضح ذلك إيضاحاً تاماً أنتصر به على جيش الجهل لا زلت أهلا للجود والفضل.

الجواب:

هو في **قول أصحابنا** إجماع بدين لا يجوز خلافه في حين، وليس هو في الإيلاء مطلقا، لكنه في بعض الصور في موضع ما يقسم بطلاقها أو بظهار منها إن جامعها، فإن لم يجامعها إلى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولم يمكنه ردها إلا بتزويج جديد إن رضيته على ما جاز في مثله وإلا لم يملك منها شيئا.

فإن جامعها حتى تغيب الحشفة منه في فرجها فذلك حد الجماع الذي يجب به الحد والغسل، وبه وجب طلاقها منه أو ظهارها، وبه وجب الحنث عليه في يمينه فهي طالق منه حينئذ أو مظاهر منها.

فإن أمضى الجماع أو ثبت عليه بعد وقوع الحنث فقد جامعها بعد وجوب الطلاق أو الظهار، وبه تحرم عليه إجماعاً.

وإن[1] نزع في الحال ساعة حنث فهي زوجته، وله ردها من طلاقها أو[2] يكفر عنها كفارة الظهار إن شاء بالنص قبل أن يتماسا.

فإن تماسا بعد الحنث ولو قليلا حرمت عليه أبدا؛ فهذا موضعه فاعرفه. والله أعلم.

---

(١) في (ب): أو.

(٢) في (ب) و.

مسألة:

ما تقول فيمن **قال**: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، ثم فعل ذلك الشيء الذي آلى عن فعله، ونسي أنه آلى عن فعله بطلاق زوجته فجامعها ثم ذكر الألية بعد الجماع، أتحرم عليه زوجته على هذه الصفة أم يعذر بالنسيان؟.

الجواب:

تحرم عليه، وعلى قول من لا يحرمها كما قيل في وطء المتزوجة في بقية من العدة غلطا فالنسيان عندنا أعذر من الغلط، فالمسألة في موضع الاختلاف فلابد من القول بالرأي في تحريمها وتحليلها، **والقول الأول هو الأصح**. والله أعلم.

الظهار

مسألة:

الرجل إن قال لزوجته: إن جئتك في حاجة فكأنما جئت لأمي يعني الجماع، أيلزمه الظهار والإيلاء، أم ماذا يلزمه في ذلك؟

الجواب:

لمسألة الزوج الذي قال لزوجته ذلك القول المذكور المقتدي فيه بفعل الجاهلية المحجور فلم أحفظ فيه بعينه شيئا أنصه إليك من الأثر.

وعلى ما يوجد في ذلك فإنه بذلك قد أتى بمعنى الظهار لا بلفظه؛ إذ معنى قول القائل لامرأته: أنت علي كظهر أمي جماعها عليه مثل جماع أمه.

ولكن يوجد الاختلاف في الأثر في وقوع الظهار إذا لم يأت المظاهر بلفظ الظهر.

فعلى قول من يقول بوقوعه إذا أتى بمعناه ولم يذكر الظهرفأرجو أن يكون في المسألة معنى: الإيلاء والظهار.

فإن تركها لم يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر خرجت منه بالإيلاء.

وإن جامعها قبل أن تمضي أربعة أشهر بقدر ما يلتقي الختانان ثم نزع فقد خرج من الإيلاء وكان عليه الظهار، وله الأجل في الكفارة أربعة أشهر.

فإن كفر بأحد ما يجب عليه من قبل أن يتماسا فقد خرج من الظهار، وإن جامعها قبل أن يكفر حرمت عليه، وإن ترك جماعها ولم يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالظهار.

وإن جامعها في مدة الإيلاء أكثر مما يلتقى الختانان حرمت عليه لأنه بالتقاء الختانين يخرج من الإيلاء ويدخل في الظهار.

فإن زاد في جماعها فقد جامع مظاهراً منها قبل الكفارة فتحرم عليه. والله أعلم.

وعلى قول من يقول: إنه لا ظهار حتى يذكر الظهر فتكون المسألة من باب الإيلاء وحده؛ لأنه إذ قد جعل جماعها مثل جماع أمه فقد حرمها وقد مضى الكلام في ذلك إذا كان من باب الإيلاء. والله أعلم. فانظر في ذلك وتدبره.

فإن كانت المسألة واقعة فازدد فيها جواباً من غيري ثم لا تأخذ من قولي هذا وغيره إلا ما وافق الحق.

مسألة:

في رجل جرى بينه وبين زوجته كلام:

قالت: إن كنت رجلا لا تقربني على الوطء، **وقال الزوج**: إن قربتك فأنت علي حرام مثل أمي، ومضت من المدة قدر خمسة عشر يوماً، ما يجب عليه إن أراد مجامعتها؟ أفتنا.

الجواب:

قد قيل في هذا باختلاف، وعلى قول من يرى أنه ظهار فعليه الكفارة قبل أن يتماسا

وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، وإن مضت أربعة أشهر ولم يكفر خرجت منه بالإيلاء والظهار.

وإن جامعها قبل الكفارة حرمت عليه في قول من يراه ظهارا، **ولعله الأصح فيما عندنا لمعان تدل على ذلك**. والله أعلم.

من تأوه بأبيه وأمه عند جماع زوجته

مسألة[١]:

سأل علي بن موسى بن علي الحراصي: فيمن كان في جماع زوجته فغلبته لذة الشهوة حتى قال: وابوي ماه مرتين، أتحرم عليه زوجته بذلك، أم يكون هذا ظهارا، أم كيف الحكم فيه؟

الجواب:

هذا ليس بظهار ولا يجب عليه بذلك تحريم ولا كراهية، ولا بأس عليه بذلك في زوجته. والله أعلم.

خطاب الزوجة بأحد المحارم احتراماً وتقديراً

مسألة:

ما تقول في رجل يقول لزوجته: أبوْيِ[٢] على معنى التلطف، أتحرم عليه ويصير ظهارا أم لا؟

الجواب:

قد قيل: إن هذا وحش من القول، وما لم يرد به الظهار فليس بظهار على الأصح.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٨٦.

(٢) أي: أبي.

الخلع

مسألة:

ما تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1] إلى تمام الآية؟.

الجواب:

هذه أنزلت في جواز قبول الفدية من النساء على طلاقهن، كما يشترط في إباحته شرعاً إن كانت هي الناشزة أو المريدة للفراق وإلا لا.

مسألة:

ما تقول فيمن اتفق هو وزوجته بصلح من سلطان له حكم التقية من الفريقين بعد الرفعان إليه للإنصاف منه أن يطلقها بفدية معلومة من الدراهم، وهو بعض مهرها الذي ساقه إليها، وذلك من بعد طول المدة بينهما تنافر وكل أحد في منزله، وقد منعها جميع الواجب عليه لها لتنازع الرأي منهما في السكن لأنه هو يريدها عنده في الشانبة وهي تريد البلاد منه، وتدعي الضر عليها في سكن الشانبة لمضرة البرد.

وفي المشهور على الأغلب عند أهل السواحل أن سكن البلاد أصح، ولما أن جاءه أخوها حاملا له تلك الدراهم لك أنت مني الفدية منها وعنها، وسمع بذلك قال: تلك الدراهم لك بوصولك مني أيها الأخ عندي، وفلانة مطلقة، فعلى هذا يثبت ذلك العطاء بغير قبض ولا نظر له منه؟.

وما يكون حكم ذلك الطلاق رجعي وبينهما الموارثة مهما مات أحدهما في حكم مدة العدة أم بائن؟ تفضل اكشف لنا الجائز والثابت من ذلك بالشرع وحده على المعنى ما صرحته، قلبي مشغول كثيراً ولقلة الدراية.

---

(١) البقرة، الآية: (٢٢٩).

الجواب:

على مقتضى هذا السؤال أن الطلاق رجعي؛ لأن الفدية لم تثبت [على هذا][1]، فهما في العدة يتوارثان، وله مراجعتها ما لم تنقض عدتها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أريد منه أن يطلق زوجته فامتنع **وقال**: إن أرادت الطلاق تسلم لي حقي الذي سلمته لها، فصار كلامهم إلى الحاكم، ويمر بينهم الكلام مع الحاكم أن تسلم له حقه وليطلقها عند حضور الدراهم، فحملت الدراهم وسار رسول من الحاكم وولي المرأة، فلما وصلوا معه **قال له**: إن الدراهم وصلت وطلق، **وقال**: إن الدراهم لا أقبضها والمرأة لأطلقها من طلقها، **وقال**: قد طلقتها والدراهم قد دفعتها لولي المرأة كرامة مني له، أيكون هذا الطلاق خلعاً أم لا، وإن مات أحدهما أيرث صاحبه أم لا؟ بين لي سيدي في ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يبين لي ذلك، وعندي أن هذا طلاق لا خلع، وما سلمته المرأة فهو لها لا للمطلق ولا للولي فإن كان الطلاق رجعيا فله الرجعة ما دامت في العدة، ولا يثبت الخلع بمثل[2] هذا. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في امرأة طلبت من زوجها الطلاق وهو مريض **فقال لها**: إن كنت تريدين ذلك فأعطيني الصك الذي علي لك، فلما وصل يده **قال لها**: قد أبرأتني من الحق الذي علي لك؟

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): في مثل.

قالت: لا والصك عندك، فطلقها على هذه الصفة ومات في يومه ذلك، أتلزمها عدة المتوفى عنها زوجها أم لا، ويبرأ زوجها على هذه الصفة من صداقها وترثه أم لا؟

الجواب:

لا يبرأ بذلك من صداقها، وإذا كان الطلاق رجعيا فيعجبني أن يكون عليها عدة الوفاة ولها الميراث إذا لم يصرحا بأنها مفتدية منه بذلك الصك فقبل هو الفدية وطلقها على ذلك مع عدم الحكم بهذا فالجواب ما مضى. والله أعلم.

الخلع على شرط تربية الولد

مسألة:

في رجل خالع زوجته وأبرأته على شرط أن يربي ولده، ومكثا على ذلك ثم إنه عجز عن تربية[1] الولد ولم يقدر عليه، ورجع عليها بالولد ورجعت عليه في البرآن، ألها رجعة في ذلك أم لا؟

الجواب:

لا رجعة بينهما في البرآن، وتربية ولده في الحكم عليه بغير شرط، فإن أعجز فالله أولى بالعذر، ويلزم الأم إن قدرت على ذلك. والله أعلم.

الخلع مقابل التنازل عن النفقة

مسألة:

في رجل طلق امرأته وشرط عليها أنه لا عليّ شيء من القيام ورضيت بذلك إذا أرادت منه قياما قبل أن تتخرث أيلزمه معاشها؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

---

(١) في (ب): تربيته أعني الولد.

الجواب:

إن كانت مفتدية منه على طلاقها منه بترك ما يلزمه لها من النفقة في عدتها **فقيل**: يجوز ذلك.

وقيل: لها الرجوع فيه لما به من الجهالة إن غيّرت منه، ومع وجود الاختلاف فيها فمرجعها إلى الشرع. والله أعلم.

جواز أخذ الفدية للرجل إن كان غير متعد على زوجته

مسألة:

في رجل منع زوجاته عن الخروج فلم ينقدن له، وإذا وقفهن عن شيء فلم يمتثلن أمره ويدخلن عليه الضرر في مثل الخروج والكلام القبيح، أيسعه أن يأخذ منهن ماله أعني المهر إذا كان يعلم من نفسه ما مبغض لهن لكن يعوجن عن الحق؟.

الجواب:

إذا فعلن غير الجائز من الأذى والخروج المحجور ولم يرجعن إلى الحق ورضين بالفدية مخافة الإثم فلا جناح عليه في قبولها فيما معي؛ لأنها جائزة إذا خافا ألا يقيما حدود الله، ومن لم يرجع إلى الحق فغير مقيم لحدود الله. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عنده زوجة وقائم بما عليه لها من نفقة وكسوة بل ربما إنه في بعض الأحيان يقع الشقاق بينهما ويقع من بعضهما بعض ضرب، ثم أراد أهلها أن يطلق هذا الرجل زوجته ويأخذ ما ساقه لها من المهر، والمرأة كذلك تريد تعطيه مهرها، هل يحل لهذا الرجل أن يأخذ هذه الفدية من هذه المرأة فيما بينه وبين الله إذا كان منصفا لها فيما عليه؟.

قلت: وإن كان هذا الرجل أخذ هذا المهر على هذه الصفة، هل يحكم عليه الحاكم برده أم لا؟

الجواب:

إن كان منصفا فيما عليه، ولم يكن الضرب الذي يقع منه ظلماً لها، ولا كان معتاداً لظلمها في حال رضاه وغضبه فالفدية برضاها حلال له إذا قبلها. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده زوجة وكان منصفا لها في الكسوة والنفقة والمعاشرة إلا أنه يأمر عليها في خدمة بيتها [ويأمر] عليها في بعض الحوائج ثم يصح بينهما تنازع وشقاق، ومرة يقع بينهما ضرب بعد شهر، ومرة بعد سنة. وإذا وقع الضرب يدعي الزوج السبب منها وتدعي هي أن الضرب بلا سبب جرى منها له، فلما كثر الشقاق بينهما جاء أولياء الزوجة إلى أولياء الزوج **وقالوا لهم**: نريد منكم أن تسألوا ابنكم أن يطلق هذه المرأة لأنا نحن[1] وإياكم أصحاب ولا يمكن التنازع بيننا وإياكم، **وقالوا للزوج**: نريدك[2] تطلق هذه المرأة، **فقال الزوج**: لا أطلقها حتى تعطيني الصداق ثم وقع الطلاق على ذلك، أتجوز هذه الفدية لهذا الزوج على هذه الصفة أم لا؟

وهل يجوز للحاكم أن يحكم على الزوج برد هذه الفدية؟

الجواب:

إن كان الزوج منصفا لها فله أخذ الفدية إذا أرادت هي الطلاق، وإن كان مسيئا إليها[3] فعليه رد الفدية إليها ولا تحل له الفدية، وهذا يعرفه فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل له امرأة تخرج من بيته بغير إذنه، وتمنعه الواجب الذي له عليها، وتنفق ماله بغير رضى منه لها، وقد أظهرت واشتهرت خيانة له في نفسها وببروزها

(١) سقطت من (جـ).

(٢) في (جـ): زيادة (أن).

(٣) في (جـ): لها.

عند الرجال المتهمين للخنا، وكذلك ببروزها للنساء المتهمات وتخرج عند هؤلاء المذكورين في حندس الليل والدجى أو في بياض النهار حين رأته اشتغل بالمكدة في هذه الدنيا أو إن رأته شارعاً[1] إلى المسجد عن منزله بعيدا يريد أن يصلي الخمس فيه جماعة عسى أن يرزق الفضل ويفوز بفضل صلاة الوسطى من ذلك يأخذ في الذكر.

وقد عودته على هذا وكلما نهاها عن ذلك أمس عادت غدا مرة أخرى فعود عليها بلطف الكلام، **وقال**: اتقي الله وأطيعي زوجك وخافي المولى، **فقالت**: أنا لست لك طائعة ولا راجعة عن هذا الخروج أبدا، ولا لها ولي يرد عنها، ولا عادل[2] يحكم عليها بما قسم الله وارتضى، ومن بعد ذلك **قال لها**: إما أن تكوني طائعة بالواجب الذي لي عليك، وإما أن تبريني من صداقك الآجل، أو بعض شيء من العاجل، وقد أبرأته على هذه الصفة برآنا من نفسها وقد طلقها، أله عليها شيء فيما فعلته من تلف ماله، أم تجزيها التوبة؟ أم هو عليه لها شيء بعد البرآن من نفسها بإذنها فقد خيرته بذلك؟ أفتنا على هذه الصفة كفيت المهالك.

الجواب:

جائز له قبول برآنها على هذه الصفة، وإذا قبل برآنها على ذلك فلا إثم عليه ولا ضمان. والله أعلم.

حساب رشوة الأب والضيفة في بدل الخلع

مسألة:

في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم إنها أرادت منه الطلاق بغير إساءة وأبى الزوج الطلاق، ثم إن أهلها ثاروا عليه هي وإياهم بذلك، ماذا يلزمها له من الحق إذا أرادت الخلع؟

(١) في (جـ): سارعا.

(٢) في (ب): حاكم.

أله ما أدى لها من المال ولأهلها من الرشوة والضيفة للعرس وغير ذلك؟ عرفنا بجميع اللازم مبيناً مفصلا وأنت المأجور.

الجواب:

تفتدي منه بما ساقه إليها من المهر، وعلى المرتشي أن يرد الرشوة إليه، إلا أن تكون الرشوة بأمرها هي فيجب عليها ردها.

وأما الضيفة فلا شيء عليها منها، ولا يجب عليه هو قبول الفدية إلا أن يرضى بذلك. والله أعلم.

وقوع الخلع بمجرد تراضي الطرفين

مسألة:

في رجل وامرأته تشارطا لتبريه من صداقها وتحمل له ابنه مؤنته فأبرأته من الصداق **فقال لها**: إن حملت ابني ثلاث سنين فأنت طالق ثلاثاً أو بالثلاث، فمتى يقع الطلاق عليها، أيكون معلقا إلى تمام المدة المشروطة، أم يقع حين تأخذ في الحمل للولد؟.

وإذا كان وقوع الطلاق بتمام مدة الحمل، أيكون في المدة بمنزلة الزوجة من إجازة الوطء للزوج ولزوم النفقة عليه؟.

وإذا امتنعت المرأة عن الحمل أيقع الطلاق عليها أم لا؟

الجواب:

إن قعدا للخلع فأبرأته من صداقها وقبل برآنها **فقيل**: وقع الخلع.

وقيل: لا يقع، وعلى هذا فلا يقع الطلاق عليها إلا بعد المشروط عليه وهي حمل ابنه أو مؤنة ابنه أو ما قال: ثلاث سنين بتمام شهورها بأيامها وساعاتها، وقبل مضي هذه المدة فهي زوجته وعليه نفقتها وكسوتها، ويجوز له منها ما يجوز من الزوجات، وإذا امتنعت عن الحمل المشروط لم يقع الطلاق. والله أعلم.

مسألة:

إن اتفق رجل وزوجته على أن تعطيه ورقة الصداق ويطلقها، فوقع ذلك بينهما ولم يصح برآن منها وقبول [بلفظ صحيح][1]، أيملك رجعتها على كرهها وكره وليها لعدم ذلك ولا يكون تسليم الورقة فدية؟.

الجواب:

إن أعطته الورقة على أن يطلقها فالطلاق واقع[2]، وليس له ردها إلا برضاها، والصداق لازم عليه وهي مفتدية منه بالقرطاسة التي دفعتها إليه.

أنت طالق على رجوع أوراقي

مسألة:

في رجل **قال لزوجته**: أنت طالق على رجوع أوراقي ولم ترجعهن عليه، أتطلق بذلك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، والذي يوجد من معاني الأثر أن في مثل هذا اللفظ اختلافا:

فقول: إنها تطلق من حينها لتقديم لفظ الطلاق، وإلى هذا كان يذهب من المتأخرين الشيخ ناصر بن أبي نبهان ويحتج له ويراه مدعياً لِلحَق الشرط المتأخر.

وقيل: إن الطلاق لا يقع إلا بوقوع الشرط إن لم يكن بينهما فصل، ونحن نذهب إلى هذا تمسكا بظاهر العربية واستدلالا بلفظ القرآن العظيم.

وقول على رجوع أوراقي ما هو باستثناء وإنما هو في معنى الشرط وإن لم يكن بلفظه أي ليس هو من المتعلق بأدوات الشرط والجزاء، ولكنه مقيد بما يفهم ذلك وعيده فله

---

(١) في (ب): باللفظ الصحيح.

(٢) في (ب): وقع.

حكمه؛ لأن معنى الشرط به حاصل إذ مفهومه هي طالق على شرط رجوع أوراقه **كقولك**: بايعتك على شرط كذا أو شرط كذا[١] سواء ذكرت لفظة شرط معها أم لم تذكر **كقولك**: بايعتك هذه الدار على أن أسكنها أو هذا الجمل على أن أركبه.

وإذا تقرر فيه معنى الشرط برجوع أوراقه فرجع البدل منها من برآن أو تبطيل أو إشهاد لا يقوم في ذلك مقامها فلا يقع الطلاق به؛ لأن معنى الشرط لا يتناوله إلا أن يكون هو قد نواه فيجوز أن يختلف في وقوعه به تبعا لنيته، لكن هي إن لم ترد الأوراق المذكورة في مقامها ذلك، وإنما رجعتها في مقام آخر ففي الأثر أن الطلاق لا يلحقها بهذا اللفظ إن كانا قد قعدا للخلع في مقامها ذلك فلم تدفع الأوراق إليه فيه، فإن الشرط والجزاء قد اضمحل حكمهما بافتراقهما من موضعهما ذلك على عدم وقوعهما ما لم يتعلقا بالزمان المستقبل **كقوله**: متى أو إذا أو ما يشبههما، وليس هذا من ذلك في شيء فله من الحكم ما قلناه وفاقا لما من الأثر عرفناه. والله أعلم، فلينظر فيه.

مسألة:

سئل عن رجل طلبته زوجته ليطلقها **فقال لها**: مطلقة برجوع مالي الذي سلمته لك من الصداق، أبهم ذكر نوع المال وبينه جنساً معلوماً وعدداً معلوماً ونيته وقصده الشرط إلا أنه لم يقل: إن رجعت لي مالي لم يأت بإن وما يقوم مقامها من حروف الشرط الصريحة، أتقوم هذه الباء الزائدة في هذا الموضع مقام الشرط، قدم لفظة[٢] مطلقة أو أخرها؟

أم يقع الطلاق ولا ينفعه الشرط بهذه الباء[٣] ؟

[وما معنى][٤] الباء في هذا الموضع؟

---

(١) في (ب): زيادة إذا.

(٢) في (جـ): لفظ.

(٣) في (جـ): زيادة الزائدة.

(٤) سقطت من (جـ).

الجواب:

قوله: مطلقة بفتح اللام هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي أو أنت أو فلانة مطلقة وتحقيق الحكم فيه لا يصح إلا برده إلى أصله فمقتضاه من حيث الظاهر أن المحذوف هو ضمير تلك الزوجة واسمها بدلالة أصل الوضع في الخطاب بينهما إلا أن يكون له نية في غيرها أو عدم النية والقصد لها فالقول قوله في مقصده[1] من هذه الوجوه الثلاثة.

وعلى الوجهين الأخيرين فلا طلاق ولا كلام فيه ولا يمين عليه في ذلك إلا أن تدعي عليه الزوجة أنه إنما قال لها ذلك وعناها به فيجب اليمين لفصل الدعوى في الظاهر، فإذا أقر به قد عنى بذلك زوجته تلك ثبت وكان قوله مطلقة بفتح اللام إقراراً بالطلاق لا إيقاعا له في الحال إلا أن [ ][2] هذا والإقرار ثابت عليه ولو رجع عنه على **الأصح** إلا أن يقصد بذلك إلى الإخبار بأنها كانت مطلقة لغيره فلا يقدح ذلك في طلاقها منه ويريد بذلك الإخبار عن كونها مطلقة منه من قبل وقد ردها فلا تطلق بالحكاية لأن كل وجه كان قصده فيه الحكاية لا إيقاع الطلاق.

فإن كانت الحكاية عن نفسه فحكمها حكم الإقرار وقد مضى حكمه في الظاهر.

وأما فيما بينه وبين الله فإن كان كاذباً في إقراره فواسع له التمسك بزوجته ما لم تعارضه حجة حق بحكم الظاهر، فلا يجوز له الاعتراض على أحكام الظواهر، ولا يسعها هي تصديقه على **الأصح** إن رجع إذا كان الإقرار بما لا محتمل فيه.

فإذا ثبت الإقرار الثابت عليه لها بأنها مطلقة برجوع ماله إليه بهذا اللفظ **فنقول**: إن المطلقة هي اسم مفعول في ظاهر الإقرار بوقوع طلاق فيما مضى من الزمان أو في الحال وهذا كله يؤكد الإقرار به فيثبت عليه.

---

(١) في (جـ): قصده.

(٢) بياض في الأصل.

ويجوز أن يكون معناه أنها مطلقة فيما يستقبل أي سيطلقها لا محالة وإنما تنطلق بهذا على إرادة تحقيق الخبر وتأكيد وقوعه كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[(١)] أي: ستموت ويموتون لا محالة وليسوا بميتين في الحال ولا فيما مضى من الزمان على هذا الوجه إن كان هو مراده، فلا يكون إقراراً البتة وإنما يكون الإقرار بالوجهين السابقين لمعنى الماضي أو الحال فعلى هذين الوجهين[ ][(٢)] الباء بها في قوله برجوع مالي يحتمل أن يكون لأحد أربعة معان هي:

الإلصاق: فكأن الطلاق ملتبس برجوع المال وملتصق به وملازم له.

أو السببية: فكأن الطلاق واقع بسبب رجوع المال والتعويض.

والبدل: فكأن الطلاق إنما كان عوضاً من رجوع المال وبدلا عنه.

أو المصاحبة: فكأن الطلاق وقع مع رجوع المال.

ولم يحضرني لها معنى خامس يصح من معاني باء الجر على تلك المعاني الأربعة جميعاً.

فمقتضى معناه أنه إقرار بالطلاق وبرجوع المال إليه، أيضاً فهي في هذا الإقرار مفتدية بحق رجع إليه فوصل عنده، وحكمها في هذا كله حكم المفتدية، ولا يبين لي فيها معنى غير ذلك.

وأما إذا كان قوله مطلقة قصده إيقاع الطلاق عليها في الحال فإنها تطلق باللفظ مع النية، وها هنا يختلف أحكام باء الجر بأن كانت للسببية والبدلية فقد انطلقت منه وأقر برجوع ماله إليه فهي في حكم المفتدية بظاهر لفظه فكأنه قال[ ][(٣)].

---

(١) الزمر، الآية: (٣٠).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) بياض بالأصل.

إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق

مسألة:

ما تقول في رجل **قال لزوجته**: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق. وسارت لتعطيه أوراقه فلم تجدها،

فقال لها: اكتبي لي بطلان الحق الذي علي لك في الأوراق.

وسارت إلى الكاتب ولفظ عليها وكتب الكاتب وأخذه الزوج عوضاً عن أوراقه، أتطلق هذه المرأة بأخذ الزوج لإبطال الذي هو عن أوراقه أم لا؟

وما الحيلة إذا ذهبت الأوراق يقوم الإبطال مقامها وهذا الرجل قد طلقها مرتين قبل هذا، أتفوته زوجته على هذه الصفة أم لا؟ عرفنا شيخنا ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن لم تعطه أوراقه لم تنطلق منه، والتبطيل لا يقوم مقام أوراقه وهي زوجته، وإن كان مراده الحيلة في طلاقها إذا أعطته الإبطال فالحيلة سهلة وهو أن يطلقها، وإن كانت الحيلة في عدم الطلاق فهي الآن زوجته لم تطلق منه.

مسألة:

في رجل **قال لزوجته**: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق، فأعطته أوراقه من حين لفظ عليها في مجلسها ذلك، ورمتها في حجره، ثم أخذها رجل ممن حضر عندهما وقبضها من حجر الزوج وأخذها ليقبضها الزوج بيده ولعله قد رضي بها، أتطلق على هذه الصفة أم لا، وقد طلقها قبل هذه مرتين، أترى له فيها رخصة إن راجعها أم لا؟

الجواب:

إن أعطته إياها فقد[1] طلقت سواء كان قبضها، أو لم يقبضها ونفس رميها في حجره

---

(١) سقطت من (ب).

يحتمل أن تكون[١] عطية أو غير عطية، فإذا لم تقل له: هذه أوراقك قد أعطيتك إياها فلا يبين لي أنها عطية في الحكم إلا أن يكون في ذلك بينهما تعارف، فعسى أن يجوز لهما وعليهما ما تعارفاه في غير الحكم.

مسألة:

في الذي يقول لزوجته مفارقنش [بها تاي][٢] الأوراق يعني أوراق الصداق، أتطلق منه إذا لم تأت بالأوراق على هذا اللفظ؟.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أدري ما أراد بهذا اللفظ فيكون الحكم له وعليه تابعاً لمعنى لفظه. والله أعلم.

رد المختلعة برضاها دون إذن وليها

مسألة:

في المختلعة إذا ردها زوجها برضاها ورأيها من غير مشورة من الولي ورأيه، ودخل عليها زوجها وقام عليها الولي، أله عليه إنكار أم لا، وهل يجوز الرد على هذه الصفة أم لا؟ بيّن لنا ذلك وأنت[٣] مأجور.

الجواب:

رد المختلعة بالفدية جائز في **أكثر القول** إذا كان برضاها. والله أعلم.

مسألة:

في رجل طلق زوجته مرتين، ثم حلف بطلاقها إن فعلت كذا ثم خالعها وفعلت ما

---

(١) في (ب): يكون.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة والمعنى: بإعطائي الأوراق.

(٣) سقطت من (جـ).

حلف عليه، أيجوز له ردها[1] أم لا؟

الجواب:

لا يجوز له ردها على قول من يرى أن الخلع تطليقة وفيه اختلاف، ونحب له السلامة والتنزه عن ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن طلق زوجته طلاقا رجعياً وعند طلاقه اتفقا على أن تعطيه شيئا من حقها، أله ردها بغير رضاها ورضى وليها؟ أفدنيها.

الجواب:

إن أعطته ذلك على أن يطلقها وقبل العطية على ذلك فهي مفتدية وليس له ردها إلا برضاها. والله أعلم.

إبراء الولي من الصداق مقابل الطلاق

مسألة:

عن امرأة بالغ عاقل، نهاها أبوها وزوجها عن أشياء لا تليق بها فلم تمتنع عنها ولم تخف الله تعالى ولم تخفهما، أيجوز سيدنا لأبيها أن يبرئ زوجها من صداقها الآجل وما بقي عليه من العاجل على أن يطلقها إذا أراد الزوج ذلك[2] فرارا من ضربها؟

وهل تكون براءته تامة إذا كانت بالغا أم لا أم ذلك إلا في الصبية؟

الجواب:

لا يجوز ذلك ولا يتم إلا برضاها، وكذلك إن كانت صبية لا يتم إلا إن أتمته بعد بلوغها.

---

(١) زيادة مرتين.

(٢) سقطت من (هـ).

الحضانة

مسألة:

في الصبي أو الصبية إذا تداعى فيه والداه لمن يكون منهما، ومن الأولى منهما به وقفوه قفو[(١)] من منهما؟

الجواب:

قفوه قفو أمه حتى يعقل الخيار، فإن اختار أمه فله ذلك وإن اختار والده فله ذلك، وأما إن تزوجت الأم فالصبي أو الصبية أولى به أبوه. والله أعلم.

مسألة:

في الأولاد إذا صح التشاقق بين الأب والأم فيهم بعد الفراق ماداموا في حد التربية إن كان كل له بلد غير بلد صاحبه، فأرادت الأم أن تخرج بهم إلى بلدها إذا لم تكن لها بلغة في بلده، وفي بلدها أيسر لها المعاش لنفسها، ما الحكم؟

الجواب:

قيل: لا تمنع أن تخرج بهم إلى بلدها الذي تزوجها منها إن كان في مأمن من غير مخاطرة، ولعله يخرج ليس لها أن تخرج بهم عن بلده.

وقيل: ليس لها أن تخرج بهم عن بلده[(٢)].

وقيل: ينظر لهم الصلاح في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن طلق زوجته وله منها بنون بعضهم يحسن الخيار وبعضهم لا يحسن وهو فقير، فإذا قال لا يقدر على النفقة والكسوة الشرعية ربما أن مكسبته لا تفي بما يلزمه من النفقة،

---

(١) أي: تبعة تبع من منهما.

(٢) هذا القول هو نفسه القول الذي خرجه الشيخ عن القول الأول ولعل في الكلام سقطا.

وأراد أولاده أن يكونوا معه قوتهم كقوته وكسوتهم ككسوته، أله ذلك أن يأخذهم من والدتهم قسرا إذا كانت المرأة متزوجة، أم ليس له ذلك وعليه أن ينفق عليهم النفقة الشرعية الكبيرة فإذا امتنع من ذلك لزم؟

الجواب:

لا يلزمه ذلك، وهو أولى بأولاده على هذه الصفة. والله أعلم.

أحكام الرجعة

مقدار ما يحل للزوج من مطلقته الرجعية

مسألة:

ما تقول في الذي طلق زوجته مادامت في العدة، أيجوز له أكل الطعام معها والخلوة بها في بيته ومس بدنها دون الفروج، أم ذلك محجور عليه؟

الجواب:

قيل: يجوز ذلك كله. والله أعلم.

اشتراط الإشهاد في الرجعة

مسألة:

قال الله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وذلك النص على رد المطلقات فما بال من أجاز إشهاد غير العدول على ذلك ترك النص، وتكلف النظر والاجتهاد، وأي داع دعاه إلى ذلك، وماذا يصنع بالآية، هل من قرينة تدل على جواز حملها على الندب؟ فإن كان شيء من ذلك عرفناه، وبيّن لنا وجه الحق فيه.

---

(١) الطلاق الآية(٢).

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، واتفق المفسرون على أن الإشهاد مأمور به في الوجهين: [الطلاق والرد. واختلفوا في حكمه أنه مندوب إليه في الوجهين][2] جميعاً كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3].

وعند الشافعي أنه ندب في الطلاق، واجب في الرد، **وهو قول أصحابنا.**

وعند الشيعة أن الإشهاد واجب في الطلاق، ندب في الرد، ولا نعلم قائلا بذلك غيرهم.

وإذا ثبت الاختلاف كما ترى في نفس الإشهاد، فحكمه في العدالة كحكم قوله تعالى في البيع: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4] مع اتفاقهم على أن الأمر به لمعنى المصلحة لحفظ الأموال خوف التناكر المؤدي إلى ذهابها، فالحث عليه في التزويج والطلاق أوكد، لما يتعلق به من الحقوق والمواريث مع أن الحكم لا يتم فيه إلا بالعدول، فوجبت العناية بهم للمصلحة، وليس هو إلا فرعا من أصل التزويج المترتبة عليه هذه العلل؛ وقد أجمعوا على وجوب الإشهاد فيه، والاجتزاء في الحكم، ولو بغير العدول، وإن كان غير المأمور به لكن التزويج يتم بالشاهدين مطلقاً، فالرد مثله، وقد اقترن في الآية الشريفة بالإشهاد على الطلاق، والطلاق يتم بدونه، وإن كان مأموراً به، فلا نقول بندبه لإجماع الأصحاب على وجوبه كوجوبه في أصل التزويج، ولا بوجوب العدالة لعدم وجوبها، ثم والمعنى واحد

(١) الطلاق الآية (٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) البقرة الآية ٢٨٢.

والعلة واحدة. والله أعلم.

رد الزوجة بشاهد واحد

مسألة:

فيمن جاءه رجل يريد أن يرد زوجته، ومعه رجل آخر، فظن جهلا منه أن الرد يجوز، ويثبت بشاهد واحد، وأقرأه لفظ الرد، ثم بان له من بعد أن الرد لا يصح بأقل من شاهدين، أيلزمه شيء على هذه الصفة، وهذا الرد ثابت، أم لا إذا كان معه ثان على ما وصفت لك. وهذا يضره أم يكون أحد الشاهدين يلقنه الراد لفظ الرد؟

الجواب:

فالرد بشاهد واحد لا يقع ولا يثبت، وأما أن يكون ملقن لفظ الرد للراد هو الشاهد فذلك جائز بلا خلاف؛ لأنه شاهد على فعل غيره.

امتناع المرأة عن لقاء شهود الرجعة

مسألة:

في رجل طلق زوجته طلاق السنة، وأراد أن يردها أو ردها، وضمها[1] وليها أو ضمت نفسها عن شهود الرد ثم ادعى الولي أنه ما بلغوها المرأة الشهود حتى انقضى لها ثلاثة قروء، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

يشهد العدول على ردها في العدة، وعلى نشوزها وامتناعها عن لقاء الشهود، والرد ثابت عليها. والله أعلم.

---

(١) أي: أخفاها.

علم الزوجة برجعة زوجها بعد تزوجها من آخر

مسألة:

في رجل طلق زوجته طلاقا رجعياً، ثم سافر بحرا لبعض البلدان التي لا يمكن السفر إليها إلا في موسم كزنجبار وعمان، أو كانت مما يمكن المسير إليها أو المجيء إليها في كل وقت كمسكد وصور ثم ردها في مدة لا يحتمل خروجها من العدة بحضرة شاهدي عدل فأرَّخا ذلك فلما رجع وجدها قد تزوجت بعد خروجها من العدة وقد دخل بها الزوج، كيف ترى هي للثاني وقد فاتت الأول؟

فإن **قلت**: قد فاتت الأول **فنقول**: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الغائب والمفقود؛ لأن الأثر قد جاء أنه إذا آب أحدهما بعد الحكم بموته وتزويج زوجته أن له الخيار بين الزوجة والصداق، وكذا قد جاء الأثر فيمن باع ماله بالخيار فسافر إلى بلد بعيد فرأى فوات ماله قبل الوصول إلى بلده أنه يحضر دراهم ويرفع الخيار من ماله ويشهد على ذلك ويؤرخ ذلك اليوم، ألا يجوز القياس على هاتين المسألتين، أم بينهما فرق؟ تفضل أوضح لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم، والذي معي في هذا أنها تكون للثاني ولا يدركها الأول بعد التزويج ولو صح أن الرد قد كان في العدة وأرخ الشهود ذلك، وهم ممن علمت عدالتهم[1]. وقد كان الأصل في هذا أن الله سبحانه قد جعل له السبيل عليها مادامت في عدته من الطلاق الرجعي فإذا قامت عليها الحجة بالرد وهي في العدة بعد فقد ثبت عليها الرد بالإجماع وفاقا لنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلوات الله عليه-.

فإن أقام عليها الحجة بالرد المؤرخ بوقوعه في العدة لكن كان قيام الحجة بعد انقضاء

(١) في (أ): عدالته.

العدة لكن لم يؤرخ بعد فهاهنا قد تعارض رأي الفقهاء في ثبوت هذا الرد وبطله، فقيل بثبوته على الأصل وترجع إليه.

وقيل: إن الحجة منه لم تقم عليها في وقت ماله الحجة عليها، ولم تكن هي في الأصل متعبدة بها ما لم تقم عليها الحجة في عدتها وإلا لمنعت عن التزويج حتى تعلم أنه لم يردها حتى تنقضي العدة سواء كان غائباً أو شاهداً، والإجماع والنص يشهد بخلافه، فلما كان الإجماع والسنة لا يوجبان عليها ذلك دل على أن ذلك من فعله ليس بشيء حتى تقوم به الحجة بالرد وهي في العدة منه.

فإذا تزوجت على ما جاز في الإجماع والسنة وانقطع عنها حكم التزويج الأول لمضي العدة وعدم قيام الحجة في وقت ما تكون له الحجة عليها فأي معنى يردها عليه ويخرجها من زوجها الثابت تزويجه بها بالسنة والإجماع؟

إني لا أرى ذلك ولا أعرفه وليست هذه كزوجة المفقود والغائب المخرجة عن زوجها بأحكام نظرية اجتهادية من رأي الإمام لمصالح الإسلام دفعاً للضرر وكشفا للغمة في صحيح النظر، ولكن لا من أحكام كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله ﷺ.

فأي شيء أخرج في الأصل زوجة المفقود منه وما له يقسم ثم تطلق زوجته ثم تعتد عدة الوفاة منه لا عدة الطلاق ولا مجموع العدتين، ولا يكتفى بموته عن طلاقها ولا بطلاقها عن موته ولا تعتد من موته إلا بعد الحكم.

ولا يثبت هذا الحكم فيه ولا ذاك الطلاق إذا رجع إلى غير هذا في هذه النازلة التي هي عند أهل الاعتبار من مشكلات الآثار، فلا يقاس عليها ما ثبت أصله من الكتاب والسنة والأثر وصحيح النظر.

نعم تشبهها في المعنى مسألة بيع الخيار إذا أشهد البائع على انتزاعه في غيبة المشتري وأحضر الثمن **فقيل**: يدركه، وهي تشبه مسألة المطلقة هذه لكن عبارة القرآن في منع المضارة للمطلقة مع بلوغ الأجل وهو انقضاء العدة وفي اشتراط الإمساك أن يكون

بمعروف وهو ما لا يكون فيه عليها إدخال شبهة ولا إيقاع ضرر كأنه يفهم خلاف ذلك؛ لأنها إذا لم تعلم به وهي في العدة فليس هو من الإمساك بالمعروف قطعاً إذ لابد فيه على تقدير من **أحد حالين**: إما مراعاة وقوعه ومنعها من التزويج حين يصح معها عدم الرد وهو المضارة.

وإما جواز التزويج على احتمال الرد في غيبة الزوج فيكون التزويج على شك وليس رجماً بالغيب فتعين الثالث هو انقطاع العصمة وعدم الوقوع بمضي العدة؛ لأن إمساكها لم يكن بمعروف ولا على واضحة من الأمر، وللأموال شأن يخالف هذا بما يطول ذكره. والله أعلم.

مراجعة الزوجة غير المدخول بها

مسألة:

في رجل تزوج امرأة، ثم أغلق عليها باباً أو أرخى عليها حجابا، ثم طلقها قبل أن يطأها، هل له مراجعتها فيما بينه وبين الله أم لا؟

قلت: وإن راجعها جهلا منه أو أفتاه أحد من أهل زمانه،، فأخذ بفتواه لقلة علمه وركاكة فهمه فوطئها، فمكثت معه زمانا، ثم شك في قول المفتي، هل يفرق بينه وبين زوجته إذا أقرا هي وهو بعدم[1] الوطء عند الدخول أم لا؟

قلت: وإن كان هذا المقام له معها محجورا، هل عليه لها صداق غير الصداق الأول؟

وإن لزمه ذلك هل له أن يتبع الذي أفتاه بما لزمه إذا كان هذا المفتي مشهورا في البلد بالفتيا، أم لا؟ أخبرني وأنت المأجور.

قلت: أيضا إذا خالعها أو طلقها بإذن وليها، ثم راجعها بإذن وليها، وهي صبية، وأحضر الشهود بإذن الولي ورضى المرأة إلا أن اللفظ لفظ الرد على سبيل قول المفتي الذي

---

(١) في النسخ المخطوطة ولعلها «بعد».

أفتاه بجواز الرد، فهل تحرم عليه إذا وطئها بعد الرد أم لا؟

الجواب:

إن في قول الله سبحانه وتعالى أنه لا عدة عليها إذا طلقها من قبل أن يمسها، وهذا أصل من الكتاب العزيز لا يجوز الاختلاف فيه أبداً، والمس هو الجماع لا الدخول ولا إغلاق الباب ولا إرخاء الستر عليها والحجاب، وعلى هذا فقد طلقها، وانقضت عدتها منه فهي وغيرها من البائنات سواء، فالرد غير جائز عليها، ولو رضيت به هي والولي جهلا منهم ومن الزوج والمفتي، ولا يسع قبول الفتوى من أحد في مثل هذا، ويفرق بينهما على هذه الصفة، وعليه لها الصداق إذا وطئها بهذا الرد الفاسد إذا كان ذلك منهم على سبيل التأول والجهل، وعليهم التوبة والرجوع مما دخلوا فيه من هذا النكاح الفاسد. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل تزوج امرأة، وطلقها قبل الدخول، ثم ردها وطلقها قبل الدخول حتى صار ثلاثا، أيجوز له الرجوع بعدهن أم لا؟

أرأيت إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، أيجوز له ردها أم لا؟

الجواب:

إذا طلق زوجته قبل الدخول فلا عدة له عليها، ولا رجعة بينهما، وأما إذا طلقها قبل الدخول ثم ردها ثم طلقها قبل الدخول ثم ردها، ثم طلقها قبل الدخول، فهذا لعب ولا يثبت منه الشيء إلا الطلاق الأول، وبه تنقضي العدة، ويجوز أن يتزوجها تزويجاً جديداً إن شاء ورضيت. والله أعلم.

الرجعة للمطلقة البائن

مسألة:

إذا حكم الحاكم بطلاق امرأة على زوجها لكونه معسراً بنفقتها، ثم أيسره الله بعد

طلاقها، فهل له مراجعتها ما بقي شيء من طلاقها ما لم تنقض منه عدتها أم لا؟ فإنا وجدنا في الأثر أن طلاق الحاكم لا رجعة فيه هكذا أحسب إن صح حفظي فيه.

الجواب:

الله أعلم، والذي يوجد في الأثر ـ كما قلت ـ أن طلاق الحاكم حكم منه، وأنه لا رجعة له فيه، ويخرج المعنى في ذلك عندي أنه لو كان طلاقا رجعيا، فإذا حكم الحاكم وردها الزوج، وقعت في الضرر بعينه، وبطل الحكم، ولا غاية لذلك، فلا يثبت حكم على هذا أبدا ما دامت للزوج رجعة فيها فاقتضى المعنى في قولهم: إنه لا رجعة له فيها أن معناه ليس له أن ينقض حكم الحاكم العدل بعدما ثبت حكمه، ولزمه اتباعه والتسليم له، وليس هو كالمختار في طلاقه إن شاء أمضاه وإن شاء راجعه، ولكنه في النظر كطلاق المفتدية أو المختلعة؛ لأن طلاق المختلعة قد كان بحق لها فلم تكن له رجعة عليها فيه، وطلاق الحاكم قد كان بحق لها عليه أيضا ثبت الحكم به فكان كالخلع بل هو أشد، ولكنه ليس بطلاق الثلاث.

فإن تزوجها برضاها تزويجا جديدا لم يبعد عندي جوازه في الأصول، ولعل بعض الفقهاء رآه بمنزلة الثلاث فيمنع من جوازه أصلاً. والله أعلم.

مسألة:

والمختلعة والمختارة نفسها والبائنة بالإيلاء والظهار في رد أزواجهن لهن ما كن في العدة اختلاف:

قول: يجوز.

وقول: لا يجوز إلا بولي وشاهدين وصداق؛ لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ انتهى.

الجواب:

أما المختلعة فالاختلاف فيها كذلك وهو شائع كثير.

وأما المختارة نفسها فيجوز أن يلحق بها في معنى[١] هذا الاختلاف على قول.

وأما الإيلاء فلا عدة فيه في **قول أصحابنا** ما لم تمض الأربعة الأشهر فهي زوجته وقد آلى منها، وإذا مضت أربعة الأشهر حلت للأزواج فهذا وجه إلا أن يكون غلطا من قولهم، والله أعلم في قولهم فلا عدة عليها، وكذلك الظهار فلا عدة فيه فيما يخرج عندي.

مسألة:

فيمن طلق زوجته عن فدية منها بصداقها الآجل، أو غيره مما لها عليه، أيجوز له مراجعتها بإذنها من غير إذن وليها؟، وإن راجعها على هذا، ودخل بها، أتحرم عليه أم لا؟

الجواب:

لا تحرم عليه إذا كانت مراجعتها في العدة فقد قيل بجوازه، وإن كان مما يختلف فيه. والله أعلم.

مسألة:

وإن اتفق رجل وامرأة على أن تعطيه ورقة الصداق ويطلقها، فوقع ذلك بينهما، ولم يصح برآن منها وقبول بلفظ صحيح، أيملك رجعتها على كرهها، وكره وليها لعدم ذلك، ولا يكون تسليم الورقة فدية إذا كانت العدة لم تنقض بعد، وكان الطلاق رجعيا أم قد فاتته، والصداق باق عليه إلا أن ترضى هي بالرد؟.

الجواب:

إن أعطته الورقة على أن يطلقها، فالطلاق واقع، وليس له ردها إلا برضاها، والصداق لازم عليه، وهي مفتدية منه بالقرطاسة التي دفعتها إليه.

مسألة:

إذا اتفق الرجل والمرأة على الرد على صداق أقل من الصداق الأول، أيحتاج إلى عقد

---

(١) سقطت من (ب).

ثان، أم يكفي الرد نفسه، وكيف لفظ الرد إذا كان الصداق أقل من الصداق الأول؟

الجواب:

إذا كان الطلاق رجعيا، فالرد جائز لكن ينبغي أن تبرأه من الصداق الذي اتفقا على تركه، والرد على التزويج الأول بما بقي من الصداق، وما أبرأته منه فقد برئ منه، وإن كانت مفتدية إما أن تبرأه من الصداق الذي اتفقا على تركه، وإما أن يتزوجها بتزويج جديد. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده امرأة، فطلقها مرة أو مرتين، ثم ردها وطلقها قبل أن يدخل بها، أيجوز له من بعد مراجعتها أم لا؟

الجواب:

إن كان طلقها من قبل مرتين، وهذه الثالثة فلا رجعة بينهما وإن كان طلقها من قبل مرة وهذه الثانية، ولم يكن بينهما خلع، فله ردها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فيجوز أن يتزوجها تزويجا جديداً. والله أعلم.

رد المملوك لزوجته

مسألة:

الزوج المملوك له أن يرد زوجته بغير أمر سيده، وإن ردها له سيده فهو سواء، أم لا؟ وكيف عدة المملوكة؟

الجواب:

عدة المملوكة حيضتان، والزوج المملوك له أن يرد زوجته بأمر سيده، وإن ردها له سيده جاز. والله أعلم.

أحكام العدة

عدة من طلقت بعدما بني بها وهي حائض

مسألة:

في رجل تزوج امرأة ودخل بها وهي حائض وطلقها، **وقالت**: إنه لم يطأني، أعليها عدة أم لا عدة عليها وتصدق على ذلك إذا صحت الخلوة بينهما أم لا؟

الجواب:

لا عدة عليها إذا طلقها قبل أن تغتسل من حيضتها تلك، والقول في ذلك قولها. والله أعلم.

عدة من حملت ولم تحض

مسألة:

من تزوج امرأة غير بالغ فبلغت بالحمل من غير محيض ثم وضعت حملها وانقضت عدة النفاس وطلقها زوجها، ما تكون عدتها؟ لأنها لم تحض بعد الحمل ولا قبله. تفضل بيّن لنا ذلك.

الجواب:

هذه يمكن أن تكون قد بلغت بالحمل ولا يجتمع المحيض والحمل معاً، وبعد وضع الحمل فقد ينقطع الحيض من ذوات الحيض للرضاع أيضا.

فإذا تم الرضاع وانقطع ولم تحض فتعتد حينئذ بالأشهر إذ لم يصح كونها من ذوات المحيض وفي قول الله تعالى أن غير ذوات المحيض تعتد بثلاثة أشهر ويحسن فيها بمثل عدة المراهقة للإشكال مخافة الحمل فهي عام كامل في **قول** وتسعة أشهر في **قول آخر** والله أعلم.

عدة المرضع التي لا يأتيها الحيض

مسألة:

التي تحيض حيضتين والثالثة ناقصة وهي أكثر من ثلاثة أيام، أيجوز لها أن تزوج أم لا؟

وكذلك التي ترضع ولم تحض سنتين، أيجوز لها أن تزوج بعد السنتين كما جاء في الآثار أم لا يؤخذ به؟

الجواب:

إن المرضعة إذا كانت من ذوات المحيض فليس لها أن تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض أو تيأس فترجع إلى العدة فالأشهر[1] بعد الإياس، هكذا في **أكثر القول**. والله أعلم.

عدة من انقطع عنها الحيض وهي من ذوات المحيض

مسألة:

في امرأة حاضت بعد بلوغها فطلقها زوجها، فلم تحض بعد طلاقه إياها فمتى تكون خالصة من العدة فتحل لغيره من الأزواج عرفنيه؟

الجواب:

قيل ـ وهو أكثر قول المسلمين ـ: إنها لا تعتد بالأشهر حتى تيأس من المحيض، وحد إياسها في أكثر ما نعلمه **من قولهم**: إن بلغت ستين سنة، **وفي بعض القول**: خمسا وخمسين، **وفي قول ثالث**: فإذا قعدت أترابها حكم لها بالإياس مطلقا، فيجوز فيها على هذا ألا تكون العدة بالسنين، فيصح ذلك على قياده، ولو فيها دون الخمسين كما لابد أن يجوز لها الحكم بعدم الإياس فيها، ولو عدت السنين[2] بشرط وجوده في أترابها. فاعرفه، وإن كان اليأس

---

(١) كذا في المخطوطات ولعلها: بالأشهر.

(٢) كذا في المخطوطات ولعلها الستين.

لا يتعدى الستين غالباً فأمر ظني لا قطعي.

وفي بعض آثار القوم أنه لا يتعدى الستين امرأة وهي تحيض إلا القرشية، ولعلي أن أزيد في هذا القول شرطاً آخر **فأقول**: نفاسها[١] إذا قعدت أترابها من نسائها كأخواتها أو عماتها وإلا لا ففي الستين التي تقعد فيها أمهاتها، وكأني أستدل في هذا لما روي عن النبي ﷺ وتداولته الأسفار وقال به الجم الغفير من أهل العلم في أيام الحيض والنفاس لمن دام بها الدم، ولم تكن لها عادة تخصها من قبل أنها تقعد كما كانت تقعد أمهاتها[٢]فالمعنى واحد، فالعلة مطردة في جريانها بهذا المحل لوقوع اللبس بل هو الأولى من غيره في حكم النظر لاختلاف أبدان النساء، وأحوالهن من حيث النسب أو الراحة أو الكد، فبكل واحدة من هذه قد يختلف حكم الحيض.

فالعربية غالباً تزيد على الأمة في دوامه، وربما يستمد في نواعم الأبدان خلاف أولات الكد على ما تلمحناه من قول أهل الطب، وهو غير بعيد في صحيح النظر، فكيف يصح إطلاق ذلك باعتبار سن الأتراب مطلقا إلا على رأي من رآه من المسلمين فقال به.

ومن شرطهم في قعود أترابها عن الحيض أن يكون لعلة الكبر لا لمعنى غيره إذ لا يجوز في الحق سواه.

واعلم أنه لا فرق بين كونها حاضت بعد طلاقها بحيضة أو حيضتين، أم لم تحض، لأنها بها دون ثلاثة قروء لا يجتزئ إجماعاً، والعدة لا تتجزأ فيكون بعضها أشهرا، والبعض محيضاً، وربما[٣] أجاز بعض المسلمين أن تعتد بالأشهر والسنين إذا انقطع حيضها لوجود

(١) كذا في المخطوطات ولعل الصواب إياسها.

(٢) لم نجده مرفوعا لكنه روي من كلام عطاء بن أبي رباح. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٣٩.

(٣) كذا في المخطوطات(بها)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الريب محتجا بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٍ ﴾[١] وعلى رأيهم هذا وما فيه الاختلاف.

فالقول الرابع عن الشيخ أبي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ: إنها تقعد تسعة أشهر، وقد حل تزويجها، ولا نعلم قائلا بدون ذلك.

وفي قول غيره: فتمكث تسعة أشهر انتظاراً، ثم ثلاثة أشهر للعدة.

وفي قول آخرين: فتنتظر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر[٢] .

وعلى رأي سابع: فتمكث سنتين [لأن][٣] الحمل له فيهما.

وعلى بعض الرأي: فتعتد ثلاثة أشهر بعد العامين.

وفي قول آخر: فالحمل يلحقه إلى ثلاث سنين، وعلى قياده فتمكث للحمل كذلك.

وفي بعض المذاهب: فتلزمها العدة بالأشهر بعد ذلك وقد شاع عند العلماء المتأخرين أن الحمل له إلى أربع سنين، فيخرج على قياده أتتم هذه العدة، وكفى بها عما زاد عليها من العدة في قول، فإن أباه آخرون فتلك اثنا عشر قولا قد عرفناها في مسألتك من آثار المسلمين تصريحاً في بعضها، وتخريجا لفريق منها لما ثبت في الحق من رد كل فرع إلى أصله عند من عرف ذلك، وقدر عليه، والحمد لله الموفق للصواب.

عدة المرأة التي لا ينقطع عنها دم الاستحاضة

مسألة:

عن المطلقة إذا استحيضت، فلا ينقطع عنها الدم شهورا بها تنقضي عدتها.

---

(١) سورة الطلاق (٤).

(٢) في (جـ): زيادة بعد العامين.

(٣) كذا في المخطوطات (لا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

الجواب:

تنقضي عدتها إذا حاضت ثلاث حيض، ولو استمر بها دم الاستحاضة مع ذلك فلا تضرها. والله أعلم.

عدة من أسقطت جنيناً غير متخلق

مسألة:

إذا أسقطت المطلقة منقطعاً لم يتبين فيه شيء من الخلق بل هو مضغة، أتنقضي بها عدتها وتحل للأزواج، وهل عليها أن تقعد له قعودها لنفاسها من قبل، أم لا تنقضي عدتها، ولا يكون عليها قعود نفاس حتى يستبين شيء من خلقه؟

الجواب:

أحسب أنه يختلف فيه ما لم يتم خلقه، **فقيل**: تنقضي به العدة، **وقيل**: لا تنقضي به العدة.

وإذا عرف من المضغة أنه لولد فلعل **أكثر القول** أن لها حكم النفاس، ويدخله الاختلاف ما لم يتخلق الولد، وتبين جوارحه. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة خرجت من فرجها لحمة غير بينة الخلق، ما حكم عدتها للزوج وللصلاة؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

هذا نفاس إذا كانت لحمة ولد وإن كانت غير متخلقة، وعدتها عدة[1] النفاس. والله أعلم.

---

(١) في (ب): زيادة عدة.

المرأة اليائس إن عالجت نفسها فجاءها الحيض

مسألة:

ما تقول في المعتدة بالحيض إذا انقطع عنها وهي ابنة ثلاثين سنة مذ طلقها الزوج الأول،لم يأتها الدم سوى مرة واحدة، فعالجت نفسها ببعض الأدوية المدرة للطمث فراجعها الدم، أيكون حيضاً لإتيانه بعد المعالجة، ويجوز لها التزويج بعد استكمال ثلاثة القروء، وتترك الصلاة والصوم، أم إتيانه عقيب المعالجة لا يفيد حكما لانقضاء العدة، ولا يوجب لازما بترك صلاة وصوم؟ تفضّل عزيزي أرنا ما أراك الله، وعلمنا مما علمك مولاك.

الجواب:

هو حيض فيما عندي على هذه الصفة إذا وقع موقع الحيض، والعلاج بالأدوية لإدرار الحيض لا يخرجه عن كونه حيضاً، ولا يبدل له حكما آخر، وقد يحتبس الحيض كما يحتبس البول فيعالج هذا وهذا؛ لأن احتباسهما من تغيير طبع، وقد يؤثر ألماً ووجعاً ويكون داء فيعالج كما تعالج سائر الأسقام، وذلك لا يخرجه عن معنى الحيض، ولا في حكمه إن كان في أصله دم حيض لا من شيء من القروح في الرحم. والله أعلم، فلينظر في ذلك كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

عدة المختلعة في مرض الموت

مسألة:

إذا اختلعت المرأة من زوجها المريض فراراً من العدة، ومات وهي في عدة الطلاق، ماذا لها وعليها من الميراث والعدة، أيحرم الميراث وتلزم العدة، لأنها فرت منها، أم لا لها ميراث ولا عليها عدة؟ اشرح[1] لنا وجه هذه المسألة باختلافاتها معدلا ما هو الأعدل ولك

---

(١) في (ب): اشرع.

من الله الأجر الأجزل.

الجواب:

يخرج **القول** بذلك وهو وجه حسن، ويخرج فيها **قول آخر** أنه لا ميراث لها، وليس عليها عدة الوفاة لثبوت الطلاق عليها.

ويخرج في **قول ثالث** أن لها الميراث وعليها عدة الوفاة؛ لأنه طلاق في المرض. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة طلبت من زوجها الطلاق وهو مريض، **فقال لها**: إن كنت تريدين ذلك فأعطيني الصك الذي علي لك فلما وصل يده **قال لها**: قد أبرأتني من الحق الذي علي لك؟ **قالت**: لا، والصك عندك، فطلقها على هذه الصفة، ومات في يومه ذلك، أتلزمها عدة المتوفى عنها زوجها أم لا، ويبرأ الزوج على هذه الصفة من صداقها أو ترثه أم لا؟ تفضّل علينا بشرح مفيد.

الجواب:

لا يبرأ بذلك من صداقها، وإذا كان الطلاق رجعيا فيعجبني أن يكون عليها عدة الوفاة، ولها الميراث إذا لم يصرحا بأنها مفتدية منه بذلك الصك فقبل هو الفدية وطلقها على ذلك، ومع عدم الحكم بهذا فالجواب ما مضى. والله أعلم.

حكم النية للعدة

مسألة:

في المرأة إذا كانت من ذوات الحيض فانقطع عنها الحيض مدة ثلاث سنين وهي ابنة ثلاثين سنة، وأرادت هذه المرأة أن تترخص[1] بقول ابن عباس، فمكثت سنة من غير أن

(١) في (ب): ترخص.

تنوي بل لما انقضت السنة مذ طلقها الزوج الأول أرادت أخذ الثاني، أيكون مرور الأيام من غير نية كافيا لانقضاء العدة على هذا القول؟ اهدنا إلى ذلك.

الجواب:

نعم يكفي على رأي من أجازه في هذا فقال به. والله أعلم.

أقل ما تصدق فيه المرأة من وقت العدة

مسألة:

في المطلقة إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر، وأرادت التزويج، هل تتم عدتها قبل انقضاء ثلاثة الأشهر، وهل يجوز لها التزويج قبل تمام هذه المدة؟

الجواب:

قيل: إنها تصدق في تسعة وثلاثين يوماً، **وقيل**: تصدق في [تسعة][(١)] وعشرين يوماً والله أعلم.

مسألة:

في امرأة يكون[(٢)] حيضها يوما وليلة أو يوما واحداً عادة لها، أتنقضي عدتها بثلاث حيض، أم مع ثلاثة أشهر؟

وكذلك إذا كان حيضها ثلاثة أيام أو أكثر، وكان طهرها أقل من عشرة أيام، تلك عادتها، فليس لها عادة غيرها، فطلقها زوجها، وحاضت ثلاث حيض تطهر بين الحيضتين أقل من عشرة أيام، أيلحقها زوجها، أم حتى تزيد ثلاثة أشهر مع ثلاث حيض مذ يوم طلقها زوجها؟

---

(١) في (ب): بياض.

(٢) في (ب): تكون.

الجواب:

أما إذا ثبت أن عادتها في حيضها يوم واحد أو يوم وليلة واستقرت عادتها التي تعرفها من نفسها عادة مستمرة لها فيعجبني أن تنقضي بذلك عدتها، وتكون حائضا في تلك المدة، وطاهرا فيما سواها على **قول من يقول**: أقل الحيض يوم أو يوم وليلة.

وأما على قول من يرى أقله ثلاثة أيام، فكأن هذا ليس بشيء، ولا تنقضي به العدة، وترجع تعتد بالأشهر إذا لم يكن لها حيض تعرفه غير هذا، إلا أن الأول في نظري أحسن، لاختلاف الأحكام في الناس باختلاف أحوالهم الخاصة فلينظر في ذلك.

وأما التي يأتيها الحيض ثلاثة أيام، ثم ينقطع عنها فيعاودها فيما دون العشرة، وكانت تلك عادة لها مستمرة بها،فهذه إثابة ملازمة لها، ولهذا كله حكم الحيضة الواحدة.

فإذا تمت أيام حيضها هذا كله، فعاودها فيما دون العشرة، فهي في هذه المرة مستحاضة، ولها فيه أحكام المستحاضة، ولا يكون هذا حيضا حتى تتم عشرة الأيام من طهرها.

فإذا عاودها من بعدها فهي فيه حائض، ويرجع الحكم فيما سبق في الحيض والطهر على هذا الترتيب.

فإذا تم لها ثلاث حيض تامات على هذا الترتيب، فقد انقضت بذلك عدتها، وحل تزويجها وبدون هذا لا تنقضي به عدتها، ولا يحل لها التزويج. والله أعلم فلينظر في ذلك.

مسألة:

في رجل له أربع زوجات، طلق إحداهن، وأراد أن يتزوج غيرها متى يجوز له أن يتزوج غيرها أو بأختها إذا لم تقر المطلقة بانقضاء العدة، أيكون القول قولها، أم لذلك من حد؟

الجواب:

إن كانت ممن تحيض فالقول قولها ما لم يصح إياسها.

وقيل: إذا مضت سنة ولم تحض.

وقيل: سنة وثلاثة أشهر.

وقيل: سنتان.

وقيل: ثلاث سنين.

وقيل: أربع سنين.

وقيل بغير ذلك، والأول هو الأشهر.

وإن كانت ممن تعتد بالأشهر لكبر أو صغر فليس لها في ذلك قول.

وإذا انقضت الأشهر التي هي عدتها جاز له أن يتزوج. والله أعلم.

مدة عدة الوطء

مسألة:

تفضّل صرح لي مدة عدة الوطء.

الجواب:

عدة الوطء مثل عدة المطلقة، فإن كانت من ذوات المحيض وهي حرة فثلاث حيض، وإن لم تحض أو آيست من المحيض فثلاثة أشهر.

اعتداد صاحبة الحيض بثلاثة أشهر ثم زواجها

مسألة:

في امرأة اعتدت بالشهور، وإنما عدتها الحيض غير أنها ظنت عدتها الشهور، واعتدت ثلاثة أشهر، ولم تكن حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجت، أيفرق بينهما؟

قلت: أرأيت إذا فرق بينهم، هل لأزواجهن أن يعودوا[1] إليهن إذا اعتدن؟ [ ][1]

(١) في الأصل يعود، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وتركن من عدتهن إذ لم يكن دخلوا بهن.

وإن دخلوا بهن، أيجوز لأزواجهن أن يرجعوا إليهن إذا اعتدن بقية عدتهن، أم يفرق بينهما أبدا، ولهن المهور عليهم دخلوا بهن أو لم يدخلوا؟

وكذلك [ ][2] عنها زوجها إذا اعتدت بالحيض تظن أنها جائز لها، وتزوجت على ذلك هل يفرق بينهما، وبينهن دخلوا بهن أو لم يدخلوا، وهل يلزمهما مهور، دخلوا بهن أو لم يدخلوا، أرأيت إذا لم يجز لهما وفرق بينهما، واعتدت المرأة بالشهور، هل لهما أن يرجعوا إليهن دخلوا أو لم يدخلوا؟

الجواب:

إذا اعتدت المطلقة بالأشهر، وهي عدتها بالحيض، ولم تحض في تلك الأشهر حيضاً تخرج به من العدة، وتزوجت على ذلك جهلا منها بالأحكام ففي الإجماع أن هذا التزويج فاسد، ويفرق بينها وبين من تزوجها على ذلك.

فإن كان لم يدخل بها، فلا صداق لها ولا عدة عليها، وترجع تتم عدتها من الأول، وله أن يراجعها في تلك العدة إذا كان الطلاق رجعياً أو مما يجوز الرد فيه.

وإن كان الثاني قد دخل بها فيفرق بينهما أيضا، ولها عليه الصداق إن ادعت الوطء، وعليها أن تعتد منه، وفي هذه العدة ليس للزوج الأول أن يراجعها، فإذا انقضت عدة الوطء من هذا الأخير رجعت تتم العدة الأولى من الزوج الأول، وله مراجعتها فيها إن كان الطلاق رجعياً أو مما يجوز الرد فيه. ويشبه في **قول آخر** أن تدخل هذه العدة في تلك العدة، فإذا مضى منها قدر ما تنقضي به العدة الأولى لم يكن له مراجعتها ؛ لأن العدة بالمعنى قد انقضت لكن الأول هو **أكثر القول**، ولا تحرم بهذا الوطء الخطأ على من تزوجها إن أراد

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل والظاهر أن الساقط «المتوفى».

بعد الفراق وانقضاء العدة منهما أن يتزوجها تزويجاً جديداً، وقيل بحرمتها عليه أبداً.

وحكم المتوفاة إذا اعتدت بالحيض، وتزوجت قبل انقضاء الأشهر والأيام المتعبدة بها كحكم هذه المطلقة سواء في وجوب التفريق، واستئناف العدة أو عدمه ووجوب الصداق، أو عدمه وحلها للأول أو الثاني أو عدمه بلا فرق فيما بينهما فيما يظهر لي. والله أعلم.

لفظ عدة المتوفى عنها زوجها

مسألة:

في لفظ عدة المتوفى عنها زوجها، هل لذلك لفظ موجز تخبرنا به نعمل عليه؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

تقول: اللهم نيتي أني أعتد من زوجي الهالك أربعة أشهر وعشرة أيام، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

وقت بداية حساب العدة

مسألة:

في امرأة اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، أعليها أن تزيد أربعة أيام عوضا عن نقصان الأشهر أم لا؟

قلت له: وإن لم تزد شيئا وتزوجت، أيحرم ذلك التزويج أم لا؟ بيّن لنا شيخنا ذلك.

الجواب:

إن كانت اعتدت من أول ساعة من دخول أول الشهر من ليلة الهلال فلا زيادة عليها إذا انقضت الأشهر.

وإن اعترضت الأشهر ولو وجبت عليها العدة بعد مضي ساعة من ليلة الهلال فعليها

أن تحسب الشهور كلها ثلاثين يوماً ولا يجزيها أقل من ذلك، فشهور النقص عليها أن تزيدها كل شهر يوماً فإن تزوجت قبل ذلك فالتزويج باطل. والله أعلم.

مسألة:

شيخنا بلغنا عنك فيما أحسب أن مدة المفقود إذا لم تحسب بالأيام تزاد على أربع سنين أربعين يوماً، ما الفرق شيخنا بيّن ذلك وبين عدة المميتة؛ لأن عدة المميتة أربعة أشهر وعشراً بالأهلة، فكيف ذلك؟.

الجواب:

لا أعلم بينهما فرقا، والحكم في ذلك واحد، والعدد والآجال كلها سواء، والحساب بالأهلة لا يكون في شيء منها إلا إذا كانت من أول ساعة من أول الشهر من ليلة الهلال، فتحسب الشهور بالأهلة بلا خلاف نعلمه. والله أعلم.

ما يباح للمعتدة عدة وفاة

مسألة:

هل يلزم المميتة الاغتسال في عدتها، إذا لم يكن من رجس أم لا؟

وإذا لبست ثوبا فيه حمرة أو صبغة حمراء أو صفراء، أيكون هذا من الزينة أم لا؟

وهل يكره لها أن تكلم الرجال، أم هو مباح فيما يجوز فيه الكلام من المباحات أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

لا يلزمها الغسل، ولا تلبس الثوب الملون من الثياب من الحمرة والصفرة؛ لأنه من الزينة، ويجوز لها الكلام في العدة ما جاز في غير العدة. والله أعلم.

تزين المميتة بعد أدنى الأجلين

مسألة:

ما تقول في المميتة إذا اعتدت أربعة أشهر وعشراً، أيجوز لها أن تتزين بعد ذلك قبل أن تضع حملها إن كان بها حمل أم لا؟

الجواب:

نعم. والله أعلم.

اضطرار المعتدة إلى الطيب

مسألة:

إذا اضطرت المرأة المميتة لشيء من الروائح مثل دخان الصمغ وغيره، أيجوز لها ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يجوز لها أن تعطر نفسها وثيابها بدخان الصمغ الجاوي، ولا غيره إلا أن يكون لدواء في وقت الضرورة إليه، فلا إثم عليها باستعماله للدواء. والله أعلم.

عدة السرية المميتة

مسألة:

في رجل أعتق أمته بعد موته وهو يطؤها ومات، أعليها منه عدة أم لا؟

وإن كان عليها عدة كيف صفة عدتها مثل عدة الحرة المميتة أم الأمة أم بالحيض؟

وإذا قصر مال هذا المعتق عن وصاياه وقضاء دينه، أيلحقها في عتقها وما أوصى لها به، وهل لها رخصة بترك العدة أم لا؟ عرفنا الوجه.

الجواب:

اختلف في عدة السرية المميتة إذا كانت مدبرة **فقيل**: تعتد عدة الحرة المميتة بأربعة

أشهر وعشر.

وقيل: تعتد عدة الحرة المطلقة بثلاث حيض إن كانت من ذوات المحيض.

وإن لم تخرج من ثلث مال الموصي **فقيل**: إن العتق يكون من رأس المال.

وقيل: من الثلث، وتستسعي الأمة للورثة بما يبقى من الثلث، يكون دينا عليها، ولا رخصة لها في ترك العدة إلا على ما سبق من الاختلاف. والله أعلم.

أحكام الغائب والمفقود

مسألة:

من حمد بن محمد الخميسي:

إني أتيتك سائلا يا سيدي ... يا من له كل البرية سلموا

عمن وفيمن غاب من بعد انقضا ... حجج لمدة غائب قد ترسم

ماحكمه في رأيكم ياقدوتي ... يا من به كل الأوامر تبرم

فامنن على حمد بكشف نقابها ... ولك الثواب وفجر أجرك يبسم

الجواب:

الغائبون إذا انقضت آجالهم ... فلهم بأحكام المنايا يحكم

والخلف في مدد السنين إذا انقضى ... ما جاء في أثر بها يتكلم

قول: له حكم الحياة وبعضهم ... فيه لأحكام المنايا سلموا

حكم من غرقت بهم السفينة ولم يعلم حالهم

مسألة:

في خشبة[1] مسافرة من بندر صور إلى أطراف السواحل، وفي بعض الطريق أصابهم

---

(١) أي سفينة.

خب وغرقت الخشبة، وفيها أناس جملة قدر ستين رجلا، ولم يظهر منهم إلا واحد أو اثنان صاحب السفينة وخادمه، **ويقولون**: إن الخشبة غرقت وغرق الذي فيها، ولم يروا أحداً بنفسه ميتا إلا هذا قولهم، أيكون هؤلاء الباقون حكمهم أموات، أم هو مفقود على قول؟

قلت: **وإن قالوا**: إن فلانا نظرناه غمص في البحر وتغطى، ولم نره فيها بعد ما يكون حكمه؟

وما حكم هؤلاء الشهود، هل يحتاجون إلى عدالة، أم قول سائر الناس في هذا حجة؟

قلت: وإن صدق الورثة بقول من ليس هو عدل، وقسموا المال، واعتدت النساء هل يصح هذا ويجوز، وما الحجة في هذا، وما تفصيل هذه المعاني؟ تفضّل اشرح لنا جميع معاني ذلك؛ لأننا في حاجة إليها، وقد وقعت البلوى بها.

الجواب:

حكم هؤلاء حكم المفقودين، وتزويج نسائهم على هذا لا يجوز إلا بعد انقضاء مدة الفقد، ما لم يصح موت أحد بعينه، ولو صح بشهادة العدول على أحد منهم رأوه راسبا في البحر، ولم يروه خرج منه فهو مفقود. والله أعلم.

حكم الراعي إذا سلبت غنمه ولم يرجع لأهله

مسألة:

قلت له: ما تقول في رجل يرعى غنما فالغنم أخذها الظلمة وباعوها ببلدان الظاهرة، والراعي فقده أهله ولم يجدوا له أثرا، ولكن سمعوا الناس **يقولون**: إن الظلمة تحدثوا أنهم قتلوا الراعي بموضع كذا، فصار أصحاب الراعي ينظرون إلى ذلك المكان الموصوف ولم يجدوه فيه، فما تقول فيه؟

الجواب:

حكمه حكم الغائب، ما لم يصح أنه واجه الغزو لقتال، أو يصح أنهم أدركوه، ثم لم

يدر حاله، وهم من المعروفين بالقتل فيكون حكمه: مفقود وقول الغزو إنهم قتلوه لا يكفي، لأن شهادتهم لا تقبل، إلا فيما يلزمهم من قود أودية أو عقوبة تجب عليهم بإقرارهم. والله أعلم.

حكم الغريق وتربص امرأته

مسألة[1]:

في رجل تزوج أمة وقد سافر عنها إلى جزيرة[2] في مركب فغرق المركب فطلع هذا الرجل بنفسه ثم نظر خشبة أخرى فركب فيها وبعد ذلك غرقت هذه الخشبة بجميع من فيها، وفي ذلك الحال كانت حاضرة خشبة أخرى وشهدوا أهل الخشبة الثانية تغرق هذه الخشبة الراكب فيها هذا الرجل المذكور وأنه لا طلع منهم أحد، وهذا الرجل فيهم، أما ترى حال هذه الأمة يجب عليها التربص بهذا الخبر، وإن كان هذا الخبر لا يكفي بصحة موت هذا الرجل أيجوز للجماعة مع عدم الحاكم أن يطلقوها منه؟ تفضل أوضح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله والسلام عليك ورحمة الله.

الجواب:

إن هذا مفقود وفي آثار أصحابنا وفاقا لعمر بن الخطاب -رضوان الله عليه- أنها تتربص أربع سنين منذ يوم فقد، ونفقتها في ماله، فإن لم يصح خبر بحياته حكم عليه بأحكام الوفاة فاعتدت منه زوجته عدة المتوفى زوجها، فإن كانت أمة فعدتها شهران وخمس[3] أيام، فإن أرادت التزويج طلقها ولي دم المفقود، فإن كان لا ولي له غير النساء والأرحام فقد قيل: إنهم أولى بطلاقها من الحاكم، وقيل: بالعكس، ويخرج من بين القولين

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٦٤/ أ.

(٢) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٣) كذا في المخطوط.

أن الحاكم والأرحام في ذلك بالسواء، فإن كان لا رحم له تعين الحاكم وحده، فإن تزوجت بغير طلاق فقد اختلف في فساد تزويجها، والقول بفساده لعله أكثر ما في الأثر، وإن كان القول الثاني أصح في النظر.

وأما قولك أيجوز للجماعة فإن كان مرادك بالجماعة جماعة المسلمين الذين هم الحجة في الدين فالجماعة مع عدم الحاكم هم بمنزلة حكام العدل لا يقاس بهم حاكم الجور والفساد، ولكن فأين هؤلاء الجماعة؟ وإن كان مرادك بها العشيرة فقد مضى القول في أولياء الدم والأرحام، وغيرهم لا يثبت في الأحكام وليس لأحد أن يطلقها قبل مضي أجل الفقد إلا لمعنى يوجب ذلك أو يجيزه بحق، والله أعلم فلينظر في جميع ذلك والسلام من أخيك الفقير سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي.

مدة الحكم على الغائب بالموت

مسألة:

في رجل سافر وله من المدة قدر مائة سنة مذ ولد، ولم يصح موته بشاهدي عدل غير أن أحدا من إخوته خرج في طلبه، ووصل البلد الذي هو فيها، **فقيل له**: إنه ميت، وتزوج وجاء بابنة وماتت أيضا، ثم رجع الأخ من طلبه وهو يرثه، وأخبر إخوته الباقين بهذا الخبر وهو غير ثقة ولا أمين، وليس للغائب مال سوى نصف أثر ماء من الفلج، أيجوز الآن قسمه على ورثته إذا اطمأن القلب، وارتفع الريب بموته، ولا ترجى أوبته أم لا؟

الجواب:

يجوز ذلك على معنى الاطمئنانة بقوله، ويجوز ذلك أيضا على قول من يرى أن مدة الغائب ثمانون سنة مذ يوم ولد.

وقيل: مائة سنة مذ يوم ولد، ثم يحكم بموته، وعلى هذين القولين فهو محكوم

بموته، ويقسم ميراثه على من صح من ورثته. والله أعلم.

الأخذ برفيعة رجل واحد في عمر الغائب

مسألة[١]:

في رجل قال مع آخر إنك وفلان بن فلان الغائب في سن واحد، وإن والدي كتب يوم ولدت أني ولدت يوم كذا في شهر كذا سنة كذا في مصحف، فوجد الخط في المصحف منسوبا لوالده أيكون قوله ورسم الكتاب بالمدة حجة في قضاء مدة الغائب، من قبل قسم ما تركه وتزويج زوجاته بعد انقضاء عدتهن منه؟.

وهل يجوز الدخول فيما تملكه الغائب من شراء أمواله واسترقاق عبيده، والقائل بهذا القول قد مات ووالده كذلك، والرافع عنه باق أيكون قوله حجة بهذه الرفيعة أم لا؟.

الجواب:

أما في الحكم فلا، وأما في الواسع إذا اطمأن إليه القلب فلم يخالج فيه الريب فعسى أن لا يضيق ذلك عليهم إذا كان القائل أمينا وتظاهرت الأسباب بذلك. والله أعلم.

تصرف زوجة الغائب في ماله

مسألة[٢]:

ما تقول في المرأة الغايب عنها زوجها يجوز لها التصرف في ماله لأجل مؤنتها وقيام نفسها، وأن تعطي من ماله وتعاوض لمن أهدى لها شيئا من الهدايا.

الجواب:

إن زوجة الغائب ترفع أمرها إلى حكام المسلمين، وإن عدموا فإلى جماعة المسلمين وهم يقيمون للغائب وكيلا ينفق عليها من ماله وإن عجز إلا ببيع من ماله جاز له التصرف

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٩٤.

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٩/ أ.

فيه بإجازة الحاكم أو الجماعة، وإن تعذر ذلك كله جاز لها في الواسع أن تأخذ نفقتها اللازمة من ماله بعدل ذلك ولو ببيع شيء منه على سبيل الانتصار لا الحكم ما لم تعارض بحجة تدفعها في حكم الظاهر، وليس لها في ماله تعويض لأحد ولا مكافأة ولا عطية. والله أعلم.

طلب زوجة الغائب الطلاق من وليه

مسألة:

إذا طلبت زوجة الغائب من ولي زوجها أن يطلقها هل يجوز ذلك؟

الجواب:

لا يجوز ذلك إلا ما اختلف فيه من موجب ذلك على قول في حال الضرورة إليها بعد الحكم به، ممن يثبت حكمه على ما جاز فيه.

نفقة وطلاق زوجة المفقود

مسألة[1]:

في رجل رحل من داره إلى أرض زنجبار ثم سافر إلى أرض (الميونري)، وقيل: إنه ارتحل منها يريد عبور البر الثاني ليقطع الشط، فقيل: إنه غرق فيه مع من غرق هكذا في مكتوب نسب إلى ابن ابن أخينا سالم وهو محمد بن مبارك بن أبي نبهان، ولهذا أولاد بلغ أو غير بلغ، وزوجتان ومال فأرادت إحدى زوجتيه النفقة من ماله فحصل لها بعض اليسير مدة قليلة، والآن قطعت العطاء فقالت: أولادي أريد النفقة من مال والدكم وإما الطلاق، فلم يحصل لها شيء، فمن الذي يطلقها من زوجها والحاكم لم يزل يتعذر من لا ولي له؟

فإن رجع إلى جماعة المسلمين يوكلون ممن يطلقها أهم أهل الرضى والتقى أم يجزي جبهة البلد وإن كانوا غير ثقات ولا عدول ولا ما دون ذلك؟ بين لنا الوكيل وصفته

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٨٥.

والموكلين عسى أن يجعل الله لها على يديك فرجا ومن الضيق مخرجا.

الجواب:

إذا صح غرقه في البحر فهو مفقود، فإذا مضت أربع سنين فيطلقها منه وليه ولا يحتاج إلى حاكم ولا غيره ولا جماعة المسلمين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه، وإن لم يصح الغرق فينفق عليها من ماله لنفقتها وكسوتها ولا تطلق ما بقي له شيء، وتنفق منه أو قدرت أنه تدان عليه. والله أعلم بذلك[١].

تزوج المرأة قبل الحكم على زوجها بالفقد

مسألة:

في رجل عنده زوجة ثم سافر عنها سفرا بعيدا ثم مكث أهلها سنين يرجونه فلم يقدم من سفره ولم يصح عندهم موته ولا طلاقه، ثم بعد ذلك زوجوها بجهلهم برجل، ثم إنها ولدت ولداً من الزوج الآخر ثم قدم الزوج من سفره **وقال**: هذه زوجتي **وقال الآخر**: هذه زوجتي، لمن يكون حكمها للأول أم للآخر؟ وكيف يكون[٢] حكم الولد؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب:

التزويج الثاني فاسد، وتفسد به على الزوج الأول أيضا، والولد ابن سفاح ويلحق أباه المسافح به. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في زوجة المفقود إذا لم تعتد عدة الفقد كما حد، بل اعتدت عدة المميتة بجهل أو انتهاك للحرمة، وتزوجت بزوج بجهل أو انتهاك للحرمة، أيجوز هذا التزويج بوجه من

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سقطت من (أ).

الوجوه لها، ولها أيضا ميراثها من الزوج الأول وصداقها منه ومن الثاني؟

وإن كان لا يجوز، ما حال الذي أكلته واكتسته من مال هذا الزوج الأخير[١] حلال أم حرام في دين الإسلام؟ تفضّل بالبيان التام والسلام.

الجواب:

هذا التزويج الثاني فاسد وإن كان على معنى الانتهاك للحرمة بجهل أم علم، فإذا دخل بها الثاني فجاز بها فقد حرمت على الأول والثاني، ولم يكن لها ميراث منهما ولا صداق، وما أكلته واكتسته من مال الثاني فهو حرام، وعليها رده إلى ربه إلا أن يكون لها ما يشبه العذر في التزويج كأن تأخذ بخبر من ليس بحجة في الشرع جهلا بالحكم، فعسى أن يخرج في بعض القول أنها لا تحرم بذلك على الأول ولها الميراث منه، وتحرم وتخرج على الثاني، ونحن عليه إن صح ما حضرني في ذلك، وقصدي أن أزداد فيه[٢] مطالعة إن شاء الله تعالى.

مسألة:

في رجل سافر عن امرأته إلى ناحية زنجبار إلى السواحل فتزوجت امرأته بزوج غيره ظلما وعدوانا وولدت منه ثم ماتت المرأة وقدم الزوج الأول [من سفره][٣] وأخذت صدقات من الأول والثاني، أترى عليها[٤] ردا في هذه الصدقات أم لا، ولمن يكون الميراث منهم؟ أفتنا يرحمك الله أم لا ميراث لهم، وأن لو[٥] كانت حية، أتحرم على الأول والثاني؟ بيِّن لنا ذلك.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): عليه.

(٥) سقطت من (هـ).

الجواب:

أما التي تزوجت بزوج ثان غير زوجها الأول من غير حجة ولا محتمل لها في ذلك، فإذا جاز بها الرجل الثاني فهما زانيان يفرق بينها وبينه، وبينها وبين زوجها الأول.

وإذا مات أحدهما أو كلاهما لم ترثهما، وإذا ماتت هي لم يرثاها ولا أحدهما والله أعلم، ولا صداق لها على الثاني؛ لأنه زنا وليس بتزويج وبه يبطل صداقها من الأول أيضا؛ لأنها تحرم عليه بجواز الثاني بها فقد أفسدته على نفسها. والله أعلم.

وقت الحكم على إنسان بالفقد

مسألة:

في رجل[١] سافر إلى السواحل، وسمعنا عنه أنه أكله سبع، ولم يصح عندنا ببينة[٢] عدل، أيحكم بموته أم لا؟

الجواب:

إن صح هذا[٣] بشهرة[٤] أو خبرة أو بينة عدل أنه وجد مع الأسد، ثم لم يدر خبره، فهو مفقود وإلا فهو غائب إلا أنه قيل فيمن خرج إلى بلد معلوم[٥] فلم يوقف له على خبر فإنه مفقود. والله أعلم.

---

(١) في (ب): زيادة أنه.

(٢) في (ب): بينة.

(٣) في (أ، هـ) زيادة: في.

(٤) في (ب): بالشهرة.

(٥) في (نسخة): معلومة.

عدة امرأة المفقود

مسألة[1]**:**

قيل في المفقود: يحتاج أن يؤجله الحاكم في مدة الفقد أربع سنين للخروج من الاختلاف، وبغير حكم لا يصح.

وبعض أجازه لها، وتحتاج[2] أن تحسب الأشهر كلها ثلاثين يوماً، ثلاثين يوماً وما لم يصح وفاؤه، فيزاد يوماً فتحسب الزيادة لكل سنة اثني عشر يوما هذا إذا لم يكن الحساب من ساعة غروب الشمس من أول ساعة من ليلة الهلال، فإن اتفق ذلك كذلك فتحسب شهوراً بالأهلة بلا مزيد. وفي الأثر: إن ولي المفقود يطلقها لتمام العدة، ويأمره الحاكم بذلك، ومن طلقها من الأولياء فلا يتزوجها، بهذا جاء الأثر، ولا يبين لي ما وجه تحريمها، وكان طلاقها من باب الاحتياط، وعدتها عدة المميتة. والله أعلم.

شروط تزويج امرأة المفقود

مسألة:

ما قول علماء المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، نفعنا الله بهم آمين، في رجل تزوج امرأة من أبيها، وسافر عنها من عمان إلى السواحل قبل الدخول بها، ومضت له قدر أربع سنين في السواحل، ولم يرسل لها ما تحتاج إليه من نفقة وكسوة وغير ذلك من المؤنة، فشكت ما نالها من الضرر إلى أحد المدعين العلم ولعله من بعض قضاة أهل هذا الزمان، يقضي بين أهل زمانه من أهل بلدانه، عن أمر حاكمه الذي هو من جنس حكام هذا الوقت، ففسخ تزويجها، وأعطاها خط يده في ذلك، وأمرها أن تتزوج بمن شاءت من الأكفاء، وأمر أباها أن يزوجها.

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) في (ب) نحتاج.

وبعد ذلك زوجها أبوها برجل آخر برضاها غير أن هذا الزوج الأخير لم يدخل بها من شك خالجه، وريب خامره من جهة فسخ هذا القاضي لتزويجها من الزوج الأول، وبقي في برزخ بين الإقدام والإحجام.

أفتونا ـ رحمكم الله- في هذه القضية، وبينوا لنا الطريق الواضح في ذلك، أتكون هذه المرأة للزوج الأول، أم للزوج الأخير؟ مأجورون إن شاء الله.

الجواب:

إن كان لهذا المتزوج من المال ما ينفق منه على زوجته هذه ما يجب لها من نفقة وكسوة فليس لهذا الحاكم ولا لغيره أن يعترض طلاقاً لزوجة الغائب، فإن لم يكن له مال فتؤمر هي أن تدان عليه وتعرض عليه نفقتها، فإن لم تجد من يدينها عليه فإن كان هو في موضع تناله الحجة وتبلغه الدعوة من حكام المسلمين فلابد من قيام الحجة عليه قبل الحكم بطلاقها، والتعرض لفراقها، فإن صار هو في موضع لا تناله الحجة، ولا تبلغه الدعوة، وتعذرت الوجوه كلها، وتعين الضرر على المرأة لعدم بلوغ حقها منه فهنالك اختلف أهل العلم في مثل هذه المسألة: فقيل على المرأة أن تصبر إلى أن يأتي زوجها، أو يفرّج الله عنها، ولا يطلقها غيره، وإن طلقها غيره فطلاقه فاسد، فعلى هذا فهي زوجة الغائب وطلاق هؤلاء المسلمين[1] أقرب إلى أن يكون كأنه ليس بشيء إلا ما وافق الحق، وجاز في العدل.

وفي قول آخرين: فإنه إذا نزل بمنزلة يحكم عليه بطلاقها لو كان حاضراً لعدم النفقة والكسوة منه لها، فيجوز في الغائب أن ينفذ الحكم عليه بذلك أيضاً، ويتولى طلاقها ولي الغائب بأمر الحاكم إن كان له ولي، ولا يطلقها الحاكم.

فإذا طلقها الولي جاز طلاقه، وثبت وجاز لها أن تزوج على هذا القول، وكان تزويجها على هذا الرأي جائزاً وثابتاً إن كان بحكم الحاكم وأمره.

---

(١) في (أ): المسلمون.

وإن لم يكن له ولي أو امتنع الولي من طلاقها، جاز أن يطلقها الحاكم على هذا الرأي إنفاذاً للحكم إن كان هو ممن يجوز حكمه ويثبت في المختلف فيه، وليس للولي أن يطلقها فيما معي إلا بالحكم من الحاكم العدل الجائز حكمه وأمره في ذلك والمختلف فيه بالرأي، وعسى أن لا يخرج من دخول الاختلاف فيمن سواه من الحكام إذا دخلوا فيه بالعدل، وأنفذوه على ما جاز في الرأي من الحق، وإني لأحب السلامة من الدخول في مثل هذا المشتبه لما به من علل وشروط واختلاف بين أهل الفقه لا يخفى على من تأملها حق تأمل. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

المفقود إذا رجع واختار زوجته

مسألة:

في زوجة المفقود إذا رجع زوجها من بعدما تزوجت وخُيّر بين أوكس الصداقين أو زوجته فاختار زوجته، فما للزوج الثاني: ما أعطاها من الصداق العاجل، أم العاجل والآجل، أم كيف الحكم بينهما دخل بها الزوج الأخير أو لم يدخل؟ تفضّل عرفنا الحق والصواب مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كان قد جامعها زوجها فلا شيء له من الصداق عندها، والصداق بالوطء أو ما يقوم مقامه. والله أعلم.

إلحاق الولد

لحوق ولد الأمة من الزوج الحر

مسألة:

ما تقول في الحر إذا تزوج أمة[١]، وأتت بولد لمن حكمه، وإن كان فيه اختلاف فما عجبانك[٢] في ذلك؟

الجواب:

يختلف في ذلك:

قيل: هو مملوك تبع لها.

وقيل: هو حر تبع له.

وقيل: إن كان هو من الموالي الذين يجوز في أصلهم الرق فهو تبع لها، وإن كان من العرب الذين لا يجوز استرقاقهم على حال فهو تبع له.

وقيل: إن اشترطه السيد فهو تبع لها وإلا فللأب.

وقيل: إن اشترطه الأب فهو له وإلا فلها.

واختيار شيخنا العالم ناصر بن أبي نبهان أنه تبع لأبيه في الحرية مطلقاً، ويرفع ذلك القول عن أبيه، ونحن في الحق تبع، ولولاهما لكان عندي في النظر أنه تبع لأمه مطلقاً أولى استدلالاً لمعان تستنبط من كتاب الله تعالى:

أولها: إن الله تعالى اشترط في نكاح الإماء عدم الاستطاعة والطول في تزويج المحصنات وليس في ذلك علة تعرف إلا ملك الولد، وإلا فقد أجاز التسري، ولا فرق من حيث كلهن إماء.

---

(١) في (ب): بأمة.

(٢) كذا في المخطوطات، والمقصود فما يعجبك.

وثانيها: أنه منع من نكاح إماء المسلمين أهل الكتاب مطلقا، فلم يجز نكاح إماء أهل الكتاب كما أجاز نكاح نسائهم، وليس في ذلك علة تعرف إلا ملك الولد.

وثالثها: أن الأمة المملوكة لها في الأصل حكم غيرها من الدواب المملوكة في معنى لحوق الولد بدليل الإجماع الثابت في المملوكين أن ابنهما يكون تبعاً لأمه في الأصل ولا يكون لأبيه، وهذا مما لا يختلف فيه.

وقد أشبهت في هذا حكم غيرها من الدواب المملوكة في معنى لحوق الولد بها في الأصل، وهذا مما لا يختلف فيه، فلما ثبت لها في الأصل هذا الحكم كان الرجوع فيها إلى حكم أصلها أولى في نظري، وما أرى الحر في هذا إلا قد أضاع ماءه في أمة سوداء، ولا يستحق به شيئاً مما ثبت لها في حكم أصلها أنه يكون تبعاً لها.

ورابعها: الحديث المروي عن النبي ﷺ فيمن شكا من ابنه، **فقال له الابن**: يا رسول الله إنه تزوج أمي أمة، وسماني كمه، وما علمني من القرآن كلمة، **فقال له**: اذهب فلا حق له عليك[1]، فبهذي المعاني الاعتبارية والدلالات الاستنباطية من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، ترجح في نفسي ما ذكرته فآثرته ها هنا لينظر[2] فيه من كان من أهل النظر، والرجوع إلى ما قاله أهل العلم والمعرفة أولى من تكلف النظر ممن لا علم له ولا بصر. والله أعلم.

مسألة:

فيمن تزوج أمة وجاءت منه بولد، ما الحكم في الولد يصير تبعاً لأبيه للحرية أم تبعاً لأمه للعبودية؟

وإن تشارط الزوج وسيد الأمة على أن الولد تبع للأم في الرق وقد وقع الشرط بينهما قبل التزويج، فرضي الأب بولده تبعاً لأمه بعدما ولدته، فلما بلغ الولد غيّر من الشرط

---

(١) لم نجده.

(٢) في (ب): فلينظر.

الذي تشارط عليه أبوه وسيد أمه، واحتج الولد عليهم بالحرية له منذ بعده[1] في صلب أبيه، أللولد ذلك ويصير حراً على قوله هذا، أم قوله وغيره ليس بشيء وهو مملوك كما وقع الشرط عليه، فما عندك أفتنا رحمك الله؟

الجواب:

فيه اختلاف **قيل**: بحريته تبعاً لأبيه.

وقيل: بملكه تبعاً لأمه.

وقيل: هو تبع للشرط.

وقيل: إن كان أبوه من العرب فهو حر وإن كان من الموالي فهو عبد إلا أن يشترطه أبوه.

لحوق ابن المملوك من الحرة

مسألة:

في العبد المملوك إذا تزوج حرة بإذن سيده، ونسل منها أولاداً، لمن يكون الأولاد، تبع لأبيهم أو لأمهم؟

وكذلك إذا كان الأب حراً، والأم مملوكة، لأنا وجدنا عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان يرفع اختلافاً عن السيد مهنا بن خلفان، ولم يصرح به. تفضّل علينا بكشفه.

الجواب:

أما ولد المملوك من الحرة تبعاً[2] لها لا له إلا أن يحرر الأب، فيختلف في رده له **والأصح** أن يكون تبعاً له.

وأما ولد الحر من المملوكة فيختلف فيه، **قول**: هو تبع لها لا لأبيه فهو مملوك.

---

(١) كذا في المخطوطات ولعل المراد: منذ كونه.

(٢) كذا في المخطوطات.

والشيخ ناصر يرفع ذلك عن السيد مهنا بن خلفان، وهو **قول شائع** عند الأقدمين كما شاع عند المتأخرين.

وقول: إنه حر تبع لأبيه، وكان الشيخ يذهب إليه، ولعله يحكي ذلك عن أبيه.

وقول ثالث: إن كان الأب عربيا فالولد تبع له، وإلا فالولد تبع لأمه.

وقيل: إن كان الأب ممن لم تجر عليه الملكة فالولد تبع له، وإلا فلها.

وقيل: إن اشترطه أنه له فهو على الشرط، وإلا فلأمه.

وقيل: إن اشترطه سيد الأمة فهو ملكه، وإلا فهو لأبيه.

وقيل: وجود الشرط وعدمه سواء، والمسألة على معنى الاختلاف. والله أعلم.

مسألة:

في رجل له[1] مملوك فزوجه بأمة مسرحة، فلبثت عنده ما شاء الله حتى سرح الرجل كل مملوك كان في حياته، أعني سيد الخادم، فمات الخادم وترك ابنة ومات سيده من بعد ذلك وترك ولدا، وكان له مملوك فزوجه بابنة الهالك سريح أبيه، فهلكت زوجة الخادم وتركت ابنة وأماً فأراد ولد الهالك إمساك ابنة الخادم، وهي عند جدتها فمنعتها، وادعت أنها لا لكم فيها حق؛ لأنها ابنة ابنتها وادعى ولد الهالك أن أبي قد سرح أباها في حياته، وهي لي وكلهم منقادون إلى الحق، كيف الوجه في هذين السريحين لمن نرجع نسلهما[2].

الجواب:

إذا كانت أمه حرة، وأبوه مملوكاً فهو تبع للأم في الولاء.

فإن أعتق الأب فقد اختلف العلماء في أنه يكون تبعاً للأب، أم يبقى على تبع الأم، **والأصح عندي** فيما حضرني الآن من القياس أنه يكون تبعاً لأبيه في الولاء قياساً على غيره

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): نسلمهما.

مما يختلف به حكم التبعية إن صح ما حضرني من ذلك فلينظر فيه. والله أعلم.

ولد الأمة من المملوك

مسألة:

ما تقول فيمن له عبد وزوجه بمملوكة غيره فولدت الأمة من العبد، لمن يكون الولد لسيد العبد، أم لسيد الأمة، أم في ذلك اختلاف؟

وإن كان في ذلك اختلاف بيّن لي أصح الأقاويل الذي تعمل به؟ لازلت مسروراً مأجوراً.

الجواب:

ولد الأمة من المملوك تبع لأمه في الملك.

الولد للفراش

مسألة:

وما تقول في رجل اشترى جارية وجامعها وهي مع زوج، ومكثت الجارية عند المشتري سنتين وأقر هذا المشتري عند رجل أن هذه الجارية جامعها.

فقال له الرجل: هذه زوجة عبدي، ولما رأى سيد العبد ذلك طلق الجارية من عبده.

فقال له: هي حرام عليك فولدت للمشتري ولدا، وبعد أن [قالت][1] هذا ولدي واشتهر عند العامة أنه ولده، وتوفي المشتري وبقي الولد وصار المال مع هذا الرجل المطلع على قوله، كيف يصنع بهذا المال القابض له ففي الظاهر للولد وفي الباطن بالعكس. بيّن لنا مخرج القابض للمال، أيسعه فيما بينه وبين خالقه أن يقبض المال الولد وهو مطلع على إقرار هذا الرجل أم لا؟

---

(١) سقطت من (أ).

الجواب:

هذا الولد للعبد زوج الأمة على هذه الصفة بلا خلاف بين أهل العلم، ولا يجوز الحكم به للسيد هذا الذي زنا بها.

قلت له: وإذا طلقها سيد العبد وأتت بولد من مشتريها بعد السنتين أيكون ولد السيد أم ولد العبد؟

الجواب:

إن كان السيد يطؤها في هذه المدة فأتت بولد لمضي سنتين بعد الطلاق فالولد للسيد الواطىء إن كان الوطء حلالاً أو حراماً فالولد يلحقه ويرثه في حكم الظاهر على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

إذا باع الرجل سريته التي يطؤها ولم يستبرئها أو اشتراها على امرأة أو مجنون اشتراها له وليه بالعدل أو حر بالغ فأتت بولد لأقل من سنتين، أيكون لمن حكمه إذا ادعاها مشتريها أنه لا وطئها ولا زوجها أحداً للأول أم للآخر؟ وما الفرق بينها وبين المطلقة؟ تفضل ببيان ذلك.

الجواب:

حكمه للأول فيما عندي. والله أعلم.

مسألة:

قد وجدنا في الأثر مطلقاً أنه إذا اشترى الرجل الأمة من سيد يطؤها فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر أن الولد للمشتري ولم يجعلوا للاستبراء مدة، وفي الأثر: أن أهل القبلة لا يسند عليهم[1] الزنا إلا بحجة، **وقد قالوا**: إن السيد إذا وطىء أمته من غير استبراء أنه

---

(١) كذا في المخطوطات ولعل الصواب: إليهم.

زان بها إلا في مواضع مخصوصة جاء بالترخيص فيها الأثر عن المسلمين. تفضل بتفسير هذا الإجمال جزاك الله ما أنت أهله.

الجواب:

عندي أن هذا الأثر صحيح وشاهده في الحق نجيح، والوجه فيه أن يحمل على المواضع الذي[1] جاء بها الأثر أنه لا استبراء عليه فيها فإذا أخذها وتسراها على ذلك وأقر بوطئها أو بتسريها وكونها معه فأتت بولد لهذه المدة فهو يلحقه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك ولا يجوز حمل هذه المسألة إلا على هذا الوجه الجائز، فهي في إطلاقها من باب ما يحمل على معنى الخاص والعام، فيصح تأويلها على معنى الخصوص في هذا الوجه الذي قلناه، ولا يجوز حملها على العموم. والله أعلم.

مسألة:

فيمن اشترى جارية وواقعها من دون الاستبراء ولا حصنها في بيته تخرج للحطب والماء وحملت ووضعت ولدا فوق ستة أشهر وأنكر الرجل **وقال**: ما ولدي، ونفاه لا يدري أحد شاركه أم لا. أوضح لنا الجواب.

الجواب:

هو ولده بحسب الظاهر. والله أعلم.

مسألة:

قد نظرت شيخي جوابك ما القول إذا أنكر الأب الولد، كلامه حجة أم لا؟

الجواب:

قوله حجة في الظاهر إذا أنكر الوطء، وأما مع الإقرار بالوطء فإنكاره ليس بحجة، ولو ادعى عدم الاستبراء فليس بشيء. والله أعلم.

---

(١) كذا في المخطوطات.

مدة لحوق الولد

مسألة:

في رجل له أمة يطؤها بملك اليمين، ثم إنه أخرجها من بيته إلا أنه لم يزوجها، ولم يعتقها، ولم يبعها، بل اشتهر خروجها، فمكثت زماناً ثم إنها أتت بولد ولم يرض بها سيدها، وسئلت عنه **فقالت**: إنه لزيد. وسئل زيد عن ذلك فأقر بالولد فكيف حكم هذا المولود منهما؟ وكيف الحكم في ميراثهم، وإلى كم من مدة يلحق الولد بسيد الأمة في مثل هذا؟ بيّن لنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

هو ولده إلا أن يشهد على تركها فتأتي به في المدة التي لا يلزمه الولد فيها بعد إشهاده بذلك فهو لها فيما عندي، ذلك لمضي سنتين، **وهو الأكثر من قول الأقدمين**.

وقيل: بثلاث، **وفي قول آخر**: بأربع، **وهو شائع عند المتأخرين**. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى جارية من رجل كان يطؤها، وشرط عليه البائع أنه لم يستبرئها فاشتراها على ذلك فأتت بولد ما دون ستة أشهر منذ وطئها وفوق ستة أشهر منذ اشتراها كيف الحكم في الولد، وهل هنا كالحرة في لحوق الولد، أم هذه تسقط بقدر الاستبراء، ويكون القول قوله؟

الجواب:

قد تأملت في هذا، والذي يظهر لي فيه أن استبراء هذه الأمة على قول من يقول فيه بحيضة واحدة أنه يمكن أن يكون أقله ثلاثة أيام على **الأصح** باعتبار أنه اشتراها، فحاضت وطهرت لثلاثة أيام.

وعلى قول من يقول: بحيضتين، فيمكن أن يكون أقله ستة عشر يوماً على **الأصح** باعتبار مضي عشرة أيام لطهرها بعد تلك الحيضة السابقة، وثلاثة أيام للحيضة الثانية،

ويمكن أن لا تحيض إلى سنة فما زاد، والمشتري لا يلحقه الولد إلا بالوطء، والحكم بوطئه في وقت معين بغير حجة محال ولو أقر أنه استبرأها في حين ما اشتراها، والاستبراء كعقد التزويج، وبهما لا يصح لحوق الولد بل هو مع الاستبراء ممنوع من الوطء إجماعاً حتى تنقضي مدته، ومعلوم أقلها أو مجهول أكثرها.

فإذا انقضت مدة الاستبراء، فلها إذاً حكم الزوجة المعقود عليها التزويج، ولا يلحقه الولد منهما إلا بالدخول والخلوة.

فإذا صح الدخول والخلوة بها، فولدت لستة أشهر أو ما زاد حكم له في الظاهر من الأمر، وما لم يصح ذلك فهو للأول إذا كان في مدة يلحقه فيها الولد في الحكم.

وإذا ثبت أنه لا معنى للحكم على المشتري بالوطء في هذه المدة في وقت معين منها مع إنكاره لذلك، وعدم الدليل من البينة عليه.

فإن أقر بوطئها في زمان لا يلحقه فيه الولد، فالقول في ذلك قوله مع يمينه ما لم يصح باطل قوله بالبينة إذا كان القول في ذلك قوله مع يمينه، ولم يصح باطل قوله، فالولد للبائع بهذا الاعتبار.

ويجوز أن يقال: إن المشتري مقر بالوطء، ومدّع لإنفاء الولد منه، وقد ولد على فراشه بعد مضي ما يمكن أن يلحق به من المدة، ولا سيما إن كانت الأمة في بيته، فهو كمن تزوج امرأة فولدت له،فادعى أن الولد قد وضعته فيما دون ستة الأشهر مذ دخل بها، وهي تنكره فهو المدعي لنفي الولد الكائن على فراشه، وعليه البينة بذلك فإن لم تكن له بينة لحق الولد به في حكم الظاهر.

وكذا لو كانت المرأة مطلقة، وقد مضى من المدة ما يمكن به انقضاء العدة ولحوق الحمل بمن ولد على فراشه ألا وهو الزوج الأخير، فليس له فيما معي أن يتبرأ في حكم الظاهر إلا بالبينة، وإلا فهو المدعي لزوال ما ثبت له وعليه في الحكم.

ولا يبين لي وجه الفرق بين الزوجة والسرية، وبين الزوج المطلق والسيد الأول في

معاني الأحكام في هذا، وهذا هو الأشبه بمعاني حكم الظاهر في هذه المسألة. والوجه الأول كأنه الأوجه فيما بينهم وبين الله تعالى إن جاز تصديقهم لبعضهم بعض في هذه النازلة، وكله غير خارج من الصواب -إن شاء الله تعالى- فلينظر في ذلك كله، وليعرض على آثار علماء المسلمين، ثم لا يؤخذ منه، ولا من غيره إلا بالحق. والله أعلم.

جواب آخر:

أما فيما بينه وبين الله فهذا الولد ليس له -أي هو- ليس هو للمشتري، والحرة والأمة في معنى لحوق الولد سواء، فلا يلحق الولد بالواطىء فيما دون ستة الأشهر من أمة ولا من حرة، وأما في أحكام الظاهر إذا ثبت [تسرِّيه][1] لها، وأقر بوطئه إياها، فولد على فراشه في مدة يمكن أن يستبرئها فيها فيطأها فيلحقه الولد فيها فهو في الظاهر مدعٍ لما يزيل حكم الولد عنه فيما يجوز أن يكون له، فإن صدّقه البائع لحق الولد به، وإن أنكره وتبرأ من الولد فهي الآن فراش المشتري والولد له حتى يصح منه براءته منه قياساً على من تزوج حرة فولدت له فادعى أن الولد جاء فيما دون الستة الأشهر منذ دخل بها، وأنكرت هي ذلك، فهو في الظاهر مدّع للبراءة من الولد وعليه البينة بذلك. فإن صحت له دعواه فالولد لها دونه.

وإن لم تصح بالبينة حكم له بالولد وما ثبت في هذا من حكم للحرة ولولدها فالأمة وولدها للسيد مثله ـ فيما عندي ـ والله أعلم فلينظر فيه.

مسألة:

في رجل وطىء أمته فأتت بولد فادعى سيدها أنها أتت به لأقل من ستة أشهر من دخوله بها، **وقالت الأمة**: إنه ولده أو لم تقل شيئا، لمن يكون حكم الولد أهو حر أم هو ولده أم عبده، وما الفرق بين الأمة والحرة؟.

---

(١) في النسخ المخطوطة[فتسريه]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الجواب:

هو المدعي ما لم يصح قوله في ظاهر الحكم. والله أعلم.

حقوق الأبناء والآباء

تعليمهم أمور الدين

مسألة:

ما الحجة في لزوم تعليم الأولاد ذوي العبيد ما تعبدهم الله به من الدين على من ابتلي بهم من المسلمين؟

وكذلك الوالدان، هل يلزم الولد تعليمها وسؤالها عن أمر دينها وخصوصاً عن صلاتها وغيرها من الأعمال ما تعبدهم الله به من الدين ما خصهم لزومه، أم هو نوع فضل ولا يلزمه تعليمها ولا سؤالها إلا أن يطلبا منه ذلك ويسألاه عن أمر دينها فهنالك ينبغي له أن يجتهد في تعليمها ما بلغت إليه معرفته وقدرته؟

أرأيت إن علم الإنسان أولاده وعبيده حال صغرهم وجهلهم ولم ير منهم تضييع فرض ولا ارتكاب محجور، عليه أن يبحث ويتجسس عن أفعالهم وعن إضاعتهم الصلاة، أم لا عليه من ذلك شيء إلا أن يرى منهم تضييع شيء مما ذكرت؟

الجواب:

أما اللزوم فالله أعلم، وأرجو أنه مما يختلف فيه، ولكن قد ثبت الأمر به من الله تعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[1] فوقاية الأهل من النار[2] تعليمهم الواجبات وحثهم على السنن والمندوبات، والعبيد والأزواج والأولاد كلهم يشملهم الأمر

(١) سورة التحريم: الآية (٦).

(٢) جاء في النسخ المخطوطة زيادة إلا، وقال في الهامش: إلا هنا زائدة لأن المعنى تام.

بذلك فيهم لأنهم من الأهل. والله أعلم.

مخالفة الوالدين في أمر السكنى معهم

مسألة:

في رجل له أب وأم أو أحدهما وله بيت وعيال وحده، فضاقت عليه البلدة التي فيها والداه أو أحدهما بقلة السعي له، ومع ذلك لا ينفعونه مما في أيديهم من المال بشيء يساعده على مخروجه لعياله، وهم[1] أثرى منه، فأراد الانتقال إلى بلدة أخرى هي أرفق لشغله وأرخى له ولعياله، فمنعه والداه مع قلة نفعهم له من المسير برضائهم، **وقالوا له**: إنهم ساخطون عليه إذا انتقل، فانتقل بغير رضاهم ولم ينو جفاءهم ولا سخطهم ولا مخالفتهم في مسيره عنهم بل لقلة ثروته وكثرة عياله، أيكون قد صنع معروفاً في انتقاله بغير رضاهم على هذه الصفة ومثاباً؟ أم يصير آثماً ولا يرضى الله عليه إلا برضاهم له في ذلك؟ أفتنا أيها الشيخ وأنقذنا من ظلمة الجهل.

الجواب:

إذا ضاق عليه المسعى هنالك فخرج لأداء اللازم عليه من نفقة نفسه أو من يلزمه عوله فلا بأس عليه وليس لهم أن يمنعوه، وأما إذا كان لوسيلة وطلب منه مزيد سعة فالمكث معهم أفضل، والخروج جائز ما لم ينو به الجفاء والقطيعة، أو يكن عليهم في خروجه عنهم ضرر فيمنع.

مخالفة الأم في شأن التزويج

مسألة:

قال الشيخ نصير بن محمد: قد ناظرت شيخي الخليلي ـ رحمه الله ـ في تزويجي وفي أمر

(١) في المخطوطات زيادة كلمة [يكفيه].

والدتي، **فقال**: تزوج ولا عليك بأس، ولا تلزمك مطاوعتها في ترك التزويج ولكن تواضع لها واخضع وأخبرها يوم تتزوج ويوم تخطب.

قلت: لما أيست وعرفت ما عندها يقينا أنها لا تحب تزويجي، **فقلت لها**: إن شاء الله ما أناظرك في تزويجي ما دمت حياً، **فقال لي**: تب إلى ربك واستغفره، ولا عليك شيء.

أخذ الوالدين من مال الولد

مسألة:

فيمن له ولد وللولد مال، أيجوز لأبيه أن يأخذ من ماله ما شاء بغير رضاه أضر بالولد ما لم يأخذه أبوه من ماله أو لم يضر به، أم ليس له ذلك إلا برضاه؟ وإن كان محجورا عليه ذلك، وعجز عن الخدمة ليقتات هو وعياله بها، وله زوجات غير أم الولد، أعلى الولد قيام أبيه وزوجاته التاليه أم الأب والأم لا غير ولا يسأل عن الباقي في الحكم، أم غير ذلك؟

الجواب:

قد قيل: إن له أن يأخذ من مال ولده ما يصلحه بالمعروف ما لم يضر بالولد فيمنع.

وقيل: بالمنع مطلقا إلا برضاه.

وقيل: بغير ذلك من رأي المسلمين. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدل. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز للوالدين أن يأخذا من مال أولادهما بغير رضى منهم إذا كانا في غير حال يلزم أولادهما النفقة لهما، وهل لا يعذب الوالد بمال ولده؟

الجواب:

لهما ذلك بالمعروف في حال وجوب نفقتهما عليه، وإلا فبالإباحة والدلالة.

وقيل: بجوازه بالمعروف للأب على حال.

مسألة:

هل يلزم الأب أن يتفقد جميع الذي يخص أولاده إذا مرضوا، وقام الأم والإخوة بذلك ويكونون كافين هؤلاء عن الأب أم لا؟

الجواب:

هم سواء، وإذا كان لهم من يقوم بهم عنه فذلك كاف له، ولا يلزمه بنفسه القيام بهم مع حصول الكفاية. والله أعلم.

المساواة بين الأولاد في العطية

مسألة:

ما تقول فيمن له ابنة وعنده غيرها[1] إخوة وأراد[2] أن يبرها وهي كبيرة بشيء من البر حال قدومه من السفر، أو حال شكواها إليه من الضرر كان من الكساء أو المعاش، أعليه عوض ذلك لإخوتها أم لا؟

الجواب:

لا بأس ما لم يقصد الأثرة لها أو يخرج منه إلى غير العدل.

مسألة:

في الوالد إذا التزم بعول أولاده البالغين الذكور وله أولاد صغار أو كبار قد أبانهم عنه، هل عليه مكافأة أولاده الصغار أو البلغ البائنين بمثل ما عال به هؤلاء فرضاً لازماً أم لا؟

وإذا لزمته المكافأة وأراد أن يحتال عنها بوجه جائز، أترى حيلة جائزة أن ينوي بها

---

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) في (ب): أراد.

يطعمهم إياه أنه عما يلزمه من فرض الزكاة أو من ضمان مرجعه إلى الفقراء إذا كانوا هم فقراء أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم، ولا أقول إنه فريضة لازمة، وإذا لم تخرج على معنى الأثرة فلا يتعرى عندي من جواز دخول الاختلاف فيه، ونحن نذهب في هذا أنه لا يضيق عليه ذلك ما لم يرد به الأثرة عليهم أو يخرج على معنى ذلك، ولا يعجبنا أن يضيق على الأب في أولاده في مثل هذا والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل عنده أولاد وعنده زوجة حامل، وكان يعطي الأولاد والحمل لا يحسب له حساباً -أعني المعطي-، أو كانت الزوجة قد حملت بعدما أعطى الرجل أولاده؟ بيّن لنا ذلك ولك الأجر.

الجواب:

أما من حدث بعد العطاء فيختلف في وجوب التسوية له في العطية بينه وبين من قبله من الأولاد **فقيل**: عليه ذلك له، **وقيل**: لا شيء له، وكله غير خارج من الصواب. والله أعلم.

مسألة:

في الأم يلزمها التسوية بين الأولاد، وإن كان فيها اختلاف ما يعجبك؟

وكذلك الأب يلزمه التسوية بين أولاده وزوجه[1] أم أولاده فقط.

الجواب:

قيل بوجوب التسوية بين الأولاد فقط، والأم والأب في ذلك سواء. والله أعلم.

---

(١) في (ب): وزوجته.

تصرف الوالدين في مال ابنهما بالبيع وغيره

مسألة:

إذا أرادت والدة الصبي أن تشتري للصبي من عند والده شيئا من العروض مثل كتاب أو غيره إذا كان أهلا لذلك إذا أراد الوالد أن يبيع ماله حتى يوزعه بين ديّانه، هل يجوز لها وللوالد ذلك، وكيف الوجه الجائز؟ أفتنا.

الجواب:

إذا أقامها الأب وكيلا له جاز أن تشتري له من عنده كما يجوز أن تشتري من عند غيره، وليس هذا أبعد من وكيل المسجد الذي جاء الأثر أنه يقيم وكيلا يشتري له مما هو يبيعه من مال ذلك المسجد على ما فيه الاختلاف، بل هذا أقرب وأوسع لأن مال الولد له في الحكم لا للوالد بدليل قسمته في الميراث من بعده، ولو كان مال الوالد لم يرثه معه غيره كمال العبد لسيده. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في ولد خدم أباه بعد بلوغه حتى مات الولد وترك مالا في حرزه أو صكوكاً كتبت له فيها من بيوع الخيار أو الأصل من ماء أو نخيل أيكون لورثته أم لوالده، إذا لم يعلم أن لهذا الولد حراثة ولا صناعة إلا ما يحرث لأبيه وينتفق منها ولم يصح أنه أتاه مال من نذر أو وراثة أو هدية أو عطية أيكون ما خلفه لأبيه دون ورثته بمنزلة المملوك أم لا؟

وإن جهل هذا المال ولم يدر أنه أتاه من هدية أو وقع على ركاز، **فقال الأب**: هو من مالي، **وقال ورثة الولد**: هو مال أبينا، أيكون البينة على الورثة، أم على الوالد؟ أفتني وأنت المأجور.

الجواب:

حكمه للولد ولورثته من بعده، وعلى الوالد البينة فيما يدعيه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في أب الابن إذا باع مال ابنه بيع خيار والابن بالغ وهو في حجره لم يظهر منه إنكار حتى مات أبوه، أله حجة على الورثة ويكون فداء المال من مال الأب أو الابن يفدي ماله من ماله؟

الجواب:

قيل بثبوته عليه على هذه الصفة وهو **أكثر القول** فلاسيما مع الحوز من المشتري والدعوى بعلم من له المال فهو أثبت حجة، وإذا أراد الابن فداءه فيكون من ماله ما لم يوص له الأب بالفداء من ماله. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده أولاد وباع لهم مالهم على نظر الأصلح لهم وهو غني واشتراه من عنده رجل، أيلزم الشاري أم لا والوالد يمضي على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إذا باعه لهم على نظر الصلاح فجائز له والمشتري في غير الحكم على الأصلح، وإذا بلغ اليتامى فلهم حجتهم إذا طلبوا مالهم. والله أعلم.

مسألة:

في مال مشاع بين بالغ وصبي، فاشترى رجل من والد الصبي سهمه من هذا المشاع وأشهد عليه إن لم يرض الصبي ببيع أبيه فالشراء مرجوع إليه،ثم اشترى رجل آخر سهم البالغ من هذا المشاع ثم مات مشتري سهم الصبي فامتنع **وقال**: لا أقدر على المقاسمة إلا بعد بلوغ الصبي لأن البيع معلق برضاه، أيحكم على هذا الوارث بالمقاسمة على هذه الصفة أم لا؟

أرأيت إذا **قال المشتري سهمَ البالغ**: إن لم يقاسمني وارث مشتري سهم الصبي يقاسمني والد الصبي البائع المال فامتنع الكل، كيف الحكم في ذلك ومشتري سهم البالغ

يريد المقاسمة؟ تفضل صرح لنا ذلك ماتراه وتستحسنه؛ لأنا رفعنا أمرهم على اختيارك.

الجواب:

الله أعلم. والذي عندي من النظر في هذا أن يعتبر هذا إن كان خارجا على معنى الصلاح في نظر العدول للصبي فالبيع جائز خارج على وجه الحق في الواسع، فهو بيع فقد ثبت للمشتري وجاز له التمسك به والتصرف فيه.

وليس المقاسمة إلا نوعا من التصرف المباح له فيه ولا يضره الإشهاد أنه إن لم يرض الصبي فهو مردود عليه، لكن وإن أعجبني هذا **فأقول**: إنه في الواسع أيضا لا في الحكم، لكن أصل استعمالهم في المسألة مبني على الواسع فأعجبنا الجري عليه لئلا يضيق على الناس ما وسعهم ما لم يكن البيع على وجه يثبت في الحكم فيلزمه أو ما يكون مما لا يجوز في الواسع ولا في الحكم فلا يلزمه أيضاً فيهما، وإنما الكلام فيما جاز في الواسع لا غير، وعلى مقتضى الحكم فيه أيضاً تنعكس القضية فيقال: إنه غير ثابت في الأصل في الحكم فكأنه ليس بشيء على والد الصبي أن يقاسم فيه إن كان ممن يحسن القسمة وإلا أقام له وكيلا لذلك، وليس للمشتري إلا ما ثبت للصبي إن رضي به وأتمه الصبي بعد بلوغه ثبت، وإلا بطل البيع. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع مالا لابن له صبي فمات البائع، ولم يظهر من الورثة نكير وقسموا بقية المال ولم يتعرضوا للمباع إلى أن بلغ الصبي وحاز ما بيع له ثم غير الورثة، أيثبت بيعهم على هذه الصفة إذا كان ليس دعواهم جهالة المباع إلا أنها حجتهم من قبل البيع للصبي لا يثبت، كيف ترى لهم في ذلك بهذه الدعوى حجة بعد قبض الصبي بعد بلوغه؟ تفضل بتصريح ذلك.

الجواب:

الله أعلم. والذي يظهر لي في هذا أن بيع الأب لابنه الصبي إن لم يكن له وكيل

يشتري له ولا محتسب ممن تجوز حسبته له إنه ليس بشيء، إذ لا يجوز أن يكون الصبي هو المشتري ولا يثبت بيع البائع لغير مشتر ولا يجوز أن يكون هو البائع والمشتري في حالة واحدة.

وإذا لم يثبت البيع في الأصل فإحراز الصبي له بعد البلوغ ليس بشيء وهو على حكم الأول للبائع ثم لورثته من بعده اللهم إلا أن يكون هذا منه على سبيل القضاء له بحق عليه، فسماه السائل بيعا لجهالته بالفرق بينهما وهو ظاهر عند من يدريه، فالقضاء ثابت للوارث وغيره من صبي أو بالغ إذا وقع من فاعله وهو في حال صحته وعقله وبلوغه وحريته لا في حال إكراهه، ولا لحياء مفرط على قول من لا يرى جواز مثله، فإن كان في حال مرضه مع صحة عقله وكمال تلك الشروط الماضية هنا فهو جائز في حق وارثه إذا أقر له فيه بحقه لكن **قيل**: إن للورثة فداءه إن شاءوا بقيمته على اختلاف بالرأي بين أهله في ثبوت التخيير فيه للورثة بين ثبوته وقيمته ما لم يقل فيه مصرحاً بأنه في قضائه ذلك بدون حقه كقوله وليس له بوفاء فيبطل التخيير لما به من جهالة المبلغ.

فإن كان القضاء لوارث من صبي أو بالغ في مرضه فمختلف في ثبوته لقول من لا يجيز إقراره لهم هنالك على حال، وقول من يجيزه فيما يوزن أو يكال، وقول من أجاز مطلقا ما لم يصح ما يبطله لصحة كونه إلجاء بغير احتمال.

وعلى قول من لا يجيزه فهو كذلك ولا مزيد عليه من المقال أما على قول من لا يرى جوازه فيترتب عليه أنه ثابت وللورثة فيه الخيار إن شاءوا تركه له أو فداءه بقيمته على ما يراه العدول إلا أن يصح من إقراره أنه قضاه إياه بحق له عليه أكثر من قيمته فيخرج فيه منع التخيير على هذا لما سبق من العلة في مثله. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة وضعت معي أمانة، ثم إنها توفيت وخلفت زوجاً وأولادا صغارا وكبارا، وجاءني الزوج **وقال لي**: أعطني هذا المال الذي لي ولأولادي، ثم **قال أحد من أولاده**

الكبار: لا تعطه حقي والأب غير ثقة، أيسعني أن أعطيه هذا المال الذي لأولاده الصغار والكبار وهو غير ثقة أم لا؟

الجواب:

للزوج حقه، وأولاده الكبار يعطون سهامهم بأنفسهم، ويختلف في جواز تقبيضه حق أولاده الصغار. والله أعلم.

أحكام المماليك

شروط دخول الإنسان في العبودية (الرق)

مسألة:

في العبيد إن **قيل**: من الذي تصح فيه الملكة، فيجوز أن يحكم عليه بأحكام العبودية، أله صفة تميزه عن غيره ممن لا يجوز عليه إلا حكم الحرية أم لا؟

فإن كان نعم، فما تلك الصفة وما أشراطها؟ تفضل بالجواب مفصلا والسلام.

الجواب:

قد ثبت بنص الكتاب أن هذا النوع الإنساني كلهم إخوة في أصل النسب، فلا فرق بينهم بالأصالة في شيء من الصفات الخلقية كالقبح والحسن والسواد والبياض، ولا باختلاف شيء من الصور والألوان فضلا عن اللباس والمساكن والأماكن فدع ما لا سبيل إليه إذ لا جدوى فيه ولا طائل تحته.

واعلم أن إباحة الملك فيمن جاز فيه من البشر إنما هي من أصل واحد لا غير على الصحيح، وما هو إلا نفس السبي الجائز سواء أكان السبي فيه من مسلم أم مشرك فيه يحل ملك السبي بشرط كونه من النوع الجائز السبي فيه.

ولا يجوز السبي مطلقا إلا فيمن جمع ثلاث خصال وهي: الشرك والحرب والعجمة.

فاسم الشرك في هذا عام يدخل تحته أهل الكتاب من اليهود والنصارى والصابئين

على قول من **يقول**: إن الصابئين من أهل الكتاب، وغيرهم من المجوس وكافة أنواع المشركين من الزنج والنوب والحبشة وأضرابهم ممن ثبت له اسم الشرك، ولم ينتقل عنه إلى حرمة الإسلام فيحيط به حصن التوحيد، فيحرم قتاله ودمه وماله إلا بحقه.

وشرط العجمة أيضا لازم معتبر في حكم الشارع، وهو أن يكون أعجمي الأصل في النسب لا أعجمي اللسان.

فالعربي لا يجوز تملكه مطلقاً ولا سبيه إن كان عربي الأصل في النسب، ولو كان مشركاً في ديار العجم تاركا للسان العربي خلفا عن سلف؛ لثبوت كونه عربياً ولوجوب أن ينسب إلى عشيرة أبيه شرعاً؛ لأن المنتسب إلى غير عشيرته ملعون فهو مأخوذ بأصل النسب محترم بحرمة العرب ولا يصح غير هذا فيما يخرج من تأويل العدل وإن لم نجده مفسرا كذلك بعينه.

وأما الحرب فهو ثالث الشروط؛ لأن السبي لا يكون إلا بها.

وأما ما أخذ على وجه السرقة أو الاغتصاب من ملوكهم وذوي القهر فيهم فغير جائز تملكه في قول المسلمين، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك.

وأما ما روي عن جابر بن زيد -رحمه الله- من إجازة بيع أولادهم إذا خافوا عليهم التلف من المجاعة فبعض أهل العلم أنكر هذه الرواية **وقال**: إنها لا تصح في الحق ولا تثبت عن جابر بن زيد ـ رحمه الله-.

وبعضهم أثبتها قولا على ما بها من البعد عن الأصول، وعلى تقدير ثبوتها إن جاز في العدل ذلك فلابد من أن يخص من جمع الخصال الثلاث من الشرك والحرب والعجمة بالتفسير السابق إلا أنه ممن لم يقع عليه السبي المبيح للملك.

فإن جاز حمل هذه الرواية على هذا الوجه خصوصاً إن ثبت ذلك في رأي يصح لمن قال به من المسلمين فهو وجه ضعيف، والشهير غيره وإلا فلا يجوز أن يحمل في التأويل على غيره من الوجوه قطعاً، فلا يجوز ذلك من مسلم أعجمي، ولا من مشرك ذمي، ولا يجوز

الاختلاف في ذلك أبدا لما تقرر في الإجماع من تحريم بيع الحر المسلم، لا فرق في ذلك بين أعجمي وعربي، وكل مسلم أو ابن مسلم ولم يثبت فيه رق لأحد فهو حر سواء العربي والعجمي، فيقاد أحدهما بالآخر ويقتص به، ويستويان في الديات والمواريث وجميع الأحكام، يشهد بذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل العدل من أمته.

فمحال أن يرجع هذا الحر إلى حكم الملكة، فيبطل به حكم الموارثة والديات والقصاص والحدود والوصايا والبيوع والشهادات وغير ذلك من الأحكام الإسلامية، فينتقل بحكم البيع من والده أو من غيره عن جميع أحكام الله الثابتة فيه، إن ذلك ما لا يدعيه إلا جاهل بأحكام الله تبارك وتعالى؛ لأنه ما لا يجوز أن يجوز في الحق على حال؛ لأنه ظاهر الابتداع مضاد للإجماع[1] خارج عن الكتاب، خارم لسنة النبي الأواب، خارق لآثار أهل الصواب.

وكما لا يجوز بيع المسلم فكذلك بيع الذمي لا يجوز أيضا؛ لأن كلا منهم من صغير أو كبير أو امرأة أو ذكر قد ثبت له حكم الذمة.

فالذرية تبع في الإجماع لآبائهم، محكوم عليهم ولهم بذلك ما كانوا في حكم الصغر، وليس للآباء والأمهات فيهم إلا ماثبت للآباء من المسلمين على أبنائهم في حكم الإسلام.

ولا يجوز أن يكون الابن ملكا لأبيه ولا لأحد من أوليائه في هذه الشريعة المحمدية بل الإجماع أنه لو صار إليه ابنه بالملك لانعتق فصار حرا، وهكذا في ذوي المحارم طرا.

وإذا بطل أن يكون ملكا لأبيه فيستحيل أن يثبت له البيع فيمن لا يجوز أن يكون ملكا له، ولا يثبت أن يكون ملكا لغيره فيستجيز ذلك بسبب وكالة أو ما يشبهها، وإن كان الذمي بالغاً ولا يجوز أن يبيع نفسه فكيف يجوز ويثبت أن يبيع غيره!

وإذا لم يثبت عليه بيع نفسه فكيف يثبت عليه بيع أبيه أو أمه؟!

---

(١) في (ب): الإجماع.

وحكم الصغير في هذا كالكبير إلا أنه أبعد في الجواز؛ لعدم وجود رضاه وليس في نفس الضرورة والمجاعة من دليل على جواز البيع فيمن لم تثبت عليه أحكام الملكة لأحد من الخليقة بل على كل قادر أن يدفع الضرورة عنهم بما استطاع من ماله وطوله.

ولو جاز هذا لجاز [لمن كان][1] قدر على ذمي أن يستعبده ويسترقه بنية تعليمه لمعالم دين الله وإرشاده إلى منهج الحق، فهو أولى به من دفع ضرورة الجوع والعراء وتحمل طلب القوت فإنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وكفى به وكيلا لخلقه، وكفيلا برزقه.

وإلا فلو جاز ذلك فيهم من بعضهم بعض فجدير بمن كان على ملة الإسلام أن يكون أولى بذلك فيهم، فيجوز بيع من قدر عليه منهم على معنى الاحتساب لهم في وقت المجاعة أيضا أو لمعنى مصالح الدين لهم لما لهم في ذلك من مصلحة لا ينكرها إلا جاهل.

فالمسلم أحق بالاحتساب وأولى بالقيام بالعدل من المشركين؛ لأن [أهل][2] الإسلام يد على من سواهم، ولكن هذا باطل ولا قائل به.

وإذا ثبتت الذمة للكل فمعلوم أن الظلم من الوالد وغيره ممنوع.

ولو أخذ من مال ابنه الصبي درهماً واحداً على وجه الظلم والتعدي من غير وجه يجيز له بحق في رأي أو دين لوجب على أهل الإسلام منعه عن ذلك الدرهم الفذ فما دونه.

وكيف يجوز أن يطلق له الظلم في نفس الولد بالبيع والتصرف؟!

وهل يجوز في العقل والنقل إلا أن يثبت في الولد ماثبت في الوالد أو بالعكس؟!، فكلهم في حكم الشرك والذمة سواء.

فأي فرق يصح فيجوز لمن رامه؟ وإني لأرجو أن في قول أهل الاستقامة ما يكتفى به عن الاحتجاج لهذا المنهاج.

---

(١) في (ب): لكل من.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

فدع ما لا سبيل إليه، وخذ بما أسلفناه لك من بيان الأصل والشروط؛ فإنه الأصل الصحيح والحلال الصريح، فمن صح ذلك معه له في عبد له طاب له ملكه، وجاز له ما يجوز من شيء في ملك اليمين.

وإن كان عبداً لغيره فعلمه كذلك جاز له أن يحكم له بحكم الملكة لسيده.

ولو أنكر الملكة فلا التفات إلى قوله ما لم تعارض فيه حجة حق بحكم الظاهر فلا يجوز تعديها، والوقوف على حدودها واجب فهذا.

وأما المجهول الأصل وهم أكثر عبيد أهل الأمصار الباعدة عن مواضع السبي المثبتة بصحيح الملك فكل من ثبت فيه يد ملك لأحد من المالكين، وهو المحتمل في الأصل أن يكون مملوكا بحق، ولم تعارض فيه حجة تبطل الملكة فواسع تملكه واسترقاقه على ما ثبت فيه من غير سؤال عن أصله، خلافا لصاحب «الضياء»[١] في **قوله**: إنه لا يجوز شراء عبد حتى يعلم أصله ومن أي وجه صار عبداً، وكأنه مدفوع قوله بما ثبت عن النبي ﷺ من تملكه لمارية أم ولده إبراهيم -عليه السلام- وقد أهديت إليه من بعض ملوك الشرك[٢]، ففي سير المسلمين أنه لم يبحث عن الأصل ولا سأل عنه، وإنما أخذها بما ثبت عليها من الملك وحكم اليد في الظاهر.

وقد ثبت في قول كل من نعلمه من أهل الاستقامة أن إقرار البالغ العاقل بالملكة جائز ثابت لمن أقر له به، فيجوز بذلك تملكه واسترقاقه، وتجري به أحكام المماليك عليه.

واختلفوا في ثبوت اليد عليه إذا باعه من يدعي الملك عليه وهو شاهد مسلم الأمر للبائع غير منكر ولا مدافع لا من تقية ظاهرة، وهو بالغ الحلم عاقل صحيح يقدر على منع

---

(١) هو الشيخ العلامة سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري، من علماء عمان في القرن الهجري الرابع، كان له باع طويل في علوم اللغة والتاريخ والفقه، من كتبه الضياء في الفقه وهو مطبوع في ٢٤ جزءاً، والأنساب والإبانة في اللغة. ينظر: **دليل أعلام عمان** ص ٨٢.

(٢) أخرجه الحاكم في **المستدرك** ٤/ ٤١، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٧/ ٧٢.

نفسه **فقيل**: إن ذلك يثبت حكم اليد عليه، فهوعبده في حكم الظاهر، ولو أنكر الملكة من بعد فلا يلتفت إلى قوله إلا بحجة توجب ذلك.

وفي قول آخر: إن ذلك ما لا تكون حجة عليه في نفسه بحال إلا أن يقر بذلك إقراراً ثابتاً، أو تقوم عليه الحجة بشهادة معدلة، فالشهادة والإقرار الثابت وجهان مجتمع عليهما.

والثالث مختلف فيه وهو ما أسلفناه، ولهذا **قيل**: إن بيع الصبي ومن في حكمه غير ثابت في الحكم حتى يبلغ فيقر بالملكة، وهو خاص فيمن لا تقوم حجة الملك فيه بالشهادة، ويجوز ذلك في معاني التعارف ما لم يكن في محل ريب أو شبهة.

فانظر إلى هذه التفرقة اللطيفة العظيمة الجدوى بين معلوم الأصل ومجهوله، فإن في أحكام الظواهر للاحتمالات الجائزة مع جهالة الأصل ما يقرر أنه أصل بنفسه قائم بذاته غير مفتقر إلى وجود الأصل الأول معه إلا في التقدير والاحتمال، وإلا فلو لزم الأصل الأول لما جاز شراء غير المعلوم، وهذا فاسد على الصحيح كما بيناه.

ومن تمسك بأحكام الظاهر في هذا الأصل المجهول جاز له فيه ما يجوز في المعلوم الأصل من أحكام ملك اليمين، ولو كان هذا المجهول الأصل من المقرين بالملكة مشهوراً في جميع أقطار الأرض أنه من نسل هاشم بن عبدالمطلب، وهو عارف بنفسه، والبائع عالم بنسبه، إلا أنه مجهول الأصل عند المشتري لكان ذلك واسعاً للمشتري، وجائز له استرقاقه واستعباده، ووطؤه بملك اليمين بعد الاستبراء إن تكن جارية، ولم يكن جائزا في الأصل للبائع ولا للمبيع ولا لمن تأدى إليه علم بذلك من شهرة حق أو خبرة صدق أو صحة عدل أو إقرار ثابت من البائع أو المبيع قبل وقوع صفقة البيع، ولم يكن علم البائع ولا المبيع، ولا أهل ذلك الزمان، ولا من في تلك البقعة والمكان حجة على المشتري.

فانظر كيف جاز له، وحل ما لم يجز لغيره في مكان واحد بزمان واحد، وهو على حكم الإباحة حتى يصح معه ما يخرجه عن حكم الملك بخبرة أو بشهرة حق أو شهادة عدل جائزة، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافاً.

ولا يجوز في حكم أصول الدين غيره، فإن الله تعالى من عظيم لطفه، وعميم رحمته، لم يتعبد أحداً من خلقه إلا بما ظهر لهم من ظواهر حكمه، ومنعهم بعدله عن تعاطي ما غاب عنهم من علمه، ولو جاء امرؤ بجارية بيضاء محضة عمانية بالغة الحلم صحيحة العقل مسلمة إباضية عربية اللسان بارعة الحسن والأدب والفقه والبيان، وهو يدعيها رقا له، وهي مقرة له بالملكة، طائعة غير مكرهة ولا مقهورة لما جاز في حكم دين الله تعالى إلا أن يكون إقرارها جائزاً وثابتاً عليها في حكم الظاهر ما لم يصح كذبها فيه.

ولو كان مالكها من أصناف من يستبيح سبي أهل القبلة بالدين كالأزارقة أو بغير دين كالعجم، ولو كان في زمان ظهورهم على الدار بشهرة وقوع السبي فيهم منهم، وانتشاره في الأحزاب.

ولو صح أن هذا الذي هي في يده من جملة من في أيديهم السبايا بالباطل، لما جاز في هذه المرأة بالخصوص إلا أن تكون مملوكة لمن أقرت له بالملكة على ما يثبت من الإقرار الصحيح.

وجائز أن يحكم عليها بأحكام المماليك كلها من البيع والشراء والتسري وغير ذلك، حتى يصح ما يخرجها عن الملك، وانظر إلى شهرة هذا السبي ممن في يده لم يكن حجة لإخراج هذه المرأة من ملكه ولو كانت هذه الشهرة حقا في نفسها، فهي شهرة عموم ليس لها في التخصيص في أحد بعينه موضع لحكم.

و[1]لو شهر أن في يده امرأة حرة مسبية، لم تكن هذه الشهرة مخرجة لها أيضا عن ملكه، ولا تقوم بها الحجة على مشتري هذه الأمة من يده، ولو شهر ذلك عنده من لسان ألف ألف عالم من علماء المسلمين.

وكل شيء ثبت له أصل في الإسلام، فهو ثابت على أصله حتى يصح ما يخرجه عنه

---

(١) سقطت الواو من (ب).

بما لا محتمل فيه.

ولو صح أو شهر أن هذه المرأة التي في يده عمانية، وقد صح بالشهادة العادلة أو شهرة حق لا دافع لها أن هذا الذي في يده أنه ممن في أيديهم السبايا من الأحرار من عمان لم تكن هذه الشهرة الأولى ولا الثانية، ولا الصحة الأولى من الشهادات، ولا الثانية ولا مجموع هذه الشهادات، ولا الشهر كلها بمخرج لهذه الجارية عن حكم ما ثبت عليها من أصل الملك وثبوت الرق.

وهذا كله ما لا يجوز الاختلاف فيه عند العلماء بالأصول[1]، ولو أنها بعد ثبوت الإقرار الثابت عليها **قالت**: إنها عربية الأصل، أو أنها أخذت على وجه السرقة، أو ما يشبه ذلك مما يبطل عنها حكم الملك ما كان ذلك منها إلا دعوى.

وحكم الدعاوى لا تثبت إلا بالبينة العادلة، أو بتصديق الخصم إن كان ممن يجوز تصديقه.

كذا لو ادعى البائع أنها ممن لا يجوز بيعه في الأصل، فإن كان ذلك منه قبل البيع فذلك إنكار منه للملك، وقوله فيه حجة.

وإن كان ذلك منه بعد ثبوت البيع فهي دعوى، ولا يلزم قبول قول المدعي ولو كان صادقاً إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة، أو يصدقه الخصم الجائز تصديقه.

وكل ما ثبت من هذا التمثيل في الجارية العمانية، فالقول والحكم فيه وبه على المشارقة أمثالهم ممن كان في بر العرب سواء سواء؛ لأن الأحكام الشرعية لا تختلف باختلاف الأماكن.

وما ثبت من هذا في بر العرب، فمثله يكون الحكم على جميع أهل البسيطة من أقطار الأرض كلها بحرها وبرها، فالحكم لله العلي الكبير، فهذا ما حضرنا من جواب مسألتك،

---

(١) سقطت من (ب).

ولما رأيناك تسأل عن أصل ما تكون به الملكة في هذا النوع الآدمي، وأردت شرح ذلك منا مع أنا نعترف بقصور العلم عن شرح أدنى مسألة شرعية أحببت أن أورد إليك ما حضرني من القول في هذا الفصل على سبيل المناظرة لأهل الرأي والفضل من المسلمين، فلينظر في ذلك كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة:

ما الذي يقع به الرق على الإنسان لغيره ابتداء من غير ما تقدم عهد فيه بملك لأحد، ومن الذي يختص في حكمه بهذا دون غيره، أله صفة تخصه أو[1] علامة تميزه أم لا؟

الجواب:

نعم إن الرق لا يقع على الإنسان من غير تقدم عهد بالملكة فيه إلا من أصل واحد صحيح، ومختلف في الأصل الثاني، فالأصل الأول وبه يقع الملك فيثبت تارة بإجماع، وطورًا على رأي في نزاع، والمجتمع عليه من ذلك ثبوته فيمن كملت فيه شروط ثلاثة: **أحدها**: العجمية نسباً، **وثانيها**: الشرك فيمن أقر عليه دينا، وكذا أهل الكتاب مطلقاً **وثالثها**: السبي حرباً.

فأما العجمية فتطلق على كل من كان أصله من أصناف العجم من أي طائفة كان مطلقاً كالفرس بأكاسرتها، والترك والروم بقياصرتها؛ ويهود بني إسرائيل بأحبارهم، والربانيين ونصاراهم برهبانيهم، والقسيسين وغيرهم من العلوج كالحبشة والسودان والزنوج، وكل من كان في الأصل أعجمي النسب، فهو في الحق ثابت على حكم أصله، ولو توالدوا في إقليم العرب، وتركوا اللسان الأعجمي[2] خلفاً عن سلف فلا يكون الأعجمي عربياً، ولو بان في الفصاحة عن سحبان، فإن تصرف اللسان باللغة العربية

(١) في (ب): أم.

(٢) في (ب): زيادة مطلقا.

وغيرها مشبه لمعاني الصناعات الممكن تعلمها لكل أحد بواسطة المجاهدة.

وأما أهل الشرك وأهل الكتاب فهم في الإجماع على ثلاثة أنواع: **أحدها**: أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومختلف في الصابئين، وكل من خرج عن هؤلاء فهم من الفريق الأول، وقد يلحق المجوس بهؤلاء حكماً في معاني الجزية لا في الذباح، ولا في الطهارة على الأشهر ولا في النكاح.

وثانيها: أهل الشرك من عبدة الأوثان والأحجار والشمس والقمر والنجوم والبحر والنار، وكل من اتخذ معبوداً غير الله، فهو داخل في هذا القسم.

وثالثها: أهل الردة عن الإسلام، وقد أخرجناهم عن سائر المشركين من الأعجام بقولنا فيمن أقر عليه ديناً؛ لأن المرتد لا يقر على الشرك بإجماع.

وأما السبي فهو الشرط الثالث، ولا يكون إلا قهراً بحرب، فيخرج عن هذا كل من ثبت له عهد أو ذمة في الإسلام.

ولو أن طائفتين من أهل العهد من المشركين سبى بعضهم بعضاً لم يجز بيعهم على المسلمين لثبوت عهدهم في قول الأعلام.

وكذا القول فيمن تغلب عليه ملوك أهل الشرك، فاسترقوه من رعاياهم بحكم الغلبة، أو أخذه المسلمون عدواً على وجه الأمان بالمخادعة، ولو كان حرباً في الأصل، أو أخذ على وجه السرق من غير حرب، فكل ذلك ما لا يصح أن يكون في حيز السبي الجائز في قول من نعلمه من المسلمين.

واختلفوا فيمن عاهده المشركون، ثم غدروا به فسبوه، **فقيل**: يمنع المسلمين من شرائه وبالإجازة في **قول آخر**، وكأنه **الأصح لعدم المانع**؛ إذ ليس عهد المشركين بشيء، وفي هذا ما يدل بالتصريح على أنه لا فرق فيه بين كون وقوعه من المسلمين أو من المشركين في بعضهم بعض.

وكذلك في صريح القول من أهل العلم والفضل بلا خلاف أعلمه في هذا الفصل،

وقد استقر بما لخصناه من القول أن من اتصف بهذه الشروط الثلاثة فهو جائز الملك والبيع والشراء بالإجماع كما ثبت عن النبي ﷺ في سبايا أوطاس وبني قريظة[(١)] وغيرهم، فهذا هو الوجه الذي يقع به الرق على الإنسان من غير ثبوت ملك سابق فيه لأحد فاعرفه، وبه فاستدل على من جاز فيه ذلك غير مختص بصفة ذاتية في جوهره، لأن أصل هيولى[(٢)] هذا النوع الآدمي متحدة لكونها من الماء والطين في حق الأب، ومن النطفتين أمشاجاً متقلبة أطواراً في حق الأولاد، فتبارك الله أحسن الخالقين، ولا بعلامة تميزه كالقبح أو الحسن أو البياض أو السواد أو النطق باللسان، وإنما يرجع به إلى أحكام إلهية لمعالم دينية، وهي الشروط المذكورة لا غير.

واعلم أن غير الأعجمي هو العربي، إذ لا ثالث لهما في هذا النوع البشري، وقد قال النبي ﷺ يوم الفتح: «**لا رق على عربي**»[(٣)]، كما رد سبايا حنين وهوازن[(٤)] فأجمع المسلمون على أن عبدة الأوثان من العرب لا ملك فيهم كما لا عهد لهم ولا ذمة، ولا تباح منهم

---

(١) ذكر سبي النبي ﷺ لبني قريظة أحمد (٣/ ٣٥٠)، و**الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٨)، والدارمي في كتاب: السير، باب: نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ (٢٥٠٩) كلهم من طريق جابر.

(٢) أي مادة.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ وإنما جاء عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ **قال**: لو كان ثابت على أحد من العرب رق كان اليوم، إنما هو إسار وفداء. رواه الطبراني في **الكبير** ٢٠/ ١٦٨، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٥/ ٣٣٢: رواه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب اهـ، وفيه أيضاً موسى بن محمد التيمي؛ قال المزي في **تهذيب الكمال** ٧/ ٢٧٦: قال البخاري عنه: حديثه مناكير، وقال أبو زرعة: منكر الحديث وقال البرذعي: واهي الحديث جداً اهـ.

(٤) ذكر ذلك **البخاري** في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٢٥٣٩،٢٥٤٠). ورواه أيضاً **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٣) كلاهما من طريق مروان والمسور بن مخرمة.

السبايا، ولا حكم فيهم إلا الإسلام أو السيف، فهذا النوع من المشركين مجتمع على منع سبيهم وتملكهم.

واختلفوا في أهل الكتاب من يهود العرب ونصاراهم، **فقيل**: تقبل منهم الجزية ويعطون العهد والذمة، وإن حاربوا جاز فيهم السبي كغيرهم من أهل الكتاب وإلى ذلك ذهب ابن جعفر وأبوعبدالله رحمهما الله.

واحتج أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ قد سبى يهود خيبر وبني قريظة[١]، وهم من العرب.

وفي قول آخر: فحكم العرب كلهم على سواء لا يقار أحد منهم على الشرك، ولا تؤخذ منهم الجزية، ولا تسبى لهم ذرية، وليس إلا الإسلام أو السيف.

قلت: ولصاحب هذا القول أن يقول إن يهود خيبر وقريظة كانوا عرب اللسان عجم النسب، لما يوجد في بعض الحديث أن بعض أزواج النبي ﷺ قالت لصفية بنت حيي يا يهودية بنت يهوديين، فأخبرت النبي ﷺ بذلك، **فقال**: «**هلا قلت لها: إن أبي هارون وإن عمي موسى، وإن زوجي محمد**»[٢] وعلى هذا إن ثبت، فهم من بني إسرائيل فلينظر فيه.

وفي قول ثالث: فلا يقار أحد من العرب على الشرك إلا من تقدم له عهد كنصارى

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٣٩٦٤)، وفي كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٩٢) من طريق صفية، قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام، فذكرت ذلك له، **فقال**: ألا **قلت**: فكيف تكونان خيراً مني، وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى.

وضعفه الترمذي عقبه **فقال**: حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذلك القوي.

بني تغلب، وهذا هو أوسط الأقوال.

وإذا ثبت أن من تقدم له عهد من هؤلاء أنه يقر على ما ثبت له، فإن نقض العهد يوماً فصار للإسلام حرباً، فالاختلاف في سبي ذريته ونسائه الذين ولدوا له من بعد نقض العهد، والخروج من ذمة الإسلام، **فقيل فيهم**: بالسباء.

وفي قول آخر: بالمنع منه.

وفي قول ثالث: فيجوز أن يكون العهد قد زال عنهم، فتكون أنفس الناقصين وذراريهم ونسائهم سبياً للمسلمين، ورجحه الشيخ[1] في المعتبر.

وعسى أن يخرج فيهم **قول رابع** بقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية مطلقاً كما روي من حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فكبر النبي ﷺ، **وقال**: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»[2]، ولا فرق في هذا كله بين من نقض العهد من المشركين الأعاجم من عبدة الأوثان أو من أهل الكتاب أو من العرب الكتابيين على قول من أثبت لهم العهد، فلا يشذ عنه إلا عبدة الأصنام من العرب لعدم ثبوت الذمة لهم والعهد.

فإن رجع المعاهد إلى عهده قبل أن يقدر عليه جاز [ذلك له][3] إجماعاً، وإن رجع من بعد القدرة عليه جاز أن يختلف في قبول ذلك لقول من أجازه له.

وقول من منعه منه فحكم بقتله وسبي ذريته.

وقول من جعله من نوع ما جاز أن يكون من السبايا غنيمة للمسلمين.

وأما من كان منهم في دار الحرب غير محارب، وإنما لحق بأرض الحرب، ولو مستثقلاً من تأدية الخراج، فلا سبي عليه ولا على ذريته جميعاً، ولا حكم في المرتد عن الإسلام إلا

---

(١) الشيخ أبو سعيد الكدمي.

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (٢٨٧٨)، ولكن بلفظ: لقد حكمت فيهم بحكم الملك.

(٣) في (ب): له ذلك.

قتله لقول النبي ﷺ «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١]، ولا سبي على من ولد له من الذرية في حال إسلامه؛ لأنهم في الحكم إسلام.

وأما من ولد له من الذرية من بعد ارتداده وحربه، فيجوز أن يختلف فيهم، فيقال بالمنع فيهم من السباء على حال؛ لأن أباهم المرتد مطالب بحكم الإسلام ممنوع من الشرك غير مقر عليه، وهم في ذلك تبع له.

وعلى قول آخر: فمن ولد له من الذرية بعد ردته وحربه فهم كغيرهم من المشركين الذين تأسسوا على الشرك والمحاربة، فيجوز فيهم السباء على هذا القول سواء كان المرتد أعجمياً أم عربياً، فلا يلتفت فيه إلى حرمة النسب، فلا يغني من الله كونه من العرب بعد ما وضع الله قدره وحفظ محله، فهبط من سماء نسب الإيمان إلى حضيض الكفر والطغيان، فهذا تلخيص ما حضرني من الوجوه المبيحة للسبي الموجب لإجازة الملك في هذا النوع الإنساني ما بين مجتمع عليه أو[٢] مختلف فيه، ولعلي أن أعيدها لك مرة أخرى، فأذكرها تجميلا بعد شرحها تفصيلا **فأقول**: قد ثبت مما ذكرناه أن المجتمع عليه من جواز التملك لأنواع السبايا إنما هو فيمن ذكرناه من الأعجام نسباً، والشرك دينا فيمن[٣] أقر عليه بشرطين هما الحرب والسبي.

وأما سائر الوجوه المختلف فيها، فهي ثلاثة: أولها: من جاز السبي عليه[٤] من أهل الكتاب من العرب جاز تملكه.

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، و**أبو داود** في كتاب: الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، و**الترمذي** في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد (١٤٦٣)، و**النسائي** في كتاب: التحريم، باب: الحكم في المرتد (٤٠٧٠). من طريق ابن عباس.

(٢) في (ب): و.

(٣) في (ب) فمن.

(٤) في (ب): سقطت.

وثانيها: من نقض العهد فصار حرباً من عربي أو غيره على ما ثبت من قول فيهم أو في ذرياتهم، فمن جاز سبيه منهم جاز تملكه على مافيه من الأقوال.

وثالثها: من ولد للمرتدين في حال حربهم، فقد يجوز ملكهم بالسبي على ما سبق فيهم من الاختلاف سواء العربي وغيره.

فهذه ثلاثة أصول جاز فيها الملك على العرب على ما بها من قول في رأي من أجازه، ولم نجد في قول المسلمين موضعاً يبيح الاسترقاق في العرب بإجماع كما وجد الإجماع في منع تملك عبدة الأوثان من العرب جميعاً بل المجتمع عليه جواز الملك فيمن ذكرناه من الأعجام بشروطه، ومختلف فيما عدا ذلك الأصل الفذ من المواضع التي أسلفناها بشروطها المعقودة لها أيضا.

وأما الأصل الثاني: فهو المروي عن الإمام في الدين جابر بن زيد -رحمه الله- أنه أجاز للمشركين بيع أولادهم في المجاعة الشديدة إذا خافوا عليهم الهلاك.

وفي رواية عنه ثانية: أنه أجاز ذلك لأهل الحرب من المشركين خاصة، وعندي أن هذه الرواية مفسرة للأولى، ليس هما وجهين؛ للإجماع على منع بيع أولاد أهل الذمة، وليست المجاعة بعلة تبيح البيع فيمن لا جواز له فيه في الأصل، ولو جاز هذا لجاز من كل محتسب لهم على رأي الصلاح في ذلك للإنقاذ من هلكة الدين، فلا فرق بين الأبناء وبين الأمهات والآباء إذا جاز البيع في البعض منهم لعلة الخوف على النفس من الهلاك بالجوع جاز في الآخرين حتما.

ومتى أبيح التصرف من الآباء فلا يبعد أن يجوز ذلك من سائر الأولياء بل يكون بيع البالغ لنفسه أثبت حجة من بيع الأب لابنه؛ للإجماع على أنه لا ملك فيه له، ولو أنه ثبت الملك فيه لغيره، ثم صار لأبيه لانعتق وصار في الإجماع حرا، ومتى كانت علة الهلاك بالجوع مبيحة للبيع فلابد أن يلحقها في الحكم ما شابهها من العلل المهلكة كالعراء في زمن القر الشديد بالمواضع الباردة لمن لا كِنَّ له.

وإذا جاز هذا جاز في الأمراض المهلكة لمن لا يجد ما ينقذه منها بالعلاج، فيجوز بيعه لإنقاذ نفسه من الهلاك على قياد هذا الرأي إن صح إلا على قول من يمنع القياس مطلقا وإلا فالعلة واحدة، وهي جارية باطرادها في جميع معلولاتها، لا مانع من ذلك لما ثبت في الإجماع أن ما أشبه الشيء فهو مثله، فكيف ما كان لمعنى واحد في أصل فرد، أفيجوز المنع من إلحاق كل فرع بأصله[١] من غير ما دليل على حظره[٢] بتخصيص نوع دون غيره من أنواع جنسه، وليس له إلا حكم الشيء الواحد في نفسه، فكيف يسوغ القول بتجربته؟ إن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولا أرى من سبيل إليه كما لا أجد في ذلك من[٣] حجة توجب إباحة البيع في غير من ثبت الرق عليه؛ لأن معنى ثبوت الرق مباين لمعاني جواز الحسبة في بيع الأنفس، والله تعالى هو الوكيل لخلقه والكفيل برزقه فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى.

فأي فرق يسوغ بين الحربي والذمي إذا نزلا في محل الهلكة من الجوع، وكل منهم قد كان في حكم المنع من تملكه على سواء إلا أن الحربي اختص في حكمه بجواز السبي على شرطه، ومهما كان الشرط معقوداً فأي معنى يبيحه مع عدم المبيح له، وقد كان الإجماع على المنع من تملكه قبل السبي كما كان الإجماع على المنع من ملك أهل الذمة، وإن كان الإجماع على جواز الحربي بالسباء فكذلك قد قيل بجواز ملك الذمي إذا حل السباء فيه.

وعليه في بعض القول فقد صار المنع كالمنع لفقد الشرط الموجب للإباحة، والجواز كالجواز مع وجدان الشرط المبيح في الوجهين فهما سواء، والإجماع على منع ذلك من الذمي إلا بشرطه فيباح في معاني الاختلاف.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): حضره.

(٣) سقطت من (ب).

وليست المجاعة ولا خوف الهلكة مما يسد مسد الشرط المجيز ذلك فيه بإجماع، فوجب أن يكون الحربي كذلك في حكمه، فخوف الهلكة من الجوع لا ينوب مناب السبي له فيبيح ذلك فيه، ولا هو في الأصل علة موجبة بمجردها لإباحة البيع في أحد من البشر. أما اعتبرت بحكم الرد إلى الأصول، وعسى أن لمثل هذه المعاني والعلل رد بعض المسلمين هذه الرواية فجزم بأنها لا تصح عن جابر، وعلى قوله هذا فهي غير صحيحة فلا تعد قولا، ولا يكون هذا الأصل جائزا ولا ثابتا؛ لأن ذلك مما لم يرد عن غيره في أصل جوازه.

وإذا بطل كونه عنه بطل من أصله، على أن بعض أهل العلم قد أثبتها أصلاً فعدها قولا على ما بها من البعد عن الأصول، فلا يجوز أن يخطأ من قالها رأياً أو عمل بها إذا أبصرها عدلاً في موضع جواز الرأي له، وعلى تقدير ثبوته في الرأي فلابد من أن أزيد عليه، **فأقول**: إن العرب من عبدة الأوثان غير داخلين في إطلاق هذه الجملة لما مر فيه من القول.

وكذلك أهل العهد والذمة وذرية المرتد المحارب، ولو ولدوا بعد ردته إلا على قول من أباح السبي فيهم، فعسى أن يكونوا[1] غير خارجين مما ثبت في هذا الأصل من الاختلاف، فهذا ما فتح الله ويسر من تلخيص جواب هذا السؤال، فمن صح معه على أحد بعينه كملت فيه الصفات المبيحة للملك بإجماع جاز له ملكه بإجماع.

ومن ثبت الاختلاف في إجازة ملكه، فجوازه فيه على رأي من أجازه لا غيره ما لم يثبت ذلك فيه بحكم من حاكم عدل، فيكون وجوب انقيادهما لحكمه كالمجتمع عليه في أحكام الظاهر.

وأما فيما بينهما وبين الله [فإن كان المشتري يرى أن القول بحرية العبد لم يجز له أخذه بحكم الحاكم، وكذا العبد إن رأى أن الحرية هي الأعدل لم يلزمه فيما بينه وبين الله][2]

(١) في (ب): تكونوا.

(٢) تكرر في (ب).

الانقياد لسيده والاستخدام له، ولا الاستقرار للتسري إن كانت هي أمة، وإن كان يعلم العبد أنه حر الأديم فيما بينه وبين الله تعالى لم يجز له فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يحكم لنفسه وعليه بأحكام الحرية فيما تعبده الله به مطلقا، وإن كان عليه الانقياد للأحكام الظاهرة في موضع وجوبها.

وإن رأى السيد أن القول بثبوت الملكة فيه أعدل، فحكم له الحاكم العدل بذلك جاز له التمسك به فيما بينه وبين الله تعالى ما لم يكن معارضاً فيه لحجة حق لا تدفع، فحينئذ يمنع من التعدي على خصمه إذا تمسك بما جاز له من الرأي في نفسه، وإن يكن المبتلى ممن لا يبصر الأعدل، فتمسك برأي من قول المسلمين في تملكه لعبده المختلف فيه مع انقياد العبد له وتسليمه لأمره كان ذلك واسعاً له في **أكثر القول** كما لو أبصر الأعدل فيه، سواء كان العبد عالما بوجود الاختلاف في جواز الملك عليه أم لا.

ولو رأى المشتري أن استرقاقه له هو الأعدل في الحكم، وامتنع العبد من ذلك لم يجز له جبره على ذلك، ولا قهره عليه ولا مقاتلته؛ لأنه موضع رأي، وقد تمسك الخصم بما يجوز له التمسك به من الرأي في ظاهر الحكم فكانا في الرأي سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر، فوجب أن يمنعا عن بعضهما بعض، ولا خلاف يصح في هذا.

فإن سالم العبد حيناً على الملكة التي لم تثبت عليه بالحكم، وهي مما يختلف فيه في الأصل، ثم رجع فتمسك بقول من يرى الحرية به أولى في الحكم جاز عندي أن يختلف في ثبوت الملكة وجوازها عليه، فلا رجوع له، كما لو ادعى مدع على أحد شيئًا، فسلمه له على التصديق من غير حكم، أم تكون[1] له الرجعة إلى[2] الحرية وثبوت ذلك عليه؛ لأن المسألة من أصلها موضع اختلاف فهي باقية على حكم الأصل، ومن كان يرى رأيا هو الأعدل ثم

---

(١) كذا في الأصل ولعلها: لم تكن.

(٢) في (ب) زيادة: على.

رأى غيره وجب له وعليه الرجوع إلى ما يراه الأعدل، ولا مانع من ذلك ما لم يحكم عليه به من لا مخرج له من حكمه كما مضى.

قلت له: أو يلزم على هذا أن لا يملك من العبيد إلا من عرف أصله، وعلم جواز الاسترقاق له، أم في الحق لأهله مخرج عن هذا كله؟

الجواب:

أما من لم يثبت فيه ملك سابق لأحد من قبل، فلا أدري إلا أنه يمنع منه فيدفع بالعدل إلا بكمال شروطه المقتضية لثبوت رقه له على وجوه المجتمع عليه أو المختلف فيه، فكيف يجوز أن يقال بغير هذا فيه، وهو ما لا جواز له في الإجماع، وكفى به سدادا لثغور النزاع.

وأما من ثبت عليه منهم حكم الملكة لأحد من قبل فهو مخالف لهذا الأصل، فيقال فيهم بجواز الملك عليهم مطلقا من غير سؤال عن الأصل خلافا لصاحب «الضياء» في منعه من اشتراء عبد إلا بعد سؤاله عن أصل ما وقع به[1] سبب الملك عليه، وهو مردود بما ثبت عن النبي ﷺ في أخذه مارية جارية أهداها إليه بعض ملوك المشركين[2] ففي ما عرفنا من سير المسلمين أنه ﷺ لم يسأل عن أصلها، فكان هو الدليل على حلها، ومن للمعارض بمثلها فلم[3] يجد إليه من سبيل ولا عليه من دليل، اللهم إلا أن يقوم بذلك ورعاً فيأمر به ندباً، وليس ذلك من الأحكام في شيء بل قول الحق: أنه يجوز تملك الرق بوجه البيع والشراء أو غيره من الوجوه المزيلة للملك عن الأول إلى آخر فيثبت البيع والملك بحكم الظاهر إذا أقر المبيع بالملكة لبائعه، وهو في حد من يثبت إقراره عليه من غير تقية ولا جبر.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (جـ): فلن.

وكذا إن صحت الملكة عليه بشهادة ذوي عدل لما كان في الحق إلا أن يثبت الملك عليه في حكم الظاهر بشادتها.

ومن علم في عبد أنه رق لأحد جاز له في حكم الظاهر أن يأخذه منه بالبيع أو نحوه؛ لما ثبت له من الخبرة فيه ما لم تعارض فيه حجة حق تدفع عنه في الأحكام بالظواهر فيمنع من أخذه فتلك ثلاثة أوجه.

ورابعها: أن يباع وهو حاضر عالم بوقوع صفقة البيع عليه، قادر على الدفع عن نفسه لعدم التقية، متصف بكمال العقل والبلوغ، فأخذه المشتري على وجه التسليم منه للبائع ليس بالمنكر ولا بالمدافع، فهذا مختلف في ثبوت ذلك عليه إن أنكر الملكة يوماً، وادعى الحرية لقول من أثبته عليه، ورأي من أبطل البيع عنه[1] فرآه غير ثابت عليه إلا بصحة أو إقرار يثبت شرعاً.

قلت له: فإن كان المبيع صبياً لم يبلغ، أفيجوز أن يشترى ممن هو في يده إذا كان يدعيه ملكه أم لا؟

الجواب:

إن نفس الشراء منه إذا لم يصح بالبينة العادلة أنه ملكه، فقد قيل في مثله: إنه يجوز في معنى الطمأنينة والواسع فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يخالج القلب في ذلك شك ولا استرابة.

وأما هو في الحكم فغير ثابت إذا أنكره الصبي بعد بلوغه؛ لأن أحكام اليد في النفوس ضعيفة ولا سيما فيما لا يملك أمره فلا محل لها.

فإن بلغ الغلام فلم ينكر الملكة، وثبت مع مشتريه مع علمه بدعواه للشراء فيه، وهو لا يغير ذلك ولا ينكره من غير تقية ولا عذر جاز أن يختلف في ثبوت اليد فيه في هذا

---

(١) سقطت من (ب).

الموضع.

فإن كان المبيع أمة فجاز بها السيد بعد البلوغ على أحكام التسري، وقارته هي على ذلك منقادة لأحكام الملك من غير إجبار لها ولا قهر ولا مدافعة ولا إنكار أعجبني ثبوت أحكام الملك عليها بذلك، فيقوم ذلك منها مقام الإقرار كما ثبت ذلك على الصبية في أحكام التزويج أنه مبطل لغيرها ومحكوم عليها برضاها به؛ لأنه من أكبر الأدلة الموجبة لأحكام الرضى وعدم الإنكار، فهذه في ذلك مثلها فيما يظهر لي قياساً أعتمده من غير حفظ من الأثر أجده، فلينظر فيه من له قدرة على النظر في مثل هذا القياس المعتبر.

قلت له: فإن كان الغلام بالغاً، وهو حاضر عند البيع إلا أنه لا يعرف ما يقال، وإنما قال له من هو في يده أن يذهب مع هذا فذهب إليه، أيكون ذلك حجة عليه؟

الجواب:

لا، فإن ذلك ليس بشيء في الحكم إلا أن يسأل عن نفسه بما يفهمه من لغته، فيقر بالملكة لمن هو في يده، فيؤخذ بإقراره، أو يخبر بأن هذا يدعيه ملكا له وقد باعه فلا يغير ذلك ولا ينكره من غير تقية، ولا عذر، فيجوز أن يختلف فيه لقول من يثبت البيع عليه لثبوت اليد.

وقول من لا يرى ذلك حجة عليه؛ لأن الأحرار لا تثبت اليد فيهم؛ ولأنه بالسكوت غير مقر فيحكم عليه بإقراره.

وعندي أنه في الحكم على النفوس أصح، وفي هذا الموضع فيختلف في تضمين العبد الثمن للمشتري **فقيل**: يضمن.

وقيل: لا يضمن إلا إذا أراد بسكوته إتلاف ماله عليه على وجه الخداع والحيلة.

وقيل: لا يضمن إلا إذا شاوره فدله على شرائه، هذا إذا لم يكن سكوته لعذر، فإن كان له عذر في ذلك لم يضمن على حال.

قلت له: **فإن قال**: إن سكوته عن الإنكار تقية ومخافة على نفسه أن يأخذه من كان هو في يده، أيكون مصدقاً في قوله ذلك أم لا؟

قال: إذا احتمل ذلك فالقول فيه قوله فيما معي ما لم يصح باطل ما يدعيه، ولا يبطل ذلك عنه إلا أن يصح أنه يعلم أنه في تلك الحال عند من يثق بحمايته منه ويعرف أنه لا يقدر على التعدي عليه لو أنكر، فإذا تقرر ذلك عنده بطل اعتذاره بالتقية، لكن يبقى على ما تقرر من الاختلاف في أحكام اليد في النفوس إذا لم يصح الملك فيها ببينة عدل، أو شهرة حق لا تدفع، أو إقرار جائز صحيح مما يثبت ذلك عليه، أو خبرة تجيز ذلك وتبيحه عند من علمه فيما بينه وبين الله تعالى لا في أحكام الظواهر مع إنكار الخصم لها. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ بغير العدل منه ولا من غيره.

ضمان من باع حراً

مسألة[1]:

فيمن باع حراً أو رهنه لمن أحاط به خبراً أو لا، ما يلزمه جهله حراماً أو علمه، ولا[2] عذر له وعليه لربه أن يتوب إليه من ذنبه، وللمشتري أن يرد ما أعطاه من ثمنه أو لمن ورثه في أي يوم أمكنه من زمنه، ولمن باعه، وأن يسعى في خلاصه بها عز وهان.

فإن غاب إلى ما يعرفه أوّلا[3]، من المواضع أو البلدان، فلابد له مع القدرة من أن يخرج في التماسه براً وبحراً ليخرجه مما أدخله فيه كرها أو برضاه، فيسأل عنه حتى يلقاه فيفكه من أسر العبودية إلى ما له جزما من الحرية، أو يموت في طلبه فيعذر، أو يصح معه كون وفاته فيحرر مثله، ويؤدي إلى وارثه ماله من دية على قول؛ لأنه في معنى من على غير

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) لعلها: فلا.

(٣) في (ب): أو إلى.

العمد أماته فقتله.

وقيل: لا دية عليه إلا أن يكون المشتري له قد عرّضه لما به يهلك من الأعمال فمات من أجله، فإنها تلزمه على هذا في قول من نعلمه على حال، أو يجده محرراً في حياته فيدفع إليه في قول أبي عبدالله الثمن الذي باعه به أو إلى ورثته بعد وفاته، ولئن رضي بالبيع فأباحه من نفسه لمن به قد فعله، فلا أدري أن له رضى في مثل هذا، والإباحة قطعا لحرامه شرعاً، والله أعلم فينظر في ذلك.

دعوى الملكة على امرأة

مسألة:

فيمن تزوج امرأة مالكة أمرها إلا أنها تدعي امرأة أخرى عليها أنها مملوكتها، وهي عندها في بيتها.

وإذا سأل سائل المرأة المدعى عليها أذعنت بالإقرار منها أنها خادمتها بل هي لم تزل قولها ذلك كذلك ولو بغير سؤال من سائل لها، إلا أنها قد نشأت في بيتها منذ صغرها إلى حال كبرها وبعد ما أنقلها في منزله بعلها ادعت العتق لنفسها منها، والزوج قد عقد عليه عقدة النكاح بها أنها أمة مملوكة لتلك المرأة، وأخذت وأعطت عنها في مهرها جواباً هي عنها لكنه بمشورتها، وقد صح شقاق وطلاق بين هذين الزوجين من بعد تقييدها بأمر المرأة السيدة لبعلها على معنى الأدب لها لنشوزها من منزله، وعدم انقيادها له لأداء واجبه عليها، ووقعت الفدية منها ببعض مهرها الآجل من رأيهن معاً، وبعد الخروج من حكم الزوجية أقرت بصحة عتقها منها عند مطلقها، وأنها صادقة فيما ادعت عليها من ذلك منذ زمان طويل من قبل أن يتزوجها.

فعلى هذا ما ترى فيما جرى، أعلى الزوج بأس مما مضى فانقضى على المسالمة والرضا

إلا في المقيد كان كرهاً على الزوجة وذلك مقدار[١] ليلة لظنه الجائز عليها من أمر سيدتها؟

وإن كان عليها الخلاص كم مقداره؟ تفضل عرفنيه فأنا جاهل غبي وغوي إن لم يسددني الله بمنّه ثم بواسطتك، واشرح ذلك عن المراجعة لك كرما وإحسانا.

الجواب:

أما التزويج برضاها مع أمر معتقها فهو جائز، وكذا أن لو كانت مملوكة بأمر سيدتها، وقبول الفدية منها برضاهما إذا لم تكن عن إساءة منه إليها فجائز؛ لأنها إن كانت معتقة فرضاها بنفسها كاف ورضا مولاتها المعتقة لها ليس بشيء فلا مضرة منه ولا نفع.

وإن كانت مملوكة فرضا سيدتها كاف، ورضاها ليس بشيء فلا ينفع ولا يضر، وهي لا تخلو عن أحد هاتين الحالتين إما العتق وإما الملك لكن إقرارها المذكور لا يفيد الملكة.

ومختلف في دعوى السيدة عليها الملكة بحضورها أو بعلمها إذا لم تنكره، ففي ثبوته عليها قولان إلا أن يكون سكوتها عن الإنكار لتقية فلا تثبت.

وعلى قول من يثبته الملك عليها سكوتها فدعواها هي العتق في غيبة السيدة دعوى تحتاج[٢] إلى بينة إذا لم تصدقها السيدة فإن صدقتها السيدة بعدما أبرأت الزوج من حقها فتصديقها ثابت في نفس العتق.

ومختلف في ثبوته على الزوج فيما ثبتت له البراءة منه بإقرارها مع تسليمها على ذلك وأحب أن يثبت للزوج برآنها[٣] على قياد هذا القول فيكون إقرارها بالعتق.

وقيل: لا يبطل ما قد ثبت له وإن ثبت للأمة فجاز.

وعلى قول من لا يرى سكوتها حجة على نفسها فهي في حكم الحرية ابتداء وانتهاء،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ) تحتاج.

(٣) في (ب): برآتها.

وما أثبتته على نفسها من تزويج أو فدية مباحة في طلاق فهو جائز، لكن بقي لها أن أنظر في تقييدها، فإن كان هو مما يستباح مثله تأديباً بما هي له أهل من غير تعمد للواسع في مثل تلك الجريمة المستاهلة بها الأدب فعسى أن لا يكون به بأس لمعان تدل عليه من صحيح الأثر في القيد نفسه، فإني لا أحفظ ولكني أقيسه على ضرر الأدب المختلف في مثله في بعض الصور، وبعض القيد أهون من بعض الضرب، وكله لا يجوز منه إلا ما طابق العدل، فإن زاد فعاد جورا منع فوجبت منه التوبة والخلاص، لكن لا نعلم له أرشا محدودا في آثار المسلمين وهو مما يزيد وينقص.

ويختلف شدة وهونا فلابد أن يرجع بمثله إلى نظر العدول سوماً، والنظر لا يعرفه إلا من شاهده وأمده الله بعلم يقدر به على قياسه بغيره من الأحداث إن كان مما يؤثر في الجسم حدثاً، وإلا فالحبس والحجر لا سوم له، ألا وإني غير بصير بتقدير مثل هذا ولو مع مشاهدته، فكيف به مع غيبته، لكن إن شاء المبتلى أن يحتاط لنفسه فذلك إليه. والله أعلم فلينظر في ذلك.

شراء العبيد من الزنج الكافرين

مسألة:

فيمن يخرج من المسلمين إلى أرض الزنج للبيع والشراء في هؤلاء الزنج، وبينهم وبين المسلمين ذمة مسالمة لكثرة مواصلتهم بأرض الإسلام من السواحل مثل كلوة وزنجبار وغيرهما، أيحل لهذا الخارج أن يشتري منهم إذا سبا بعضهم بعضا، أم لا إذا كان السابي والمسبي كلهم ذا سلم للعرب وصح ذلك أنه كذلك؟.

الجواب:

أولئك بينهم وبين الإسلام في حال المسالمة والموادعة عن الحرب لا ذمة ولا هم من أهل الذمة، إذ لا تجري عليهم أحكام الإسلام حاكماً عليهم قط فهم أهل حرب، وديارهم

ديار حرب إلا أن بينهم المسالمة لضعف المسلمين، وشراء السبايا[١]منهم من سباه بعضهم من بعض جائزة بلا لبس، ولا أعلم في ذلك اختلافا فيما يظهر لي. والله أعلم.

شراء وبيع العبد غير البالغ

مسألة:

في رجل في يده صبي من الزنج، ويدعيه مملوكا له، أيجوز لأحد من المسلمين أن يشتريه ويبيعه وهو صبي، أم لا يجوز الإقدام على ذلك إلا بعد قيام الحجة بذلك، وما كيفية صفة الجواز في ذلك لمن أراد الدخول فيه؟

الجواب:

هذه المسألة لا تصح في الحكم أصلا إلا أن يصح بشاهدي عدل أنه مملوكه، أو يعلم المشتري بذلك فيجوز له أن يأخذ فيه بعلمه، ما لم تعارضه حجة حق تمنعه بدفعه عن ذلك في الحال أو الاستقبال؛ إذ لا يجوز له أن يعارض بعلمه حجج الله في الظاهر متى قامت عليه، لكن يجوز في الواسع دون الحكم أن يشتري العبد الصغير أو الأمة الصغيرة من عند مالكهما في الظاهر؛ ولو لم يصح تملكهما بالبينة العادلة فيباح استعمالهما في الواسع، ويحل تسري الأمة الصغيرة، ولو كان شراها من غير الثقة، وعلى هذا معاملة الناس فيما هم بصدده من تزويج وطلاق وعتاق وبيع أصول وعروض وشراء وأخذ وعطاء وملك عبيد وبيعهم إلى غير ذلك من أنواع التصرف في المباح، فإنهم لا يرجعون فيه غالباً إلا إلى الواسع من كاتب خط أو إرسال رسول أو نحو ذلك، مما لا يخرج إلا على محض الاطمئنانة وارتفاع الريب.

وإن رجعوا فيه إلى الحاكم بطل ذلك كله وفسد، وثبت لهم وعليهم ما يوجبه الحكم في الظاهر.

---

(١) في المخطوطات: للسبايا.

وكذلك في هذا إن أخذوا فيه بالواسع مع عدم الريب واطمئنانة القلب جاز ذلك في الواسع[1] لصورة التملك فيهم علاقة قوية تثبت معنى شبه اليد؛ ولذلك جعلها بعض أهل العلم يدا في البالغين إذا سكتوا مع بيعهم ممن هو في يده من غير تقية ولا عذر فأثبته عليهم حكما بعض من ذهب إلى ذلك، ولو أنكروه من بعد ما لم تقم حجة بفساده، وليس ذلك بحجة في الصبيان على حال، لكنه يفيد الإباحة والسعة في غير الحكم على من أجازه كما أجيز مثله من الواسع في غيره، ومن المباحات المحتملات التي تفوت الحصر عددا فلا تشكن في ذلك أبدا.

ومن بلغ منهم فأنكر فله حجته كما لغيره ممن ذكرنا من المتعاملين في الجائز والواسع مما لا يثبته الحكم، وهم في ذلك يجيزون في طريق السلامة مع الله تعالى ما كانوا دائنين بالحق لأهله، ومعتقدين في الجملة الخلاص من كل ما يلزمهم أن لو لزمهم يوماً لله تعالى أو لخلقه.

وإذا جاز شراهم يوماً في الواسع، لم يبن لي أن يحرم بيعها جزماً؛ لأن البيع الأول والشراء الثاني كالشراء الأول إلا أن يخص أحدهما علة تخالف الآخر، فيمنع في موضع لما يخصه كبيعه على من يخاف ظلمه عليه، ويكره فيمن أوجب النظر الكراهية كما أصلناه، ولأجل توضيح البيان، فقد كررناه في هذا غير مرة كما قررناه. والله أعلم بعدله فينظر في ذلك.

مسألة:

في العبد الصغير إذا لم يبلغ، اشتريته غير بالغ وبعته غير بالغ، أتراه جائزا أم لا؟

الجواب:

لا بأس به ما لم تعارض فيه ريبة تمنع منه. والله أعلم.

---

(١) في الأصل هنا زيادة: لا.

بيع من لا يحل نكاحه

مسألة[1]:

فيمن ابتاع من لا يحل له نكاحه من ذوي المحارم منه نسباً، فالبيع في هؤلاء ممن لا يصح منه جائز لا يرد، إلا أنهم يصيرون في الحال أحراراً بنفس العقد، فلا يجوز على أحد منهم أن يباع من بعد، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يرخص فيه فيجيزه لحرامه أبدا.

وما عداهم ممن له نكاحه منهم، فلا بأس عليه في تملكهم، ولا في استخدامه لهم إلا أنه يكره له على قول أن يبيعهم إلا أن يكون في دين أو قضاء نسك قد لزمه فوجب عليه.

وفي قول آخر ما دل على جوازه، وأنه لا بأس به، ألا وإنه قد يمنع من نكاح ما لا يحل له بالختونة أو المصاهرة، ويجوز له أن يبيعه.

حكم العبد عند الشراء من حيث الاختتان

مسألة:

فيمن اشترى عبداً زنجياً بالغاً من مسلم أو كافر، والمتعارف في أمور الزنج أن البعض يختتنون والبعض لا يختتنون، فعلى هذا يلزم المشتري متى ما اشتراه أن يتجسس، هل هو مختتن أم لا كأن يكشف عن عورته وينظره أو يأمر من يطمئن بقوله من الصبيان؟

أو كيف الوجه والحيلة للتوصل إلى معرفة ذلك إن كان يلزم، أو يسأله ويكتفي بمجرد ما يصدر منه من الجواب **بقوله**: لا أو نعم؟

وهل إقراره بأنه مختتن أو غير مختتن حجة له وعليه أم لا؟

وإذا استجلبه بنفسه أو اشتراه من مسلم أو كافر وهو بغام[2] لا يفصح بالكلام، ولا يعرف كلمة الإسلام، أيجوز له أن يزوجه بامرأة بغامة مثله أو مستعربة قبل أن يسمع منه

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) أي غبي.

كلمة الإخلاص، وفي الحكم هو مسلم أو كافر ونجس هو أم طاهر؟

الجواب:

الله أعلم: والذي عندي في هذا أن العبد البالغ كغيره من الخلق، لا يحكم له ولا عليه إلا بما صح منه من إقرار أو شرك، فإن كان مشركا في الأصل فهو على شركه في الحكم حتى يصح إسلامه بإقرار منه صريح بلفظ صحيح عربي أو أعجمي إلا من كان له عذر عن النطق لعجزه عنه فيما يستدل به على موافقته للإسلام إن عرف منه ذلك، وما لم يصح إسلامه ولا شركه فأمره موقوف له حتى يصح له ما يوجب حكما فيه.

وإن اشتراه المسلم وهو على حال شركه وجب عليه الإسلام معه، فإن أبى منه ففي معتبر الشيخ القدوة أبي سعيد ـ رحمه الله ـ أنه لا يعلم في هذا الموضع أن أحداً قال بقتله ولكن يباع في الأعراب، ولكن الشيخ أبا نبهان ـ رحمه الله ـ قد رفع في جواز قتله اختلافا.

فإن بيع في أهل الشرك فقد قال بجواز ذلك جابر بن زيد –رحمه الله–.

وقيل: إن جلبه المسلمون فالمنع من هذا، وإلا فالجواز.

وبعضهم قال بالمنع منه على حال، وكأن الأمر منهم بالبيع له في هذا الموضع يخرج على معنى اللزوم حجراً لملكه على ما به من شركه.

فإن كان العبد مجوسيا فكذلك حكمه، وبعضهم كره ملكه فلم يمنعه، وبعضهم أجازه إلحاقا له بأهل الكتاب.

وفي قولهم: إنه لا بأس بملك العبد الكتابي من يهودي أو نصراني، وعسى أن يلحق الصابيء على اختلاف بين أهل العلم في كون الصابئين من أهل الكتاب أم لا؟

وعلى قول من لا يلحقهم بأهل الكتاب فليس هم بأدنى منزلة من المجوس، فيجوز أن يلحقوا في الحكم بما أثبت في المجوس من قول إن صح ما يتجه لي عن نظر.

فإن أسلم العبد فادعى أنه مختتن وقد علم أن قومه يختتنون لم يبن لي في الحكم جواز تفتيشه إن كان بالغاً، وهو قد أمكن صدقه وهو المخاطب بذلك دون غيره.

ولا يجوز تزويجه قبل معرفة إسلامه هو ومن يزوج بها ؛ لئلا يكون أحدهما مسلما والثاني مشركاً، ولا مناكحة بين أهل ملتين، فلسيده الخيار كما مضى.

وإن أشركا معاً منعا من التزويج إلا أن يكونا كتابيين فلا بأس بتزويجها ببعضهما بعض.

وكذا إن كانا صابئين على قول أو مجوسيين على رأي آخر، وإلا فالمنع من تزويجها وملكهما.

وبأي وجه جاز للمسلم اقتناؤهما وملكهما في حالة شركهما، فلا يضيق عليه تزويجها ببعضهما بعض؛ لأن الشرك ملة واحدة.

وإذا عرفت هذا لم يشكل عليك حكم الطهارة في العبيد؛ فإنها تبع لما هم به، فالعبد المسلم طاهر والكافر المشرك نجس مطلقا.

وقيل: بطهارة الكتابي خصوصاً في رأي آخر.

ومختلف في الصابئ في **قول ثالث**، وفي المجوسي على **قول رابع**.

وفي المشرك مطلقا في **قول خامس** يستفاد من قول الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخليلي الخروصي في مسألته -جزاه الله خيرا- بما أوضحه من العلم بقوله.

والحر والعبد في هذه الأحكام سواء لعدم الدليل على الفرق بينهما في صواب الرأي وعدله، وقد جاء الأثر في عبيد المسلمين أن أحكامهم الطهارة تبعاً لهم، وهو صحيح لكن على الخصوص بما نشأ منهم في الإسلام أو حدث فيه فغلب عليه حكمه حيث لا تلحقهم استرابة باختلاط كما ثبت معنى ذلك في الجملة في أحكام الدور لأهلها بالإسلام أو بالعدالة أو بالموافقة لأهل[1] نحلة الحق أو الضلالة، فثبت لهم فيها حكم الغالب حتى في أحكام الولاية والبراءة كما صرح به الشيخ الكدمي في الاستقامة.

---

(١) في (ب): بأهل.

وقد ثبت هذا الحكم في مصرنا هذا بالإسلام لهم لمن اقتنى منهم فاستخدمهم إلا المجلوبين للتجارة من قبل البيع والتصرف بهم في مصالح أهل الإسلام، وإلا فلا يحتاج إلى البحث والتنقير عنهم إلا أن يقع مخصوص من الأمور فلكل نازلة حكم، ولا أدري ما لهم من حكم بالإسلام أو بشرك أو ما يتعلق بهما من طهارة أو نجاسة في دياركم كلها أو في الشوانب على الخصوص أو في بعض المواضع دون بعض، فلكل من ذلك ما يخصه من حكم غالب عليه في ظاهر أمره في عموم ذلك أو خصوصه.

ومن تأمل فيما ذكرناه وعرف ما أصلناه فعسى أن لا يخفى عليه وضع حكم كل منهم في موضعه بما يليق بحاله في حاله، ومن ليس له بصيرة نافذة ولا فطنة ثاقبة فليستدل على الرشاد بمن قدر عليه من أهل العلم والسداد، والله ولي التوفيق بفضله وكرمه فلينظر فيه.

شراء العبيد المجبوبين

مسألة:

ما تقول في هؤلاء العبيد المخصايين أو المجبوبين من بايعهم من غير نكير منهم للملكة كانوا صغارا أو كبارا، أجائز أم لا؟

أرأيت إذا تكاثر الخبر من هؤلاء العبيد أنه يفعل بهم ذلك حين ما وقع تملكهم أو قبله في بلادهم أو أقروا بذلك، وهم ممن يجوز إقرارهم أعني البالغين منهم، أيكون ذلك حجة مانعة تملكهم[1] والمسألة بحالها ؟تفضل أوضح وجه الصواب.

الجواب:

ذلك لا يمنع من تملكهم في الحكم لإمكان كون ذلك عليهم قبل وقوع الملكة عليهم، وإقرارهم بالملكة جائز على من يجوز إقراره عليه منهم، ومن لا يثبت إقراره عليه

(١) في (ب) بملكهم.

فله حكم غيره من العبيد، والذي لم يثبت عليهم إقرار ولا صح منهم إنكار.

قلت له: فإن اشترى مشتر عبيداً من تلك العبيد المتقدم ذكرهم بجهل منه بحجر ذلك أتذهب دراهمه ويكون العبد حراً أم لا؟

قال: لم يبن لي ثبوت حريته إلا أن يصح أن من ثبت له الملك فيه هو الذي مثل به فيحكم بعتقه وإلا فلا.

بيع العبد المدبر

مسألة:

ما تقول فيمن أقر عند أحد بأنه أعتق مملوكه من بعد موته، ثم رجع إلى الذي أقر عنده **فقال له**: أريد أن أبيع مملوكي المشار إليه بالعتق في السوق وإلا اشتره مني، **فقال له**: إنك قد عتقته بعد موتك، **فقال له**: أنت لا تسأل، فاشتراه منه بجهله ولم يجد له في البيع، فمات البائع ما يكون الحكم في العبد منعتق أم لا، وهل يكون البيع فاسداً، وإذا فسد فهل للمشتري الثمن في مال البائع؟

الجواب:

بيع المدبر لا يجوز إلا في دين يحيط بماله، ومختلف في جواز بيعه بشرط انعتاقه بعد موت البائع، ولو قيل بجواز بيعه على هذا الشرط على حال لم أبعده من الصواب؛ إذ لا أجد علة تمنع منه.

وعلى هذا فإن رضي المشتري بتملكه إلى موت البائع جاز له ذلك على هذا الرأي تخريجاً، فإذا مات البائع انعتق وكان الولاء لورثة البائع.

وإن تمسك بفساد البيع فهو أكثر ما في الأثر، وله دراهمه على البائع، وله الثمن في ماله، ونقض البيع بما فيه من هذه العلة مع عدم الشرط شائع له بلا خلاف. والله أعلم.

مسألة:

في رجل له عبد فأراد عتقه بعد موته، وكتب عتقه في وصيته أو لفظ ذلك بلسانه، ثم بعد ذلك أراد سيده أن يبيعه في حياته حتى ينتفع بثمنه قبل مماته لا قاصدا بذلك مخالفة للمسلمين، ولا متهاونا بعقوبة رب العالمين، لكن معه أن ذلك جائز له وحلال فعله ومباح له، ثم حدث في قلبه أن يسأل عن(١) ذلك ليكون على بصيرة من فعل ذلك، أهذا فعل جائز وبيعه تام وحلال ثمنه، أم ذلك باطل مردود في شريعة رب العالمين عند أولي العلم من المسلمين؟

وإن كان لا يجوز فما الحيلة في الخروج من ذلك، يسترجع(٢) العبد بنفسه إن كان موجوداً، أو يشتري بثمنه خادماً غيره إن كان ميتاً مفقوداً، أو صار في أرض قفر لا يتناهى إليه علمها حتى يستخبر عنه وعن حاله؟ عرفنا وجه الصواب.

الجواب:

إن أوصى أن يعتق عنه بعد موته فجائز له بيعه وحلال له ثمنه.

وإن قال: هو حر بعد موته فهو مدبر، ولا يجوز له بيعه ولا يحل له ثمنه والله أعلم.

بيع الأمة التي لها زوج

مسألة:

في رجل حر تزوج أمة رجل، وسلم لها صداقها وبقي معها مدة، وبعد ذلك سلم شيئا من الدراهم لمولاها ليشتري لها شيئا من الكسوة فنظر الصلاح السيد فاشترى لها خادمة، وبعد ذلك أراد السيد بيع خادمته، أيجب على السيد أن يرجع للزوج صداقه حتى يبيعها؛ لأنها ربما لا تبتاع له وهي مع زوج، أم لا له شيء، وكذلك الخادمة تكون للسيد أم

(١) في (ب): في.

(٢) في (ب): ليسترجع.

للزوج؟ بين لي وجه الصواب.

الجواب:

أما تسليم صداقها فهو مما له إن شاء الزوج طلاقها، ولكنه لا يجبر على الطلاق لأجل بيعها.

وقيل: إن شاء السيد بيعها فيمن يشتريها من بلد الزوج فعليه رد صداقه إليه؛ لأنه قد أتلف ماله عليه.

وقيل: بل لا يلزمه ذلك، فإن شاء الزوج يذهب معها حيث ذهبت فهي زوجته.

وأما الخادمة فإن كان الزوج أمره أن يشتري بتلك الدراهم لزوجته تلك كسوة، ولم يقل له إن تلك الدراهم قد أعطاها الخادمة الزوجة فأحرزها السيد فهي عندي من مال الزوج، وهو أولى بها إلا أن يثبت فيها للأمة منه عطية أو إقرار على ما جاز وثبت، وإلا فهي دراهمه، وله الخيار إن أراد الخادمة أو الدراهم فيما ظهر لي فلينظر فيه إن صح.

بيع أم الولد

مسألة:

في بيع أم الولد إذا كانت مملوكة، أجائز ذلك البيع من سيدها، أم لا، أم فيه كراهية؟

الجواب:

هو جائز وقد كانت تباع على عهد رسول الله ﷺ، وإنما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدباً[1] لما حكي أن رجلاً اشترى أمة فتسراها ثم صح أنها أمه، فنهاهم عمر

---

(١) أخرج أبو داود في كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٤) وابن ماجه في كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد (٢٥١٧) عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا. واللفظ لأبي داود، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات اهـ.

عن بيعهن مخافة مثل ذلك، ولعل بعضا قال إنه حرمهن، ولا يصح معنا ذلك. والله أعلم.

استخدام العبيد في الليل دون النهار

مسألة:

إذا سامح سيد العبد في شيء من النهار من خدمة العبد، أيجوز له أن يدعي[1] العبد يخدم له بالليل قياس ما أخذ من النهار، أم يجوز أن يستخدمه النهار كله ويأخذ من الليل إلى وقت المنام؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

كله لا يضيق عليه ما لم يكلفه فوق طاقته، أو يحمله أكثر من وسعه، أو يخرج عن حد ما يتعامل الناس بمثله إلى ما فيه المشقة والجهد من عمله. والله أعلم.

القيام بالعبيد عند مرضهم

مسألة:

وما تقول في مماليك الرجل إذا مرضوا أيكفي مطالعة بعضهم بعضاً في غذائهم ومائهم وما[2] يحتاجون إليه في حال مرضهم من لحاف ومن نار في البرد إذا كانوا يحتاجون إلى كمود، وإذا ضيع المماليك قيام بعضهم على بعض أيؤثم سيدهم أم لا؟

الجواب:

إن المماليك وغيرهم من الأحرار في مثل هذا سواء، وطريق الأحكام تصعب على أكثر الأنام، لكن يكتفى في مثل هذا بالاطمئنانة ويتحرى الواسع ويجتهد العبد، ومن نوى الخير وفق له، ويجوز له الأخذ بما يطمئن إليه قلبه في مثل هذا. والله أعلم.

---

(١) أي يجعل.

(٢) في (أ): بما.

تصرف العبد في الهدية والعطية دون رأي سيده

مسألة:

ما تقول شيخنا في عبد مملوك أتاه مال من هدية أو نذر أو عطية، هل يجوز له التصرف فيه دون سيده، ويبيع ويشتري في الوقت الذي يجوز له[1] ، أو يوكل وكيلا يبيع له[2] ويشتري، أو يعطي أحداً بالمضاربة أم لا؟

وإن جاز له التصرف والبيع والشراء فباع هو أو وكيله أو اشترى مع سيده، أيدخل على سيده الربا، وكذلك البيوع الفاسدة كما يدخل على غيره أم مختص سيده دون غيره لا يدخل عليه الربا ولا من الغرر في مال من ملكت يداه من العبيد؟ أفتنا بجواب مفيد وإن كنت لم تجد ذلك من أثر هل يتوجه لك إدخال الربا بينه وبين سيده صحيح النظر على قول من يرى أن العطية والهدية له دون سيده؟ أخبرني وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، و**أكثر القول** في العبد وما ملك أنه لسيده.

وفي بعض القول: أن ما كان من هذا النوع من وصية أو عطية أو نذر أو صدقة أنه للعبد فيباح له التصرف فيه بما شاء.

ويجوز له فيه بيعه وعطاؤه وأكله بغير رأي سيده، لكن لا أعلم أنه يخرج فيه دخول معنى الربا بينهما؛ لأن ذلك في معنى الإباحة للعبد لا أنه يثبت ملكاً له يكون حراماً على سيده؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، ومن كان لا يقدر على شيء فكيف يثبت له ملك يحرم على سيده؟

وإذا لم يكن ملكاً له بطل الربا، ولو ثبت له الملك لجاز له التسري في الجارية المهداة

---

(١) سقطت من (ب) و (جـ).

(٢) في (جـ): أو.

ولا قائل بذلك فلم يكن غير ما قلناه. والله أعلم.

تعلق جناية العبد برقبته

مسألة:

في جناية العبد مثل السرق والحرق والغصب والدين والعقر والجروح والقتل وغير ذلك، ما الذي متعلق عليه في رقبته، وما الذي يكون عليه في ذمته، وما الفرق في ذلك؟ عرفنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قد قيل: إن جناية العبد كلها في رقبته سواء ما كانت من الجنايات، فلا يخرج أن يكون في ذمته شيء إلا ما كان من أسباب البيوع، سواء أخرجه السيد لذلك أم لا، إلا ما كان على معاني الغرر بالنفس، كاشترائه مع دعواه الحرية بالباطل، وهو مملوك فتلك جناية، أو تقع صفقة البيع له مع العلم بالملك ممن لا يملك أمره كصبي، فإن أتلف المبيع فهي جناية وعلى هذا. والله أعلم.

حكم عقد التسري دون الدخول

مسألة:

في رجل عقد على أمة له، مراده أن يتسراها، ثم مات قبل أن يطأها أو رجع عن تسريها، أتجوز هذه الأمة لأحد من أولاده بتزويج أو تسر إن ملكها أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

عقد التسري ليس بنكاح فيما معي إنما هو نية فقط، وإذا لم يطأها فلا يبين لي في ذلك علة تحرمها على من كان من أبنائه، أو آبائه، وليس هو مثل عقد التزويج فيما يظهر لي. والله أعلم.

زواج العبد بإذن سيده

مسألة:

في مملوك أرسله سيده يتزوج مملوكة أو حرة، فتزوج العبد بأمر سيده، ولم يأت بوكالة وشهادة عدلين في تزويجه، أيتم التزويج ويسلم المزوج من الإثم رضي بذلك سيد العبد أم لا؟

الجواب:

أما في الحكم فلا يجوز إلا بالصحة، وأما في الواسع إذا لم يرتب فيه من أمر السيد فذلك إلى اطمئنانة القلوب، لكن إذا أنكره بطل ما لم يصح أمره به، وإن أتمه تم وثبت. والله أعلم.

طلاق السيد زوجة العبد حال مرضه

مسألة:

في رجل له مملوك وعنده زوجة، ومرض العبد مرضاً أشرف على الموت ولا يعقل، أيجوز لسيده أن يطلق زوجته وهو في ذلك المرض أم لا؟

الجواب:

إن طلقها السيد فطلاقه جائز في الصحة والمرض من العبد سواء. والله أعلم.

طلاق السيدة امرأة عبدها

مسألة[(١)]**:**

في سيدة العبد إذا طلقت امرأة مملوكها أيثبت أم يحتاج إلى وكيل منها يطلقها منه، وسواء إن اعتقته بعد موتها أو أبقته مملوكا لمن يرثها من بعد في الطلاق لزوجاته. وقولها

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص١١٥.

طلقت فلانة من مملوكي فلان إن كان طلاقي ثابتا أيكون طلاقا على هذا الشرط؟.

الجواب:

طلاقها ثابت ولا يحتاج إلى وكيل، والشرط المذكور لا يبطله وهو طلاق ثابت. والله أعلم.

تراخي إتمام السيدة لطلاق عبدها وحكم طلاق الثلاث لمن له طلقتان أو واحدة

مسألة[1]:

في عبد مملوك لامرأة طلق زوجته ثلاثا بحضرة سيدته تبرعا من نفسه ولم تتم له سيدته الطلاق من حينها إلا بعد مضي يومين أو ثلاثة أيام، وفرقت بينهما زمانا وأرادت المراجعة بينهما أيجوز ذلك أم محجور عليهما حتى تنكح زوجا غيرها، وهل فرق بين أن تتم سيدته الطلاق بنفسها أو توكل أحدا من أوليائها؟.

الجواب:

قد التبس علينا قولك لم تتم الطلاق فإن كانت قد أبطلته لما سمعته وأنكرته وغيرته فإتمامها له من بعد تفريقها بينهما باطل لا يصح إلا بطلاق آخر بلفظ جديد ثابت.

وإن كانت لم تتمه باللفظ ولكن رضيت به فسكتت ثم أتمته ففرقت بينهما فالطلاق تام، وإن كانت سكتت وهي له كارهة ولكن لم تغيره ثم أتمته فهو تام أيضا، وعلى تقدير تمام الطلاق فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها بالثلاث مانع من الرد موجب للفرقة ما لم تنكح زوجا غيره فيذوق العسيلة كما في الخبر عن النبي ﷺ[2] بشرط أن لا تكون على معنى التَّحِلَّة لمطلقها الأول.

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص١/ ب.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن طلقها على هذا أو مات عنها جاز له ردها، هذا ما لم يكن بينهما طلاق سابق به يبقى له ما دون الثلاث من طلاقها فيكون قوله بالثلاث لغوا فيختلف في حكمه هل له حكم الطلاق الرجعي أم البائن؟ وإن كانت الزوجة مملوكة فطلاقها ثنتان، وقوله لها بالثلاث يدخله الاختلاف أيضا أنه من الرجعي أم البائن القطعي، وعليه يترتب الجواب في جواز رجعتها ما لم يكن طلقها من قبل سواء أتمت سيدة العبد الطلاق بنفسها أو وكيلها أو تأمر بذلك أو تطلق بنفسها زوجة عبدها أو توكل وكيلا بذلك أو تأمر أحدا كله سواء في التمام، هذا ما حضر من الجواب، والله أعلم وبه التوفيق للصواب وذلك من الفقير سعيد بن خلفان الخليلي.

بقاء زواج العبد بعد موت سيده

مسألة:

في العبد إذا زوجه سيده بحرة أو بأمة، فمات السيد، أتبين زوجة العبد بموت سيده أم لا؟ عرّفنا مثابا.

الجواب:

تزويج العبد ثابت لا تخرج عنه زوجته بموت سيده. والله أعلم.

نتاج العبد المدبر في حياة السيد

مسألة:

من أعتق أمة بعد موته ثم ولدت هذه الأمة في حياة المعتق لمن يكون الأولاد، وإذا أوصى بعتقها بعد موته، أترى فرقاً بين هذين المعنيين أم كلهما سواء؟ تفضل شيخنا برد الجواب.

الجواب:

نتاج الأمة المدبرة للسيد ملك له لا يدخل في العتق ولا في الوصية إذا كان التدبير

والوصية من بعد الموت والنتاج في حياة الموصي، هذا ما حضرني فيه عن نظر. والله أعلم.

انعتاق العبد بكيِّ سيده له أو ضربه

مسألة:

ما تقول فيمن ضرب عبده ضرباً مبرحاً مما هو محجور في آثار المسلمين، أو كواه بالنار لمرض نزل به أو أَمَرَ بكيه غيره، أينعتق العبد إن كان ذلك الضرب أو الكي مما ينقص ثمنه أن لو بيع أم لا؟ بين لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا ضرب الضرب المبرح فعليه التوبة منه، ويؤمر أن يسترضي العبد بشيء يعطيه إياه تطييباً لنفسه كما فعل بعض المسلمين، وكأنه يخرج على معنى الوسيلة لا غير، ولا ينعتق العبد بذلك ما لم يكن بمنزلة ما لو كان في حر لوجبت له الدية تامة.

ويخرج على قياد بعض القول: أنه إذا كان مما يجب به ثلث الدية الكاملة لو كان في حر فينعتق إلا إن ضربه بنار فينعتق إذا أثّر فيه قليلا أو كثيرا.

وقيل: ينعتق ولو لم يؤثر.

وفي الكي من الداء إن كان بأمر العبد وهو بالغ عاقل فلا ينعتق وإلا فانعتق به على حال.

وقيل: لا ينعتق إلا إذا كان في حر لاستحق به ثلث الدية، ولعل هذا هو الأحسن فيه إن خرج الكي مخرجاً بلا ضرر فليس هو بأشد من غيره من المعالجات.

قلت له: إن لم ينعتق العبد بذلك الفعل المذكور، ما وجه خلاصه قبل أن لات حين مناصه، لأني سمعت من رجل كأنه متعلم يذكر أن على السيد أن يستبرئ نفسه من ذلك الفعل، تفضل بين لي صفة استبرائه لنفسه إن صح ذلك كذلك ولك الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

قال: قد سبق القول فيه أنه إذا فعل فيه غير الجائز فعليه التوبة، وإن استرضى العبد بشيء فهو مما يؤمر به كما مضى، ولا يبين لي أن يستبرىء نفسه فليس حدثه في عبده بأشد من حدثه في نفسه.

وقد قيل في هذا: إنه تلزمه التوبة، والمعنى واحد فيما معنا؛ لأن العبد وماله له، ولا نعلم أنه عليه أن يستبرىء نفسه من شيء هو له، اللهم إلا أن يكون في هذا أثر أو قول لم يحضرني ذكره، فإني قليل الحفظ ركيك الفهم، ولعل ما شذ عني من قول المسلمين ورأيهم أكثر مما أعرفه فلينظر فيه. والله أعلم.

مسألة:

إذا كانت بالمملوك علة، أو غير علة وأراد مالكه أن يسمه بالنار بيده أو يأمر على وسمه، هل ينعتق بذلك أم لا؟

الجواب:

أما عبده فيختلف فيه إذا وسمه طلباً للشفاء: **قيل**: ينعتق.

وقيل: إن كان برضا العبد أو أمره فلا عتق عليه.

وقيل: لا ينعتق على حال. والله أعلم.

انعتاق العبد بقول: يا متروع

مسألة:

في المملوك إذا **قال له مالكه**: يا متروع أيلحقه عتق بهذه الكلمة أم لا،؟ أو **قال له**: همتروع أو ما أشبه هذا من الكلام، أيقع به عتق أم لا؟

الجواب:

لا أعرف معنى هذه الكلمة، ولا أعلم أن العتق يلحقه بها. والله أعلم.

انعتاق العبد بقول: إنها أمك

مسألة:

فيمن قال لعبده وهو يخاصم حرة **فقال له سيده**: إنها أمك، هل ترى يلحقه بأس ويزيله عن الملك، أم لا بأس في ذلك؟

الجواب:

لا ينعتق منه بذلك. والله أعلم.

عتق الأطفال مع أمهم

مسألة:

في امرأة أعتقت أمة في حياتها، وللأمة أولاد صغار، أيجوز عتقهم مع عتق أمهم إن أرادت هذه المرأة عتقهم، أم لا يجوز ويكون ذلك مع بلوغهم؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب:

يجوز عتقهم بلا خلاف، فإن كان لهم من يكفلهم فتلزمه نفقتهم وإلا فالنفقة لهم عليها إلى البلوغ. والله أعلم.

عتق نصف العبد

مسألة:

في امرأة هلكت وأوصت بعتق أمتها على حضرة زوجها، وكان أخوها وارثاً مع الزوج ولم يحضر الوصية فأتم الزوج العتق وأنكر الأخ، ما الحكم بينهما؟

الجواب:

العتق ثابت، وتستسعي الأمة بنصف قيمتها للسيد.

وقيل: ذلك يلزم الزوج، لكن الأول أصح. والله أعلم.

عتق العبد المغصوب

مسألة:

في رجل اشترى عبداً مغصوباً واعتمده على ذلك وأراد عتقه، أينعتق أم لا، وإذا أعتقه أيكون له أجر أم يكون مضيعاً لماله أم لا ؟

أرأيت شيخنا إذا **قال له رجل**: بعني إياه بها شريته **فقال**: أنا قد عتقته، أيجوز له أخذ الدراهم عنده أم لا؟

وإذا أدركه أهله المأخوذ منهم وقدروا على الانتصار وأخذه، أيطيب لهم أم عليهم شيء إذا أعتقه المشتري، ويجوز للمشتري أن يملكه غير صاحبه أم لا؟

الجواب:

هو لماله مضيع والعبد لربه، والعتق باطل، ولا يدرك المشتري بشيء على سيده، ولا أجر له في عتقه ولا يسعه غير رده إلى ربه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل اشترى عبداً وهو يعلم به أنه مسروق على أناس غير مغرور به، ودبره في حياته، أعتقه ماض عليه ولا يلحقه بحجة مثل العبد الحلال، أم عتقه باطل لأن أصله حرام، وإن باعه كمن باع عبداً مدبراً أم فيه وجه غير هذا؟ صرح لنا شيخنا وجه ذلك.

الجواب:

لا يحل له إمساكه ولا يجوز له تدبيره ولا عتقه ولا استخدامه ولا الانتفاع به، وقد أضاع ماله عمداً، وأتعب نفسه جهداً، وليس له فيه إلا رده مع القدرة إلى ربه، ورد غلته وأجرته وكل شيء انتفع به منه، فإن الله تعالى لا يقبل من عباده إلا ما كان خالصاً لوجهه، ولم يبح لهم إلا الحلال المحض من فضله لما ثبت في الحديث: «**ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومي هذا في شهري هذا في بلدي هذا إلا بحقها، اللهم هل بلغت،**

اللهم هل بلغت» قاله النبي ﷺ [١] في شهر الحج إذ هو بمكة.

أما لو اشتراه وهو لا يعلم بها فيه من غصب أو سرق فأعتقه، ثم صح فيه الغصب أو السرق فيختلف في ثبوت عتقه أو بطلانه ويرد إلى ربه، والثاني أصح، وكله من قول المسلمين. والله أعلم.

الوصية بعتق المماليك جميعاً

مسألة:

فيمن هلك وله خمسة أعبد مماليك له، ولا يملك غيرهم وأوصى بعتقهم جميعاً، أتثبت هذه الوصية أم لا؟

أرأيت إذا ثبت ثلثهم عتقا، أيكون في كل منهم الثلث ويستسعي بثلثيهم أم يجوز أن يقوموا بالقيمة ويخرج من جميعهم الثلث مقارعة بينهم، أم كيف الوجه إذا شق على الوارث استسعاهم، وخاف منهم الهرب إذا حكم عليهم بالعتق، وعلموا بذلك وصح سبب إتلاف ماله من قبلهم؛ إذ لا إنصاف في هذا الزمان لعدم القائم بين الأنام وأنت لا يخفى عليك؟

الجواب:

وبالله التوفيق، فالذي نجده من **قول أصحابنا** أنهم يعتقون جميعاً ويستسعون بثلثي قيمتهم وإن شق ذلك على الوارث لعدم الإنصاف، إذ لا نحفظ قولا يبطل الوصية إن صحت لجوازها في الثلث، وأما المساهمة بينهم فالله أعلم، وفي الحديث عن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢٩٤١)، **وأبو داود** في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، **وابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) من طريق جابر بن عبد الله.

ساهم بين ستة أعبد[1] فإن صح فلا يخرج إلا على هذا لكني أرى اعتماد الفقهاء على ما سبق من ثبوت العتق مع الاستسعاء. والله أعلم.

الإيصاء بعتق كل سرية يطأها

مسألة:

فيمن أوصى بعتق كل سرية يطؤها بملك يمينه فهي حرة لوجه الله تعالى، ثم تسرى سرية أو سراري بعد الإيصاء بهذا أتنعتق أو ينعتقن على هذا؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

يختلف في عتق ما حدث عليه بعد الوصية لقول من يرى أن الوصية لا تقع إلا على ما يكون في يد الموصي يوم أوصى.

وقول من يرى أن الوصية تقع بموت الموصي فيشتمل كل ما يكون له يوم وفاته؛ لأن الحكم بها قد وقع بموته لا قبل، فهما قولان مطردان بل أصلان في الوصايا شهيران فقس عليهما فليس في أحدهما ما يقضي بخروجه من العدل. والله أعلم.

عتق من استغرقت التبعات ماله

مسألة:

ما تقول شيخنا في المال المستهلك في التبعات بعد موت صاحبه إذا كان قد أوصى

---

(١) أخرج **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٣١١) من طريق عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديداً.

ورواه **أبو داود** في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (٣٩٦١)، و**الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (١٣٦٩)، و**ابن ماجه** في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (٢٣٤٥).

صاحبه بعتق مماليكه من بعده، أتثبت لهم الحرية أم لا؟

أرأيت من لم يعلم بصحة وصيته في ذلك بل يسمع من أفواه الناس أنه قد أعتقهم وسكت عنهم الورثة كأنهم مظهرون الرضا بذلك، وصار هؤلاء الخدام يتصرفون في أمورهم تصريف الأحرار، ولم يظهر من أحد الورثة عليهم إنكار في شيء من المعاني، وجرى شأنهم على هذا السبيل[1] فكيف الحكم فيهم؟

الجواب:

الله أعلم، **والذي عندي في هذا** أنه على قول من يحكم في هذا المال بأنه للفقراء أو لبيت المال من أجل استغراقه في الحقوق والمظالم فالوصية فيه غير ثابتة؛ لأنه خارج عن ملك الموصي محكوم به لأهله، فلا تصرف فيه للموصي، وهؤلاء العبيد في حكم الملكة على ما سبق فيهم، وحكمهم حكم سائر المال.

وأما على قول من يجيز حكم هذا المال ميراثا لورثته إلا ما صح فيه بعينه أنه مغتصب فهو لربه، وما سواه فلورثته على قول ولو الأصح غيره في الحكم، فعلى هذا فله فيه ما لغيره فيما خلفه من مال، فالوصية فيه جائزة والعتق ثابت.

وإذا احتمل ثبوت الوصية بذلك وادعى العبيد الحرية والعتق بالوصية والورثة عالمون بذلك ومسالمون عليه من غير تقية ولا حياء مفرط، ولم تقم حجة ببطلان ذلك فلا يضيق على من بلي بمعاملة هؤلاء العبيد بما يعامل به الأحرار في مال أو نفس؛ لأن سكوت الورثة عنهم مع ادعائهم ذلك من أوضح الحجج لهم على ما ادعوه من الحرية إن كان الوارث ممن يملك أمره.

وإذا أتم لهم الوصية بعض البالغين جاز إتمامه وثبت العتق ولو لم تكن الوصية ثابتة في الحكم. والله أعلم.

---

(١) في (ب): سبيل.

مسألة:

ما قولك شيخنا في محمد بن علي العجمي الذي صار ما خلفه من ماله محكوماً به لبيت المال، وادعت إحدى زوجاته أن بعض مماليكه مسرح قد سرحه سيده في حياته، ولم تقم على قولها بينة ولا شهرة قاضية، ونحن لم نصدق قولها على دعواها، ما الذي يعجبك من ذلك؟

وإذا ثبت التسريح لهذا العبد بقولها ذلك، أيكون عليها ثمنه في هذا المحل كما جاء في الحديث النبوي: « **من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه** »[1]

إذا لم يصح ذلك مع غيره من الشركاء وأنكروا عليه؟ عرفنا ما تراه في هذا تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

إن كان ماله محكوماً به كله لبيت المال كالمستغرقة أموالهم فكلام الزوجة في هذا الموضع ليسه بحجة لأنها غير وارثة.

وإن كان ماله محكوماً به لبيت المال بعد أن تعطى الزوجات منه الربع لعدم الوارث على قول من يراه فهي وارثة منه هذا العبد، وإقرارها حجة في سهمها منه، وثبوت العتق

---

(١) روى **الإمام الربيع** في باب العتق (٦٧٤) من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ **قال**: من أعتق شقصاً في عبد فهو حر بجميعه، فإن كان له فيه شريك دفع إليه قيمة نصيبه.

وجاء من طريق ابن عمر أن النبي ﷺ **قال**: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

رواه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢)، و**مسلم** في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد (٣٧٤٩)، و**أبو داود** في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعي (٣٩٤٠)، و**النسائي** في كتاب: البيوع، باب: الشركة في الرقيق (٤٧١٣) و**ابن ماجه** في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد (٢٥٢٨).

بإقرارها يختلف في تضمينها لسائر ثمنه، و**أكثر القول** لا يلزمها وليستسع العبد.

أحكام أموال الأيتام

وكالة الوالي الجائر على أموال اليتيم

مسألة:

ما تقول في رجل هلك وترك أحرارا وأيتاماً ثم أراد الأحرار الوصول إلى حقهم من المال فلم يجدوا من يقاسمهم عن الأيتام، ثم وكل عامل سلطان هذا الزمان واحداً من جباة البلد ممن تشاهرعنه الظلم وقلة المبالاة وكيلا مثلهم لليتيم، هل تثبت هذه الوكالة، وهل تجوز مقاسمته إذا وافقت العدل؟

وهل يجوز بيعه وشراؤه في معنى الصلاح لليتيم، وإذا جاز البيع والشراء هل يجوز أن يقبض الثمن، وإذا فسد بيعه وشراؤه ماذا يفعل المبتلى الذي يشتري من عنده مثل حيوان وعبيد الذين لم يقبضهم من يده؛ لكن لما وقع البيع أخذهم بنفسه؟ تفضل صرح لي وجه الحق في هذا تؤجر -إن شاء الله-.

الجواب:

إذا وافقت القسمة العدل فلا يضيق جواز التوسع بها للبالغين في قبض حقوقهم، ولليتيم الخيار مع بلوغه في نقض القسمة أو إتمامها، وإذا بلغ فلم يغيرها ثبت عليه.

وأما الشراء من يد وكيل اليتيم إن كان ثقة فجائز، ولو كان الجبار هو الذي وكله مع عدم القوام بالعدل، فإن كان الوكيل خائنا لكن خرج ذلك البيع على معنى الصلاح جاز أن يختلف في ثبوت ذلك البيع منه، لكن لا يجوز دفع الثمن إليه، ولا خلاف في هذا إلا أن يصح مع الدافع المبتلى به أنه قد أنفذه فيما يجوز إنفاذ مال اليتيم منه فهو سلامته وإلا فهو عليه حتى يتخلص منه على ما جاز. والله أعلم.

تقبيض الحاكم أموال اليتيم لجماعته

مسألة:

هل يجوز للحاكم أن يأمر جماعة اليتيم أن يترايوا[1] بعضهم بعضا في وكالة مال اليتيم على أن يتوكل واحد منهم في قبض مال اليتيم أو المخاصمة منهم في شيء من الأشياء أو المقاسمة في شيء من أموالهم إذا طلب الحاكم السلامة من الدخول في ذلك؟

وإن أتوه **وقالوا**: وكلنا فلانا، أيحكم الحاكم بحقوق اليتيم في مخاصمة هذا الرجل إذا كان هذا الوكيل مجهول الحال عند الحاكم، وما يفعل في هذا إذا طلب السلامة؟

الجواب:

إذا كانوا يؤتمنون على ذلك ورآه الحاكم صلاحاً لليتيم جاز، وإلا فالسلامة في تركه، فلا يأمرهم بشيء يهلكه ولا يدري وجه دخولهم فيه على حق أو باطل، وإن رأى أن في توكيلهم صلاحا لليتيم فهو في الأصل يلزمهم القيام في أموال اليتامى إذا لم يقم الحاكم به، وإذا أقاموا لذلك وكيلا على وجه الجائز ثبتت وكالتهم وجاز احتسابهم فيها قيل، وليس على الحاكم ولا له أن يمنعهم من ذلك مع عدم علم قيامه هو به، فإن ثبتت وكالتهم ولم يصح معه باطلها جاز له أن يسمع من وكيل اليتيم دعواه إذا ادعى لليتيم، لكن لا يجوز أن يحكم في تقبيضه مال اليتيم إلا أن يصح معه ثقته وأمانته. والله أعلم.

مسألة[2]:

أما تقبيضها لأوليائهم أو غيرهم وهم من غير أهل الأمانة فلا يجوز، ومن دفع إليهم مال الأيتام فهو له ضامن حتى يصح بلوغه إليهم على ما جاز، ورأي أهل العلم فيها حفظها للأيتام إلى بلوغهم تكون في يده أو في يد ثقة مع إشهاد العدول عليها وما احتاجوه

---

(١) أي يتشاوروا.

(٢) ورد في المخطوط الجواب فقط.

منها لنفقة أو كسوة دفع إليهم بالمعروف منها، وإن تجر لهم أحد فيها فالربح لهم وإن تلفت فضمانها عليه، وكذلك لو اقترضها فتجر فيها لنفسه.

وقيل: بل له الربح وعليه الضمان.

وإن اشترى لهم بها أصولا على نظر الصلاح جاز له، لكن لهم الخيار مع البلوغ بين ذلك المال أو دراهمهم، فإن اختاروا فهو لهم؛ لأن أصل الجواز فيه إنما هو على ما يسع في غير الحكم والله أعلم، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه بغير الحق.

مسألة:

ما تقول في الأيتام هل تجوز وتثبت مقاسمة إخوتهم لهم أو والدتهم أمناء كانوا أو غير أمناء، وكذلك قبض حقوقهم والمحاسبة لهم والمصالحة عنهم في مداعيهم، وبالجملة فجميع ما لهم وعليهم في أمر المحاكمة والأيمان؟

الجواب:

الله أعلم لا يجوز ولا يثبت من ذلك إلا ما وافق الحق وطابق العدل. والله أعلم.

مسألة:

إذا كانت أموال الأيتام في يد أقاربهم، ولم يعرفوا بأمانة ولا خيانة، أيعجبك تركها في أيديهم لعدم الثقات، أم يلزم البحث عما في أيديهم أعني الأقارب، وكيف صنيعهم فيه؟

الجواب:

إذا لم يبن خيانتهم فتركهم وإياها جائز، والبحث عنها جائز وهو أحوط مع القدرة على حفظها عند الثقات. والله أعلم.

مسألة:

ما الذي تأمرنا به أن نفعله في أموال الأيتام مع القدرة على الاحتساب لهم؟

ما الذي أقرب إلى السلامة عند الله تعالى في نفقتهم، يقدر لهم من النفقة الشرعية

وتدفع إلى والدتهم أو إلى من يعولهم من أقاربهم أمناء كانوا أو غير أمناء، أم تؤجر والدتهم على طعامهم سنة كاملة بدراهم معلومة وتدفع لها الأجرة جميعا، أم تعطى لكل شهر خصوصا إذا كان الأيتام نازحين عن المحتسب لهم في بلدة غير بلدته، ولم يجد من الثقات والأمناء من يقضيه دراهم ينفقهم منها كل شهر بشهره؟

وما الذي يعجبك في كسوتهم على صفة ما بيناه لك عنهم؟

الجواب:

إن كانت والدتهم أو القائم بهم أمينا فيدفع إليه، وإلا فيرجع به إلى الأجرة، يطعمهم من ماله ويعطى الأجرة. والله أعلم.

نظر الصلاح لليتيم

مسألة:

في اليتيم إذا كان عند أمّه وتعوله ولها زوج، وهي فقيرة واليتيم غني، غير أنها لم تطلب له نفقة من حياء، أيجوز للوصي أن يعطيها له نفقة من غير مطلب منها إذا رأى اليتيم معيشة على نظر الصلاح؟

وإذا لم يجز، أيجوز له أن يعرّض للأم، أم يقول لأحد يعرِّض لها لتطلب له نفقة أم لا؟

الجواب:

إذا رأى اليتيم في معيشة ضيقة وهو موسع فعليه أن يوسع له من ماله ولو لم تطلب الأم ذلك، ولا يجوز له أن يدع اليتيم في ضنك من العيش وفي ماله سعة، وعليه أن ينظر الصلاح له. والله أعلم.

مسألة:

في المحتسب للأيتام إذا أطنى ماله فغاب المطني عن البلد فأطناه آخر بأقل من الثمن

الأول [...][1] أو أراده بنفسه، هل له عليه ضمان فيما نقص من الثمن الأول فيما بينه وبين الله؟

الجواب:

إن كان المطني الأول يخاف منه التغلب على اليتيم في ماله، ولا يقدر على أخذ حقه فنظر الوكيل أو المحتسب للأيتام الصلاح في استرجاعه منه وطنائه على غيره ولو بأقل من الثمن الأول فلا يضيق عليه ذلك في الواسع على نظر الصلاح، وإلا فهو ضامن لما نقص إذا كان الطناء الأول ثابتا. والله أعلم.

مسألة:

فيمن هو غير أمين وفي يده مال للأيتام، ووجده أحد يقاطع أجيرا ليعمل في نخل الأيتام، ولم يتفق كلامهما في الأجرة، **فقال الحاضر للأجير**: اعمل واقنع بهذه الأجرة، فدخل العامل بقول هذا الرجل الحاضر، والعامل غير أمين، أيكون ضامنا هذا الموفق كلامهما أم لا؟

وإذا كان ضامناً، أيضمن جميع ماقبضه الأجير حتى يعلم أنه جعله وجها يجوز فيه وضع مال اليتيم، أم يضمن بقدر ما أتلفه الأجير أكلا وأخذا لنفسه؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

إن كانت المقاطعة بأجرة معلومة يسلمها المؤتجر فلا يبين لي أن يضمن من قال بذلك، والأجرة مضمونة على المؤجر بها إذا كانت من المصالح لليتيم، وأما إن كانت الأجرة بجزء من مال اليتيم فإن كان[2] هذا القائل يعلم صلاحا لليتيم ولا يخشى تولد شيء من الأجير مما يوجب الضمان لأمانته فكذلك لا بأس به.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) سقطت من (هـ).

وإن كان دخوله في ذلك من باب ما يخشى منه تولد حدث في مال اليتيم من خيانة أو غيرها، أو كانت الأجرة فيما لا يخرج على معنى الصلاح للموفق بينهما لم يجز ذلك وعليه التوبة إذا وقع ذلك منه على غير ما يجوز له، ولا بد من لزوم الضمان له فيما يصح معه من موجبات التضمين بتلك العقدة الكائنة بسببه إن صح معه ذلك بخبرة أو شهادة عدل أو شهرة حق. والله أعلم، فلينظر في ذلك.

مبادلة مال اليتيم والغائب بما هو أصلح له منه

مسألة[1]:

وإذا كان صرم تحت أمه في مال ليتيم أو موقوف أو غايب أو ممن لا يملك أمره وليس في المال وكيل مأمون ولا ثقة وأراد أحد أن يأخذ منه صرما بالمبادلة ويعطي من جنس الصرم ما هو أعز وأغلا ثمنا أو من غير جنسه بل ما هو أحسن منه وليفسل فيمن أخذ من عنده والآخذ شاهد أنه قد فسل في ماله يجوز هذا أم لا؟

أرأيت إن جاز ومات إحدى الصرمين هل عليهما المعاوضة حتى يحيا صرم من معه بسبب تقصير من سقي أو غيره أو بغير سبب؟ صرح لصغيرك الجواب يرحمك الله تعالى.

الجواب:

أما ترك مثل هذا واجتنابه ورعا فأحسن، وأما هو فإن كان أصلح لليتيم ومن في حكمه فقد قيل بجواز مثله لثبوته عليه إن كان بأمر وصيه ونظره له أو بأمر الحاكم أو وكيله من قبل الحاكم أو برأي جماعة المسلمين أو وكيلهم أو من يقوم في ذلك مقامهم، فإن تعذر ذلك كله جاز احتساب المحتسب في مثل هذا إن كان ببيع أو بدل على نظر الأصلح وجوازه في الواسع لا في الحكم والله يعلم المفسد من المصلح.

وإذا وقع على وجه الصلاح فمات بعض ما عوضه اليتيم لم يبن لي لزوم البدل عليه إن

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة، ص٦٩.

لم يكن عن [1] منه هو وإضاعة توجب عليه ذلك، وإن بدله كان حسنا ولا يبعد أن يكون ذلك عليه لليتيم؛ لأنه لم يقع موقع الصلاح له وكان جوازه بشرط المصلحة، وأما اليتيم فلا بدل عليه إن مات صرم الذي بادل اليتيم به، ولا يبين لي غير ذلك فيه على حال.

ضوابط بيع مال اليتيم

مسألة[2]:

فيمن باع مال يتيم بغير ما يجيزه عليه، فإن بلغ فلم ينكره بعد أن علمه لا لما به يعذر جاز في البيع أن يكون في الحكم ثابتا لمن اشتراه، فأما فيما بينه وبين الله فلا يحل له حتى يرضى به فيتمه.

وقيل: لعله لا جواز له حتى يجدده بعد بلوغه، وإلا فهو باطل.

وإن هو غيره رد عليه فإنه لا يصح، فلا يجوز عليه في ترك نكيره حال بلوغه على من فعله لعذر صح في تأخيره فله الحجة متى أمكنه فقدر على تغييره، ولا أعلم أن أحدا في هذا الموضع يقول بغيره وإن لم يصح فهو على ما مر به من رأي في ثبوته.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل أخذ مالا بالبيع من عند أناس شتى، وفيهم من لا يملك أمره مثل يتيم ومنهم بالغ، وصارالمال في يد المشتري، أيجوز الشراء من عنده لهذا المال أم لا؟

وإذا كان لايجوز الشراء عند هذا الرجل، واشتراه مشتر ونيته أنه متى كبر الأيتام فإن أذنوا له وإلا سلم لهم بقدر حصتهم، أيجوز له أن يحوز على هذه النية أم لا؟

---

(١) بياض بالأصل المخطوط.

(٢) ورد في المخطوط الجواب فقط.

الجواب:

يثبت البيع في أموال البلغ العقلاء الأحرار، ولا يثبت في مال اليتيم إلا أن يتمه بعد بلوغ، أو يباع في حق عليه يوجب الشرع بيعه فيه على ما جاز أو وجب بحكم. والله أعلم.

مسألة:

كثيرا ما ترد علينا القضايا في أموال بيعت في حال يتم مالكها، فبلغ المالك ولم يغير حتى أظهر الله حجة المسلمين فغير البيع وأنكر الرضى، ومن باع مات أو بقي حياً إلا أنه غير وصي ولا وكيل من حاكم ولا من جماعة هم حجة، ولم ينكر البيع لكن يقول احتسبت ووفيت بثمنه الديون، كيف الرأي الأحسن في ذلك؟ صرح لنا يرحمك الله.

وإن كان لليتيم شركاء بالغون ورضوا بالبيع في الأول، والمال مشاع حال البيع، هل له الرجوع إن ثبت لليتيم؟

الجواب:

إن صح أن البيع كان في وجه جائز ممن يثبت بيعه فهو، وإلا فلليتيم الغير إذا بلغ، لكن إذا سكت بعد بلوغه وطال الزمن فإن صح أنه عن تقية فله حجته ولا يحكم له بشيء، وفيه اختلاف ما لم يصح رضاه.

وأما أنا فلا أنقض البيع إلا أن يصح معي أن أصل البيع كان على غير وجه جائز، ولا أحكم بثبوته إلا أن يصح معي جوازه.

ويعجبني البحث حتى يبين الأصل الذي دخل[1] فيه فإن أشكل أمره فبقي النظر مترددا في الترجيح، ولكل من المذهبين أصل يرجع إليه. والله تعالى أعلم.

مسألة:

فيمن أخذ شيئا من الدراهم من عند رجل على سبيل المضاربة بينهما فبقيت تلك

---

(١) سقطت من (هـ).

الدراهم في يد المضارب ما شاء الله، ثم مات الذي له الدراهم والدراهم في يد المضارب وكان أكثر ورثة هذا الهالك أيتاما ولم يوص الهالك بوصية ولا عليه شيء من الحقوق لينفذ تلك الدراهم فيما عليه، ثم احتسب محتسب على مال الأيتام من غير أمر الحاكم والقاضي إلا أنه كبير على الورثة، ثم صار ما خلفه الهالك في يده جميعا ولم يعرف حاله، أيجوز للمضارب أن يأمر المحتسب والورثة البالغين أن يجعلوا تلك الدراهم التي في يده في سهم أحد من البالغين، وهل فرق بين أن يأمرهم هو وبين أن يجعل الورثة والمحتسب ذلك من غير أمره لهم، وإن كان عليه شيء من الصدقات أينفذ من تلك الدراهم أم لا، وهل يلحقه شيء من التبعات والضمانات إذا أمر المحتسب أن يشتري شيئا من الأصول، والأصول يلحقها الغلاء والرخص أم لا، وإن ضمن المحتسب لهذا الرجل في ماله، أيبرأ من هذه الدراهم هذا المضارب أم لا؟

وإن امتنع المحتسب عن الضمان لهذا الرجل وامتنع عن الشراء بهذه الدراهم للأيتام وأراد قبض الدراهم في يده ليتصرف فيها ما شاء ورفع أمره إلى حاكم من حكام زماننا هذا وجبر الحاكم المضارب على تسليمها المحتسب، هل يبرأ منها على هذا الوجه إذا سلمها إليه وهو لا يقدر على المنع لها أم كيف الخلاص من ذلك؟ بيّن لنا شيخنا ـ رحمك الله ـ جميع ما ذكرته واشرحه شرحا بينا عافاك الله.

الجواب:

ليس للمضارب أن يأمر الورثة أن يجعلوا ذلك في سهم أحد من البالغين، وإن هم فعلوا ذلك بأمره أو بغير أمره لم يكن ذلك حجة له ولا عليه، ولا يكون له براءة بدفعه إلى من جعلوه له، وعليه الخلاص منه بإبلاغ حق كل أحد منهم إليه على عدل كتاب الله تعالى، فإن كان على الهالك شيء من الحقوق الواجبة عليه في ماله من دين أو صداق وصح ذلك ببينة عدل أو بخبرة صحيحة لا يرتاب فيها فقضى به الحاكم في ماله مع عدم الوصي أو مع وجوده جاز إنفاذ هذا الحق من هذا المال المضارب به بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين أو من

أقاموه لذلك من وصي أو وكيل، فإن تعذر هذا واحتسب له محتسب من الورثة ثقة جاز ذلك بأمره أيضا، فإن لم يوجد من الورثة جازت الحسبة من الثقات من غيرهم لكن بمشاورة من قدر عليه من أهل[1] الرأي في ذلك.

فإن عز هذا كله جاز لمن في يده هذا المال المضارب به أن يحتسب في إنفاذه فيمن صح معه على الهالك من دين أو صداق إن صح معه ببينة عدل أو بعلمه بنفسه على قوله من جواز هذا له، ولو صح بالبينة العادلة إنما هو في قول الرأي لا في إجماع؛ لقول من لا يرى دفعه إلا إلى الورثة ما لم يحكم عليه فيه من يجوزحكمه إلا أن الأول أصح.

وأما شراؤه الأصول للأيتام فهو مما يجوز في الواسع على نظر الصلاح لا في الحكم، وجوازه فيه إذا خرج على معنى الصلاح في نظر العارفين من أهل العدل المبصرين لذلك، فلينظر المبتلى لنفسه إن شاء التوسع لمن جاز له في الواسع إن قدر عليه أو الترك لما يوجبه الحكم؛ إذ لا سبيل إلى غيره فيه.

وأما إذا ضمن المحتسب لهذا المضارب فدفعه إليه وهو غير ثقة ولم يصح معه بلوغه إلى الأيتام من وجه يكون له براءة وخلاصا فالمضارب ضامن للأيتام والمحتسب ضامن للمضارب إذا قبضه منه على شرط الضمانة له أو أخذه منه على سبيل الغلبة والجبر، ولا يبرأ المضارب بتسليمها إلى من أمره حكام الجور أن يدفعها إليه من غير أهل الثقة والأمانة الذين هم الحجة له وعليه في دين الله تعالى إذا وضعه في أيديهم على ما يؤمر به في أحكام الشريعة المحمدية على شارعها أفضل الصلاة والسلام.

بيع الوكيل مال اليتيم

مسألة:

في قاض من قضاة المسلمين ترك أيتاما مع رجل ليقوم بهم، وفرض لهم فريضة

(١) في (ب) زيادة: هذا.

لقوتهم وكسوتهم، فتوفي القاضي وللأيتام بيت خراب، فأراد هذا القائم بأمر هؤلاء الأيتام أن يحتسب لهم ويبيع البيت بيع القطع؛ لأنه إن لم يعجل على بيعه لا يزداد إلا خرابا بطول المدة ولا معهم شيء غيره ليقوم بإصلاحه.

فعلى هذا يجوز لهذا القائم بأمر هؤلاء الأيتام على معنى نظر الأصلح فيه أن يبيعه بيع القطع على من شاء ويفعل في ثمنه ما هو أصلح لهم في وقته؟ تفضل دلنا بدليل فيه صلاح وحسن نجاح لمال هؤلاء الأيتام خوف ذهابه كله إلا رسمه واسمه فيما يرجى فيه على كثرة تداعيه إلى حال بلوغهم.

أرأيت إن جاز بيعه أيجوز مساومة أم لا يجوز إلا بالنداء سواء كانت المساومة أصلح من النداء أم لا؟ أفتنا في ذلك ولك الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

الجواب:

إن خيف خرابه وكان الأصلح في النظر لهم بيعه لم يضق ذلك على القائم بأمر الأيتام أن يبيعه إن كان هو وصيا لهم من أبيهم جائز الوصاية فيهم، أو وكيلا لهم ثابت الوكالة من حاكم عدل أو جماعة المسلمين أو من جاز أن يوكله من غير هؤلاء من مختلف في ثبوت توكيله إن وافق العدل فيه لوضوح دليله أو محتسبا لهم إن كان هو لهم وليا ولم يجد وكيلا ولا وصيا.

وفي حسبة غير الولي اختلاف، والأظهر جوازها إن لم يقم الأولياء بها لعذر أودونه كما لو عدموا لكن بمشورة من قدر عليه ممن له الحجة في هذا من حاكم ولو سلطانا أو جماعة المسلمين.

واختلفوا في أيهما الأولى[1] والثاني أرجح وإلا فالأولياء أو الجبابرة على قول.

فإن عز ذلك كله فتبرع به فهو محتسب لوجه الله ربه نظرا للأصلح للأيتام غير مكابر

---

(١) سقطت من (هـ).

لمن هو الحجة فيه، ولا مستبد بالرأي عن أهله وأتى به على وجهه الجائز في صفة بيعه ففي الآثار ما دل على جوازه، ومقتضى الحكم فيه من قولهم أن يكون بالنداء في ثلاث جمع وفي الرابعة تكون واجبة البيع؛ لأنه لا بد فيه من قول في رأي لبعض أهل الفقه من المسلمين من العلماء الأقدمين إنه إن أوجب النظر يوما أن يباع سوما لكونه عرفا أوفر للأيتام من النداء عليه في مجمع الأنام فجوازه سائغ في قول[1] بعض وإن منعه آخرون، ولئن كان أصّل البيع وتأسس على قواعد نظر الأصلح للأيتام والأوفر لهم والأرجح فأي مانع في هذا أن يكون من جملة ما جاز أن يرجع إلى عدل النظر فيجوز ما رآه القائم أصلح وأوفر إن صح أنه كذلك في رأي أهله من ذوي المعرفة بعدله فلا بد أن يستويا في جواب لأنهما من باب، ومن قصد الخير وفق له ولا ضير إن شاء الله.

غَيَر اليتيم بعد بلوغه

مسألة:

ما تقول في اليتيم إذا بلغ من السن سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة وأقر بالبلوغ ومكث بعد إقراره بالبلوغ[2] قدر ستة أشهر أو زيادة وأراد الغير في بيع مال باعه وصي أبيه، أله الغير بعد هذه المدة؟

الجواب:

قوله مقبول في البلوغ ثابت عليه في هذا الموضع. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ)

شراء الوكيل للأيتام

مسألة:

المحتسب للأيتام من غير حكم من حاكم ولا وكالة منه ولا جماعة المسلمين إذا اشترى للأيتام بيت حجر ورهنه بدراهمهم على معنى نظر الصلاح فيما لهم، ثم بعد ذلك بمدة طويلة أراد أن يسترجعه لنفسه، ويرجع للأيتام جنس دراهمهم طمعاً منه في البيت، أو خوفا عن ضياعه عليهم، أله ذلك أم لا؟

إن كان لا له ذلك وهو للأيتام ومتى استأنسوا رشدا، لهم الخيار فما تقول إن مات الأيتام فلورثتهم أم للشاري أم الخيار للورثة؟ أفتنا مثابا إن شاء الله تعالى.

الجواب:

إن كان قد اشتراه لهم طلبا للربح والفائدة على معنى نظر الصلاح فقد قيل في مثله بأقوال:

أحدها: أن البيع غير ثابت لهم فهو للمشتري إن لم يكن عقد البيع لهم خاصة فيلزم من عدم ثبوته أنه يرجع للبائع.

وقيل: هو للمشتري، له ربحه وعليه ضمانه لو تلف.

وقيل: لليتامى ربحه وعليه هو ضمانه.

وفي قول آخر: فيخرج أن لهم ربحه وضمانه لو تلف على وجه لا يضمن فيه في الأصل أن لو كان البائع، وكان ذلك صلاحا لهم في صحيح النظر، والله يعلم المفسد من المصلح، وما على المحسنين من سبيل.

وفي قول خامس: أن ربحه للفقراء وضمانه على من أخذه بالشراء.

وفي شراء الأصول لهم قولان أيضا، ولابد عندي من أن يكون في الغلة ما ثبت من قول في الربح والفائدة مما اشترى لهم للتجارة، لأنهما في معنى إلا أن **أكثر القول** في هذا جوازه في غير الحكم، أولى ما به أن يكون لهم غلته بالبيع، وهو موقوف إلى بلوغهم إن أتموه

تم وإن نقضوه انتقض.

وإن ماتوا فلا أرى إلا أن لورثتهم من بعد ما لهم فيه من التخيير على قول من أثبته وأجازه، لا على قول من لا يرى ثبوته من الورى فليس لهم على قياده إلا نفس دراهمهم، وهو للمشتري إن ثبت الشراء على قول من يرى ذلك في مثله، وإلا فللبائع على حكم أصله إن صح ما حضرني من حفظ واجتهاد في هذا كله، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة:

في وصي اليتيم إذا اجتمعت عنده دراهم له وخاف عليها من سرقة أو ذهابها بشيء من العوائق وأراد أن يشتري له بها شيئاً من الأصول على نظر الصلاح، أيجوز له أم لا، أرأيت شيخنا إذا جاز له ما الأحسن عندك وأثبت من الأصول مثل الأمواه والنخيل؛ لأن المياه أقل آفة من النخيل في الاعتبار؟ بيّن لنا ما تحبه وتستحسنه من الآراء وما جاء في الآثار تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

كله جائز في الواسع دون الحكم على نظر الصلاح، وما كان أقل آفة وأظهر منفعة فهو أولى من غيره. والله أعلم.

مسألة[1]:

قيل يجوز أن يشترى للأيتام أصول أموال على نظر الصلاح في معنى الواسع لا في الحكم، لليتيم بعد بلوغه أن يتم أو ينقضه، ولا ضمان على الوكيل فيما يأخذه الجبار من أموال اليتامى على معنى الغصب، وأما مدافعة الجبار بشيء من الأموال عن ذهاب الكل فجائز على نظر الصلاح للأيتام في **أكثر القول**. والله أعلم.

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

مسألة:

في محتسب أو وكيل ليتيم في ماله بأرض زنجبار، والمال يحتاج إلى عبيد لقيام أشجاره وحصاد ثماره، وليس لليتيم عبيد، والمال فيه شيء من شجر القرنفل والنارجيل وغيره، وأموال زنجبار لا تستقيم غالبا إلا بعبيد، هل يجوز لهذا المحتسب أو الوكيل أن يشتري له عبيدا بقدر القيام لمصالح ماله نظرا للصلاح رجاء أن ينمو ماله؛ لأن المال إن ترك من غير عبيد خرب المال حيث لا يجوز قعده وأيضا من عدم وجود من يأتجر للخدمة مثل عمان؟

أرأيت إن جاز له ذلك فاشترى عبيدا ومات أحدهم أو أبق أو جنى جناية تذهب بالعبد كله أو ببعض ثمنه أيكون المحتسب أو الوكيل سالما أو لا يجوز له ذلك قطعا إلا باعتقاد الضمان شرعا وإثباته في وصيته معا؟ تفضل بين لي وجه الصواب، ولك الأجر من الله العزيز الوهاب.

الجواب:

إذا لم يقم ماله إلا بشراء العبيد وخيف على ماله التلف بدون ذلك جاز شراؤهم على معنى نظر الصلاح، وليس على الموصي في ذلك التزام ضمان ولا وصية فيمن مات منهم أو أبق إذا كان دخوله في الأصل على ما جاز له.

وكذلك إن كان الشراء للعبيد أصلح لليتامى مطلقا فلا يبعد الجواز قولا أكثريا إذا خلا من الشروط السابقة. والله أعلم.

اختلاف الأيتام في مقدار الأكل

مسألة:

ما قولك في الأيتام إذا كان منهم من مرزاته[1] من الطعام أكثر من صاحبه، وكانوا في

(١) أي: حاجته.

حجر والدتهم أو جدتهم، ومنهم ذكر ومنهم أنثى، فأراد الحاكم أن يؤجرها على نفقتهم على الشهر بشيء معلوم جملة من مال الهالك، أيجوز ذلك أم يفرض لكل أحد منهم شيئا معلوما على قدره؟

وإن كانت أمهم أو جدتهم تطعمهم من عندها، وهم لا مال لهم إلا قدر مؤنة الأيتام لشهر واحد، أعلى الحاكم أن يحلفها يمينا لقد أنفقت هذه الدراهم في نفقة الأيتام؟

الجواب:

أما إن كان إطعامهم من مالهم وبعضهم يحتاج أكثر وبعضهم أقل وذكور وإناث فلا يجوز أن يشتركوا فيه من مالهم الجميع على هذه الصفة، ويعطى كل أحد بقدر ما يرزاه من ماله.

فإن كان المال كله لا يكفي لما يحتاج كل أحد لنفسه فأخذته أمهم أو جدتهم وأطعمتهم هي من مالها جاز ذلك، ولا يمين عليها فيه، فهو من باب الخلطة التي أباحها الله تعالى في مال الأيتام **قال:** ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[1] ولا يمين عليها في ذلك.

مقاسمة مال اليتيم مع الشريك الخائن

مسألة:

إذا كان مال فيه شبهة وهو ليتيم ورثه من أبيه وعنده فيه شريك لا يؤمن منه الحيف على اليتيم وأنا وصي أبي اليتيم، أعلي شيء فيما بيني وبين الله إذا قاسمت لليتيم على وجه الاحتساب له لئلا يذهب ماله من أجل شريكه ويجوز أخذ شيء من الصرم أو الأشجار من هذا المال أم لا؟ عرفنا الوجه فيه.

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٠).

الجواب:

ما أدري ما هذه الشبهة، فإن كانت مما تحرم المال ولا تبيحه للوارث فلا تجوز فيه المقاسمة، وإن كانت مما لا تخرجه عن أصله فلا بأس بالمقاسمة لليتيم والاحتساب له على نظر الصلاح. والله أعلم.

إخراج الوكيل خراج الجبابرة من مال اليتيم

مسألة:

في وصي اليتيم ووكيل الغائب أيجوز له أن يخرج عنهما من مالهما خراج الجبابرة الذين هم مثل جبابرة أهل هذا الزمان، وإذا أبى عن الخروج يخاف على أموالهما أن يعيقهما شيء؟

أرأيت شيخنا إذا كانت سنة أهل البلد في الضيف النازل عليهم يجعلونه على أهل الأموال كل على قدر ما عنده على الترتيب يسمونه نوبة[1]، وكنت وصيا ليتيم، أيجوز لي أن أؤدي ما ينوبه من ماله خفت عليه أو لم أخف؟

الجواب:

إذا خاف على مال اليتيم والغائب أو من في معناهما من كان وصيا فيه أو وكيلا أو محتسباً فخاف على مالهما الاجتياح والتلف لأصله أو لغلته أو تلف الأكثر منها، أو ما زاد على ما هو يعطيه في حال احتسابه أو وكالته لهما فيختلف في جواز ذلك له.

فقيل: لا يفدى مال اليتيم والغائب قبل أن يقع فيه ما يخشى عليه منه؛ لأنه ليس من المستحيل أن يعوق الجبابرة ما يدفعهم عن إرادتهم ويكفهم عن مقاصدهم.

وقيل: لا يعرض مال اليتيم للتلف فربما لا يمكن الدفع عنه من بعد أن تنشب فيه براثن الظلمة، وهذا تعرض للخطر فلا حاجة عليه، وهذا أوسع والقول به أكثر، فلا يضيق استعماله في مثل هذه النازلة لا في نحو الضيافات ولا مع عدم المخافة مطلقا.

---

(١) أي بالتناوب.

مسألة:

في وكيل اليتيم هل يجوز له أن يسلم من ماله دولة الجبار قدر ما ينوب مثله أم لا إن طولب بذلك وخاف على ما في يده من المال، وهل يسعه ذلك؟

الجواب:

إن خيف على اليتيم أو ماله فيجوز أن يدفع عنه الظلم بشيء من ماله على نظر الصلاح لليتيم هكذا في الأثر يوجد، وإن كان لا مخافة على اليتيم أو ماله فلا يجوز أن يدفع عنه لفداء غيره فيما قيل. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في وكيل الأيتام والأغياب أيجوز له أن يسلم من أموالهم إن نابت أهل البلد نائبة من أمر السلطان مثل السيد ثويني[1] وغيره أم لا يجوز؟ عرّفنا وأنت مأجور.

الجواب:

الله أعلم، وإذا لم يكن عليهم بحق، ولم يخف تولد ضرر عليهم فلا يدفع شيئا من أموالهم، ومع خوف الضرر فيجوز أن يدفع عن الكثير بالقليل. والله أعلم.

المضاربة والقرض في أموال اليتيم

مسألة:

إذا كانت عندي دراهم ليتيم وكنت وصيا لأبيه، وأردت أن أقترض من دراهمه وأضمن بخلاصها أو آخذها بسبيل المضاربة عسى أن يرزقني الله أنا وإياه شيئا من الربح، وإن تلفت بشيء لأتخلص منها، أيجوز لي ذلك أم لا، أم السلامة أسلم من مثل هذا وحطام

(١) السيد ثويني بن سعيد بن سلطان البوسعيدي، ولد سنة ١٢٣٥هـ، كان نائباً عن أبيه على عمان إلى أن تولى الحكم فيها بعد سنة ١٢٣٧هـ، تعرضت عمان زمنه لحرب الوهابيين، كان قتله على يد ولده سالم عام ١٢٨٢هـ. ينظر: **تحفة الأعيان** ٢/ ٢٣٠: **عمان والديمقراطية الإسلامية** ص ٢١١.

الدنيا يسير عند العارف فيه؟

الجواب:

إن اقترضتها لم يضق عليك ذلك على قول من أجاز القرض من الأمانة، وبعض يمنعه، وإن رأيت المضاربة لليتيم أصلح فواسع لك، لكن تترك من يحتسب لك في مضاربتك بها، وإن تلفت فعليك ضمانها. والله أعلم.

مسألة:

إذا أعطيت من دراهم اليتيم أحدا بسبيل المضاربة وشرطت عليه ضمانها إن تلفت يوما نظرا لمصالح اليتيم، أفعلي هذا جائز أم لا؟

الجواب:

لا يثبت شرط الضمان مع المضاربة.

مسألة:

هل تجوز المضاربة لليتيم، أم تكون هي مضمونة على الآخذ والربح له؟

الجواب:

أرجو أن ذلك فيه اختلاف.

تزويج أمة اليتيم بعبده

مسألة:

إذا جاز لأحد أن يحتسب ليتيم في ماله، وكان لليتيم عبيد ذكور وإناث، وطلب أحدهم التزويج، أيجوز لهذا المحتسب أن يزوج عبد اليتيم بأمته أم لا؟

الجواب:

قيل: إنه يجوز لوصي اليتيم أو وكيله أو وليه المحتسب له أن يزوج أمة اليتيم إن خرج ذلك على معنى الصلاح في النظر، ولا يزوج عبده لما يستلزم ذلك من وجوب النفقة على

اليتيم في ماله أو في رقبة عبده.

وقيل: إن خرج ذلك على معنى الصلاح فلا بأس به.

فإن كان تزويج عبده بأمته على قول من أجازه نظر الصلاح فيهما في موضع حاجة اليتيم إلى اقتنائهما فهو أظهر جوازاً في أمر الواسع.

فإن كان المحتسب غير ولي اليتيم في موضع جواز الحسبة له فيكون ذلك منه عن إذن ولي اليتيم وأمره في موضع إمكان منه ولابد، وإلا فبأمر الحاكم أو الجماعة؛ فإنهم أولياء من لا ولي له في التزويج.

فإن تعذر هذا كله أعجبني ترك الإقدام على هذا التزويج، فإن زوجهم نظرا لليتيم على تحري الصلاح لإصابة الحق لم أقل بتحريمه والتفريق[1] بينهما. والله أعلم.

قلت له: وإذا جاز لهذا المحتسب ما ذكرته لك أيجوز، لأحد أن يشهد على هذا التزويج إذا لم يصح عنده أن المزوج محتسب لليتيم، أو لم يكن الشاهد عالما أن المحتسب دخل[2] بوجه حق وحجة.

وهل يجوز للمحتسب أن يدعو أحداً لهذه الشهادة إذا كان المدعى رقيق علم أو جاهلا أو قليل مبالاة، أو لا يجوز ذلك؟

الجواب:

إن كان المحتسب على ذلك ثقة مأموناً من تعاطي الباطل فيما يدخل فيه فلا يضيق على من حضره أن يشهد معه بما سمعه من فعله المحتمل للحق من هذا التزويج الممكن جوازه.

فإن كان بغير هذه الصفة لم يجز أن يشهد على ما فعله في مال اليتيم من بيع أو شراء أو

(١) كذا في الأصل ولعلها: فالتفريق.

(٢) سقطت من (ب).

تزويج عبيد أو إماء، فلا يسع الشهود الدخول فيه إلا من علم فيه كعلمه من كون[1] ذلك على وجهه الجائز فيه، فيسع الشاهد منه ما يسع المحتسب فيما لا يختلف فيه أو في ما اتفق من رأيهما أنه هو الأعدل من الرأي في حقهما فيما عنيا بالدخول فيه من ذلك لا فيما اختلفا في عدله، ولا يضيق على المحتسب أن يدعو الشهود على ماجاز فعلهم، وكل منهم هو المخاطب بموافقة العدل فيما دخل فيه واجتناب الباطل والوقوف عن الشبهة من محتسب أو شاهد أو مزوج أو متزوج أو حاكم في موضع رد الأمر إليه. والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان هذا المحتسب محتسباً في قبض غلة مال اليتيم وبيعها وحفظ ثمنها فقط، أيجوز له تزويج عبيد اليتيم بإمائه؟

وإذا لم يكن له إلا عبيد ذكور وطلبوا منه التزويج، أتراه جائزا أن يشتري له أيامى من ماله ويزاوج بينهم؟

وإن لم يكن صلاحا لليتيم في ذلك إلا أن هذا المحتسب خائف إباقهم إذا لم يزوجهم؟

الجواب:

إن الحسبة في قبض غلة مال اليتيم لا تكون حسبة في غيره من المصالح، فإن احتسب فيما عدا ذلك من مصالحه في أمواله وعبيده وغير ذلك فقد مضى فيه من القول ما يغني عن المزيد. والله أعلم.

قلت له: وإذا كان العبيد الذين هم لليتيم بهم كفاية لقيام ماله وكلهم ذكران أو أكثرهم، وطلب بعضهم التزويج أيجوز له أن يبيع أحدا من الذكور ويشتري بقيمته إناثا ليزوج الباقين بهن أم لا؟

---

(١) في (ب): كونه.

الجواب:

إن كان ذلك هو الأصلح في النظر لليتيم في ماله فعسى أن لا يضيق ذلك عليه في الواسع ـ إن شاء الله-.

قلت له: وإذا لم يجز لهذا المحتسب تزويج عبيد اليتيم، هل يجوز لأحد أن يزوجهم بأمر اليتيم كان اليتيم ذكرا أو أنثى إذا كان يعرف القليل من الكثير والسماء من الأرض، أم لايجوز ذلك؟

الجواب:

قد مضى القول في جواز ذلك للمحتسب من أولياء اليتيم وبه كفاية عن تزويج اليتيم،فقد جاء الأثر بذلك وهو في النظر كذلك، ولا أحفظ في تزويج اليتيم لعبيده شيئا فينبغي إن وقع يوما أن يطالع فيه الأثر. والله أعلم.

استعمال دابة اليتيم إذا كانت في يد غيره

مسألة:

ما تقول في رجل هلك، وترك صبيا يتيما وابنة بالغة، وترك حمارا، وصار في يد زوج بنت الهالك، فهل يجوز الركوب والحمل على هذا الحمار بإذن من في يده ودفع العناء إليه أمينا كان أو غير أمين؟

وكذلك هل يجوز شراء ما يحمل عليه من الأمتعة من عند هذا الرجل زوج ابنة الهالك، أم لا يجوز هذا كله؟

الجواب:

إذا صار إليه بوجه حق تعلمه بخبرة أو ببينة أو شهرة حق فلا يضيق عليك ذلك كله، فهو من الجائز بلا خلاف.

وإن صار إليه بوجه باطل تعلمه بخبرة أو بينة عدل أو شهرة فلا يجوز شيء من هذا،

اللهم إلا لمن كان في محل ضرورة على اعتقاد الضمان لأهله والخلاص منه إليهم لا إليه.

وإن أشكل أمره عليك واحتمل حقه وباطله لديك فالسلامة في الوقوف عنه أولى، ومع هذا فيختلف في حكمه لمن بلي بالأخذ به **فقيل**: لا يضيق عليه ما لم يصح حجره.

وقيل: هو في ضمانة عليه لأهله جميعا حتى يصح أنه صار له دونهم بوجه حق، ولا يخفى أنه إذا كان الأخذ من يد ثقة أو ما دونه من أمين وإن[1] اختلف فيه فهو بالسلامة أولى وبالإباحة أحرى.

وإن كان من يد خائن أو غاشم فهو بالعكس.

ومجهول الحالة ملحق هذا في الحكم، وإن كان إلى الإشكال منه أدنى. والله أعلم.

الأكل المقدم من مال اليتيم

مسألة:

إذا أتاني ثقة بتمر أو رطب من مال مشاع بينه وبين أحد من أقاربه، أيجوز لي أن آكل ذلك من عنده وأحسن الظن به أنه لم يأته إلا وهو من حله؟ وإن لم أعرف أنه من ذلك المال إلا أن القلب يميل إلى أنه منه لما عرف منه بالعادة، أعلي حرج بأكله على هذا الحال؟

الجواب:

أما إذا لم تعرفه فهو في الحكم لمن في يده، ولا تلتفت إلى ما يخالج القلب من الميل أنه لغيره ما لم يقر به أو يصح ذلك، اللهم إلا أن يكون على سبيل الورع احتياطا وتأثما فذلك إلى من ابتلي به.

وإذا عرف أنه من المال المشترك وهو باق على حكم شركته، ففي الحكم أن الأكل منه لا يجوز، وكذلك في الأثر، وبعضهم يوسع فيه على سبيل الاطمئنانة بالثقة مع عدم الريب وسكون النفس على أنه لم يقدم عليه إلا بوجه واسع له ولهم، والأول أكثر ما قيل به.

(١) في (هـ) إذا.

مسألة:

إذا كان لي بعض أقارب وفي يده مال يتيم، وإذا وصلته يعرض علي طعاما، وأخاف أن يكون ذلك من مال اليتيم؛ لأنهما مختلطان وهو معي أمين، ألي أن آكل ذلك من عنده ولا بأس علي؟

الجواب:

مضى الجواب، فهي والأولى سواء.

مسألة:

في اليتيم المراهق إذا عرض علي طعاما له، ألي أن آكل من عنده أم لا؟

الجواب:

لا تأكله إلا أن تعتقد الخلاص منه إذا شئت إدخال البر عليه بعدم رده، إلا على **قول من يقول**: إن المراهق له حكم البالغ فيدخله الاختلاف، ولا سيما إن كان ممن أنس منه رشده وبلغ أترابه.

أكل الوصي من مال اليتيم

مسألة:

ما تقول شيخنا في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] إلى تمام الآية؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

هذه أنزلت في وكلاء أموال اليتامى، ومعنى بالمعروف أي بقدر عنائه، ويستعفف لمن قدر على العفو عن الأخذ فهو الأفضل في حقه.

---

(١) سورة النساء: الآية (٦).

صفة المحتسب للأيتام

مسألة:

عن صفة الذي يجوز له الاحتساب في أموال الأيتام والذي لا يجوز له ذلك. تفضل بيّن الفرق بينهما جزيت خيرا؟

الجواب:

إن كان لليتيم وصي من أبيه ثقة أو وكيل جائز الوكالة ممن لهم الأمر فيها من حكام العدل أو جماعة المسلمين فلا وجه للاحتساب فيما قام به أحد هذين.

ومختلف فيمن وكله حاكم الجور أو جباة البلد أو رؤساء العشيرة ممن لهم الأمر النافذ في الدار إن وقع ذلك في محله ممن يجوز أن يقام في الأصل وكيلا، ووقعت العقدة على وجه العدل والحق من غير معارضة لمن لهم الحجة في ذلك عند الله في ظاهر أمر دينه، ولا استبداد بالرأي عنهم فيما يمكن أن يكون عن رأيهم **فقيل**: إنها وكالة وقعت على وجه العدل فهي جائزة وثابتة، ولن تعطل أمور الإسلام في كل زمان لعدم حكام العدل.

وقيل: إنها ما[1] لم تقع ممن يثبت حكمه ويلزم الناس الانقياد لأمره فالداخل له على هذا له حكم المحتسب لا غير، ومع غير هذا فلا يمنع غيره من الحسبة الجائزة مع وجوده.

وهل تجوز الحسبة لغير الولي أي ولي اليتيم أو المجنون أو من يشبههما؟

في ذلك **قولان**: المنع والإجازة، وأعجبهما إلينا أن الولي هو الأولى بالحسبة حالة وجوده وقيامه بها وصلاحيته لها، ولا إشكال فيه لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[2].

فإن كان الولي خائنا، أو لا يصلح للقيام بأمر الأيتام في أموالهم، أو لم يقم بأمرهم

(١) سقطت من (ب).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

لوجود عذر أو عدمه، أو لا وجود له أصلا فما المانع من جواز الحسبة للأجنبي مخافة تضييع اليتيم أو ماله، والله سبحانه قد خاطب عباده بذلك في عموم **فقال**: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1].

فإن كان المحتسب عدلا أو ثقة، ولم يكن في ذلك معارضا لمن هو أولى بالحسبة فيه ولا مستبدا فيه بأمره مكابرة جازت الحسبة له ومنه في مواضع جوازها للمحتسب بالعدل.

وقد تجوز لغير الثقة فيما بينه وبين الله فيما قام فيه بالعدل على نظر الصلاح من أمر الأيتام ولكن لا تثبت في الأحكام.

وفي قول آخر: إذا خرجت على معنى الصلاح ووافقت العدل ولم يكن فعل الثقات فيها إلا كذلك فهي ثابتة وجائزة هنالك، ولا سيما فيما يخشى فواته ويخاف من تركه إضاعته فالجواز أظهر، وبرهان الإباحة أنور؛ لكن لا يدفع شيء من حق اليتيم إليه وإنما يوضع فيما جاز وضعه فيه ويجوز وضعه لديه، فإن دفعه المبتلى إليه والحالة هذه كان له ضامنا إلا أن يصح معه أنه أنفذه فيما يجوز إنفاذه فيه من مصالح اليتيم أو ماله فبه يسلم من ضمانه وإلا فهو كذلك، وليسني أعلم اختلافا في ذلك. والله أعلم.

عجز المحتسب للأيتام عن حفظ أموالهم

مسألة:

ما قولك في المحتسب للأيتام بغير حكم حاكم ولا وكالة منه ولا من جماعة المسلمين إذا تصرف في مالهم الذي يجوز التصرف فيه، ثم إنه شق عليه، وعجز عن مطالعتهم وحفظ مالهم، وأراد التبرؤ من ذلك بوجه من وجوه الحق، كيف يصنع وإن لم يكن له مخرج من ذلك، ووجب عليه الخروج إلى حج بيت الله الحرام، ولم يتأت له أحد من الثقات يحمل عنه

(١) النساء: الآية (١٢٧).

أمور هؤلاء الأيتام فكيف السبيل؟ تفضل انظر له المخرج في ذلك، والسلام.

الجواب:

إذا عجز عن القيام به بالعدل لعذر جاز له ولم يلزمه القيام بها لا يقدر عليه؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها وما وجه الترك إلا أن يخلي نفسه فلا يأمر فيه ولا ينهى، ولا يدل عليه أحدًا ولا يغريه به.

وإن قدر على إشهاد الثقات على ذلك فمما يؤمر به، وأما غيرهم فلا ينبغي أن يخبرهم به أصلاً لئلا يجترئوا عليه بإظهار تركه هو إياه فيشبه معنى الإغراء به.

وإن سافر عنه حتى يكون في يد غيره فحسن، وإن كان لا يلزم. والله أعلم.

بيع البالغ نصيبه المشترك مع الأيتام

مسألة:

في ضاحية مشتركة بين يتيم وبالغ وهم إخوة، فأراد البالغ بيع حقه ونصيبه منها وله ثلثها، فهل يجوز بيعه ويجوز للكاتب والشاهد أن يشهد في هذا البيع على هذه الصفة [أم لا][1]، وهذا بيع مجهول يجب فيه النقض للبائع والمشتري، أم لا يجب فيه النقض؟

الجواب:

نعم[2] يجوز له بيع حقه من هذه الضاحية على من كان مأمونا على سهم شريكه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اقتعد ماء من عند رجل، والرجل الذي من عنده الماء له إخوة أيتام، والماء لهم جميعا، والمقتعد قد قبّض الدراهم الأخ الكبير كلها، ومن بعد مدة سار إلى أم الأيتام

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

يريد أن يعطيهم حقهم، **وقالت أمهم**: أنا وأولادي أخذنا الآد[1] القبلي، والآد الذي أخذته أنت من عند أخيهم فهو له بدل مائه، وكان الماء كله مشاعا بينهم، ولكن تواضع الأخ وأم الأيتام يأخذ الأخ ردة تامة، والأيتام ردة تامة، وهو قد أخذ من عند البالغ منهم، أيجوز ذلك أم عليه ضمان للأيتام من قبل الماء أنه مشاع بينهم أم لا؟ تفضّل بيّن لنا ذلك.

الجواب:

إذا كان ذلك صلاحا للأيتام أو للجميع فهو جائز، ولا يضيق على من أخذ منه على أنه من سهم البالغ إذا لم يكن على اليتيم نقص في ذلك أو ضرر. والله أعلم.

مسألة:

في رجل هلك وترك مالا وأولادا أيتاما وبالغين، فقسموا ما ترك هالكهم من مال وغيره قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام، ثم إن الأولاد البالغين حاز كل واحد منهم سهمه وسهم خليصه[2] من الأيتام أو كان غير خليصه، وكان في الأولاد البالغين رجل منهم في ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين، فهل يجوز مبايعته وشراء ما في يده وما عنده وأكل طعامه؟ وواسع في أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفي يده حتى يصح بعينه أنه من تركة الهالك أو من مال الأيتام؟

وهل قيل في هذا وما أشبهه أن التنزه عنه أحسن، والأخذ بالحكم واسع لمن احتاج إليه؟

أرأيت إن كان رجلا جاهلا ظالما لا يتوقى عن الدخول في الشبهات قد استولى على مال اليتيم وما أشبهه من أموال الأوقاف والأفلاج، وكان معه مال في ملكه غير تلك الأماين التي ذكرتها أو كان فقيرا لا يملك شيئا من المال إلا تلك الأماين المذكورات فما

(١) دورة من دورات الأفلاج على المزارعين.

(٢) أي شقيقه.

تقول في مبايعته وأكل طعامه، وما في يده حلال جائز أم لا إذا لم يصح أن ذلك بعينه من تلك الأماين المذكورات، وتكون أحكامه كما في يدي سلاطين الجور حتى يصح أنه مغصوب، أم هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم أشد منها؟

الجواب:

أما المسألة الأولى[1] فالشراء من يد الوارث إذا قسم المال فأخذ نصيبه منه فاشترى مشتر من عنده، أو أكل واستوهب مما لا يعلمه بعينه مما خلفه الهالك فهذا لا شبهة فيه ولا إشكال من حيث الحكم.

وأما الورع فلا غاية له إذا احتمل في القسمة أن تخرج على وجه الحق الواسع فمن اشترى منه من ذلك بعينه يختلف فيه: قيل بجوازه ما لم يصح باطله، وقيل بالمنع منه ما لم يصح جوازه، وكلا القولين غير خارج من الصواب، والتنزه في كل شيء أحسن، والأخذ بالحكم واسع.

وأما من في يده أموال وقف أو يتيم أو غائب أو غير ذلك من المظالم فلا يمنع في الحكم من مبايعته والأكل من طعامه وشرابه ما لم يصح في شيء بعينه أنه من مال غيره فيمنع لحجره، وإلا فهو كذلك إن كان له شيء من الحلال يتصرف فيه من مال أو كسب.

فإن لم يكن له شيء من ذلك فهو موضع الشبهة، وإن كان في الحكم لا يقضى بحرام ما في يده ما لم يصح في شيء بعينه، لكن هو في هذا يشبه معاني ما جاء في سلاطين الجور وأموالهم المستغرقة وعطاياهم فمن توسع بظاهر الأحكام لم يخرج عن دائرة الواسع، ومن تنزه احتياطا فقد أخذ بالفضل.

مسألة:

في رجل استقسم له ولأخته من مال هالكهما والأخت يتيمة، وأراد أن يبيع من المال

---

(١) سقطت من (هـ).

وقال المشتري: لا أشتري والمال مشترك بينك وبين أختك وهي يتيمة **قال**: ما أبيع إلا مالي، ومال أختي باق لها من الماء كذا وكذا ومن النخل كذا وكذا، أيجوز الشراء منه أم لا؟

الجواب:

إن كان يبيع سهمه مشاعة ويبقى سهم الأخت بحاله فهو جائز، وأما أن يأخذ ما أراد فيبيعه ويترك ما لا يريد لليتيمة فلا يجوز إلا أن يخرج ذلك على معنى نظر الصلاح لها منه بعد مناظرة من قدر عليه من العدول أو احتسابا.

براءة من عليه ضمان ليتيم ليس له وكيل

مسألة:

من كان عليه ضمان ليتيم غني ولم يجد أمينا من أهل اليتيم ولا من أهله، ما يصنع في الخلاص من هذا الضمان؟

الجواب:

إذا لم يجد سبيلا لوضعه في نفقة اليتيم أو كسوته أو في شيء من مصالحه الجائز إنفاذ ماله فيها فيحفظها له أمانة إلى بلوغه عنده أو عند ثقة ويشهد عليها العدول.

مسألة:

فيمن عليه حق ليتيم وكبس السيل ماله أيجوز للذي عليه الحق أن يخدم بها عليه من الحق مال اليتيم؟ وإذا خدمه أيسلم بها عليه من الحق؟

أرأيت إن كبس السيل مال اليتيم مرة ثانية هل على الخادم شيء أم لا يلزمه غرم ما ضيعه السيل وهو قد خدمه بمال اليتيم؟

الجواب:

نعم قد قيل فيمن عليه حق ليتيم إن له أن ينفذه في إصلاح ماله على معنى الاحتساب له، ويكون ذلك براءة له وخلاصا، وإخراج الكبس من ماله إذا كان المال

مضطرا بوجود الكبس فيه فهو من أكبر مصالحه، ولا يضره ما يحدث عليه من بعد الكبس؛ فإن الأمر لله تعالى لا لغيره. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عليه ضمان لأيتام في الهند وهو في زنجبار، أعليه أن يسير إليهم[1] إلى الهند ليتخلص من ضمانه إليهم، أم تكفيه الدينونة إلى حين يلقى السبيل لخلاصه بتبليغهم حقهم ولو لم يصلهم[2] بنفسه، أم كيف وجه خلاصه من ذلك؟

الجواب:

أما الضمان الواجب عليه لأهل الهند ف**قد قيل**: إنه ليس عليه الخروج إلا أن يكون ذلك من مظلمة اقترفها على سبيل التعمد للظلم، فعليه مع القدرة الخروج بها إلى أهلها.

وأما ما سوى ذلك فلا يلزمه الخروج به، وتكفيه الدينونة إلى أن يجد السبيل إلى أهله أو يحضره الموت فيوصي به. والله أعلم.

دفع أموال اليتيم لوكيله غير الثقة

مسألة:

في ورثة الهالك إذا كان فيهم بلغ وأيتام، والمتاع في يد أولياء الأيتام، وأرادوا بيعها ليقسموا ثمنها، وجعلوا لها دلالا ينادي بها وحضر كل من أراد الشراء من الورثة وغيرهم، والوارث البالغ يكتب الدفاتر إلى أن يكمل المتاع، وتحاسب هو وأولياء الأيتام وقرأ عليهم الدفتر وأخبرهم بما فيه وهم يقبضون الثمن من المشترين، وكلما اشتبه عليهم أحد أخبرهم به حتى قبضوا الجميع، وأخذ هو سهمه من أيديهم وهم غير أمناء إلا أنهم ناظرون الصلاح للأيتام.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): يصله.

والوارث البالغ كذلك يراه أصلح بيع المتاع، هل يكون ضامنا للأيتام بسبب دلالته ومعونته؟

وإن كان ضامنا هل يضمن كل ما في الدفتر، أم يكون شريكا في الضمان مع أوليائهم، أم يكون ضامنا سهمهم فيما يأخذ، أم لا شيء عليه؟

الجواب:

إن كان الأولياء البائعون غير مأمونين على ما دخلوا فيه من ذلك لم يجز أن يدفع إليهم مال الأيتام وما صار في يده من ذلك فدفعه إليهم فهو مضمون عليه حتى يصح معه أنه قد صار في موضع ما يكون خلاصا له.

وأما ما أمر به من بيع فبيع بأمره وقبضوا هم عليه فكذلك هو مضمون عليه، وما باعه الأولياء بأمرهم، وتصرفوا فيه بأنفسهم دونه فضمانه عليهم لا عليه، ولو كتب هو الدفتر لحفظ مالهم فلا يبين لي أنه يضمن بذلك.

وإن قبضوا الحق بموجب كتابته هو إذا لم يأمرهم أو يدلهم عليه أو يقصد به معونتهم على أخذ مال الأيتام فلا يضمن، وأما إن هو دلهم على موضعه فقبضوه بدلالته أو بأمره أو بمعونة منه على قبضهم له ممن عليه فهو ضامن لمن قبضوه منه على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة[1]**:**

رأيك له حسن ولا يلزمك من مال الأيتام إذا قامه غيرك فهو مضمون عليه ومسؤول عنه ما لم يبن لك جوره وحيفه وأنت تقدر على دفعه عنه فيلزمك ذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل جاء إلى صائغ **وقال له**: صغ هذه الصيغة وهي لفلان أو

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

فلانة وهما أيتام، ثم وضعها عندي مدة ومن بعد غابت وأردت أن أؤدي ثمنها أيجوز لي أن أدفعها إلى من أعطاني تلك الصيغة وقبضتها منه وكانت الصيغة مما يلبسها الصبيان الصغار، فهل لي ذلك أم كيف الخلاص؟ تفضل بين ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا أقر بها للأيتام ثم ذهبت الصيغة فعليك ضمانها للأيتام، وليس لك دفع البدل إلى اليد التي أعطتك إلا أن يكون ثقة. والله أعلم.

وقت دفع المال لليتيم

مسألة:

في وصي اليتيم متى يقبض اليتيم ماله إذ بلغ، أو إذا أحرز ماله، أو مع إيناس رشده ولو لم يحرز ماله، ويلزمه ضمان إذا قبضه ماله وهو من المبذرين لماله وليس من العقلاء، أم كيف خلاصه من ماله؟ عرفني ذلك.

الجواب:

قيل: إذا بلغ ولم يعلم منه فساد ولا تبذير في ماله وكان ظاهره العقل والصلاح فيدفع إليه ماله.

وقيل: يدفع إليه شيء منه يعتبر به حاله في أخذه وعطائه وبيعه وشرائه.

فإن علم تبذيره وفساده منع، وإن ظهر صلاحه ورشده[1] في معاملة الأموال بأن يطلب الأوفر، ولا يرضى بالغبن، ولا يبذر في المعصية دفع إليه ماله، وذلك إيناس رشده المأمور به والله أعلم.

(١) في (ب): ورشاده.

مسألة:

في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾[1]. تفضل بيّن لنا تفسير ما عليه أصحابنا من الاختلاف والائتلاف، وما الأعدل والأصح واختلافاتهم مأجورا إن شاء الله؟

الجواب:

قد اختلف أصحابنا على أقوال في بعض هذه المسائل، ومعتمدنا منها أن إيناس الرشد منه بعد البلوغ هو المعرفة بقبض ماله وتدبيره وعدم إضاعته وتبذيره.

﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ أي بقدر عناه وأجرته وقيامه بهم وبأموالهم، وفيها أقوال غير هذا، وتركت القول على أكثرها؛ لأني كتبتها على عجل وفي حال شغل. والله أعلم.

---

(١) النساء: الآية (٦).